آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني
دراسة فقهية وقانونية مقارنة

إعداد

ثناء عاطف فايز غباري

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

2025

آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني
دراسة فقهية وقانونية مقارنة

إعداد

ثناء عاطف فايز غباري

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله
من البرنامج المشترك بين جامعة القدس وجامعة النجاح الوطنية وجامعة الخليل

2025

آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني
دراسة فقهية وقانونية مقارنة

إعداد

ثناء عاطف فايز غباري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2025/02/26م، وأجيزت:

أ. د. جمال الكيلاني	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. ماهر خضير	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
أ. د. أيمن دباغ	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**
د. ناصر الدين الشاعر	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني
دراسة فقهية وقانونية مقارنة

إعداد

ثناء عاطف فايز غباري

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

بناء على تعليمات منح درجة الدكتوراة الصادرة عن مجلس عمداء جامعة القدس وجامعة النجاح الوطنية وجامعة الخليل فقد تم نشر البحث المستل التالي من الاطروحة:

غباري، ثناء؛ الكيلاني، جمال (2025). آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر (دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م). *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*. المجلد 1، العدد 2.

الإهداء

إلى سيد الخلق أجمعين، وخاتم النبيين، الرحمة المهداة إلى العالمين، محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وإلى صحابته الأطهار، والتابعين، ومن سار على نهجهم بإحسانٍ إلى يوم الدين...

إلى من كان لهم الفضل، بعد الله تعالى، في كل خطوةٍ من خطوات حياتي؛ إلى من كانوا لي السـندَ، والمُلهـم، والداعم؛ إلى من غرسوا في قلبي محبة القرآن، وأيقظوا في نفسي الشغفَ بالعلم النافع، ورفعوا أكفَّ الدعاء لي بأن يرزقني الله فقهًا في الدين... والديّ الحبيبين، جزاهما الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدّماه لي في موازين حسناتهما.

إلى رفيق الدرب، وشريك المسيرة، سندي في لحظات القلق والتعب، ومصدر طمأنينتي وعزيمتي؛ إلـى مـن غمرني بحبّه وصبره وتشجيعه، وشاركني فرحة الإنجاز قلبًا وقالبًا... زوجي الحبيب، وعديل روحي، بكر فريد بلادي.

إلى إخوتي وأختي الأحباء، وإلى عائلاتهم الكريمة، وإلى زهرات قلبي "ديانا" و"روز"، الذين كانوا دومًا العـون والسند. وإلى عائلتي الكبيرة، التي أفتخر بالانتماء إليها؛ وإلى قرة عيني، وزينة حياتي، وفلذتي كبدي: "وسـام" و"جواد"، أسأل الله أن يجعلهما من عباده الصالحين، الموفّقين، المباركين.

إلى عائلتي الثانية، أهل زوجي الأفاضل، ولا سيما والدته العزيزة، لما غمرتني به من محبـة وحنـان ودعـاء صادق وتشجيعٍ دائم.

إلى أساتذتي الكرام، الذين علموني أن العلم درب لا ينتهي، ومسيرة لا تعرف الكلل، وسعي لا يعرف اليأس.

إلى صديقاتي العزيزات، وزملائي وزميلاتي في العمل، وكل من قدّم لي يد العون، أو كلمة طيبـة، أو دعـوة خالصة في ظهر الغيب.

إلى كل قلبٍ نابضٍ بحب الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وإلى علماء الأمة ومعلّميها الذين أناروا لنـا الدرب...

أهدي هذه الأطروحة، تعبيرًا عن وافر الامتنان، وعميق الوفاء.

الشكر والتقدير

يقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[إبراهيم:7]، ويقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1].

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، الحمدُ لله فضلًا وامتنانًا، والحمدُ لله ثناءً وإجلالًا، على نِعمه التي لا تُعدّ، وآلائه التي لا تُحدّ، أتوجّه إلى المولى جلَّ في علاه، بالحمد والثناء على ما أكرمني به من التوفيق والسداد، وما مَنّ به عليَّ من إتمام هذه الرحلة العلمية، فهو أهلٌ للحمد، لا يُحصى ثناءً عليه، فله الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأُصلّي وأُسلّم على سيدنا محمد، النبيّ الأميّ، معلم البشرية، وسراجها المنير، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإن من تمام النعمة أن أُسدِيَ خالص الشكر، وأبلغ الامتنان، لمشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، الذي كان لي نِعْم المعين والموجّه والناصح، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعطائه، وجعل ما قدّمه في موازين حسناته.

كما أتوجّه بجزيل الشكر وخالص التقدير لأصحاب الفضيلة الأساتذة: الأستاذ الدكتور ماهر خضير، والأستاذ الدكتور ناصر الدين الشاعر، والأستاذ الدكتور أيمن الدباغ، لتفضلهم الكريم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وما قدموه من ملاحظات علمية قيّمة، أثرت العمل وأغنته.

ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني لكل من تشرّفت بالتعلّم على يديه من الأساتذة والأكاديميين، الذين كان لهم الأثر البالغ في تشكيل ملامح رحلتي العلمية، فبارك الله فيهم، ونفع بعلمهم، وجزاهم عني كل خير.

والشكر موصول إلى جامعتي الحبيبة، جامعة النجاح الوطنية، ممثلةً برئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئاسة الجامعة، وكافة أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، وزملائي الطلبة، لما وفرته هذه البيئة الأكاديمية من دعم وإلهام وفضاءٍ معرفيٍّ مميز.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (1954)، (454)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 454/4. وقال عنه الألباني: "وهذا حديث حسن صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة للألباني، دار المعارف، الرياض، 776/1.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الأطروحة التي تحمل العنوان:

آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني
دراسة فقهية وقانونية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: ثناء عاطف فايز غباري

التوقيع: ثناء غباري

التاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٥م

فهرس المحتويات

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... ه

الإقرار ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

فهرس الملاحق ..... ي

المُلّخص ..... ك

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

أسباب اختيار موضوع الدراسة 3

مشكلة الدراسة 4

أهداف الدراسة 5

منهج الدراسة 6

الدراسات السابقة 7

الفصل الأول: ماهية النفقة وأسبابها ومستحقوها في المحاكم الفلسطينية 10

المطلب الأول: مفهوم النفقة وأسبابها 10

الفرع الأول: النفقة لغة واصطلاحاً وقانوناً 10

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي والقانون 15

المطلب الثاني: مستحقو النفقات وآليات تقديرها في المحاكم الفلسطينية المختصة 19

الفرع الأول: مستحقو النفقات في المحاكم الشرعية 19

الفرع الثاني: تقدير النفقة في الفقه الإسلامي 34

الفصل الثاني: صندوق النفقة الفلسطيني: الإطار النظري والتشريعي، وتأصيله فقهاً 56

المبحث الأول: التعريف بصندوق النفقة الفلسطيني وأهدافه 56

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة وغاياته وخدماته 56
المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي لصندوق النفقة وشراكاته التعاونية 66
المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لصندوق النفقة وشروط الاستفادة منه ومستحقو خدماته..... 72
المطلب الأول: التأصيل الفقهي لصندوق النفقة..... 72
المطلب الثاني: مستحقو خدمات صندوق النفقة الفلسطيني والشروط الواجب توافرها لذلك..... 77
الفرع الأول: مستحقو النفقات من الصندوق..... 77
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للاستفادة من خدمات الصندوق..... 80
الفصل الثالث: الموارد المالية لصندوق النفقة الفلسطيني ودور المجتمع في دعمه 104
المبحث الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة الفلسطيني وضوابط الاستفادة من خدماته 104
المطلب الأول: الموارد صندوق النفقة الفلسطيني المالية وشراكاته التعاونية 104
الفرع الأول: الموارد صندوق النفقة الفلسطيني المالية 104
الفرع الثاني: الشراكات التعاونية لصندوق النفقة مع الجهات المختصة 119
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والمحاسبية لصندوق النفقة 122
الفرع الأول: الضوابط الشرعية لعمل صندوق النفقة..... 122
الفرع الثاني: الضوابط المحاسبية لعمل صندوق النفقة 124
المبحث الثاني: دور المجتمع في دعم صندوق النفقة 126
المطلب الأول: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في دعم صندوق النفقة 126
المطلب الثاني: الحملات التثقيفية حول التعريف بخدمات صندوق النفقة الفلسطيني 129
الفصل الرابع: آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني وآليات التحصيل والتحديات التي تواجهه..... 133
المبحث الأول: آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني..... 133
المطلب الأول: آلية تقديم طلبات الاستفادة من صندوق النفقة..... 133
المطلب الثاني: آلية معالجة الملفات التنفيذية لصندوق النفقة..... 135
المبحث الثاني: آليات تنفيذ تحصيل النفقات من المدينين والتحديات التي تواجهه..... 138

المطلب الأول: آلية تحصيل النفقات من المدينين لصندوق النفقة..... 138
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه صندوق النفقة 155
الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بالاستفادة من الصندوق ومدى انسجامه مع حقوق المرأة والطفل 158
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالاستفادة من خدمات صندوق النفقة وانتهائها..... 158
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالاستفادة المالية من صندوق النفقة..... 158
المطلب الثاني: انتهاء الاستفادة من خدمات صندوق النفقة..... 161
المبحث الثاني: انسجام صندوق النفقة مع قوانين المرأة والطفل 165
المطلب الأول: مدى انسجام قانون صندوق النفقة مع التشريعات الفلسطينية 165
المطلب الثاني: مدى انسجام صندوق النفقة مع التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل .. 170
الفرع الأول: مدى انسجام صندوق النفقة مع حقوق المرأة في التشريعات الدولية..... 171
الفرع الثاني: مدى انسجام صندوق النفقة مع حقوق الطفل في التشريعات الدولية..... 177
الخاتمة..... 183
أولاً: النتائج 183
ثانياً: التوصيات 185
المراجع العلمية 187
الملاحق 204
Abstract ..... B

فهرس الملاحق

ملحق (أ): شهادة قبول نشر البحث المستل من الاطروحة 204

آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني دراسة فقهية وقانونية مقارنة

إعداد

ثناء عاطف فايز غباري

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

المُلّخص

تناولت هذه الأطروحة دراسة آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني من منظور فقهي قانوني مقارن، بهدف الوقوف على الإطارين النظري والتطبيقي لعمل الصندوق، وبيان مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. جاءت الأطروحة ضمن خمسة فصول متكاملة، تلتها خاتمة أبرزت أهم النتائج والتوصيات.

اشتملت المقدمة على توضيح أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، مع تحديد الإشكالية الرئيسة، والأهداف المرجوة، والمنهجية المتبعة، إلى جانب استعراض لأهم الدراسات السابقة ذات العلاقة.

تناول الفصل الأول تعريف النفقة، وأسبابها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، ومَن يستحقها، وآليات تقديرها أمام المحاكم الفلسطينية المختصة.

أما الفصل الثاني، فقد تضمن التعريف بصندوق النفقة، أهدافه، والخدمات التي يقدمها، وهيكله التنظيمي، وإطاره القانوني، بالإضافة إلى التأصيل الفقهي لمشروعيته، وشروط الاستفادة من خدماته.

وجاء الفصل الثالث ليعرض الموارد المالية للصندوق، ومصادر تمويله، وشراكاته مع الجهات المختلفة، إلى جانب الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم الاستفادة من خدماته، ودور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في دعمه، والحملات التوعوية للتعريف بخدماته.

أما الفصل الرابع، فقد ناقش آلية عمل الصندوق من حيث إجراءات تقديم الطلبات، ومعالجة الملفات التنفيذية، وطرق تحصيل المبالغ من المدينين، إلى جانب أبرز التحديات التي تواجهه.

وتناول الفصل الخامس الأحكام المنظمة للاستفادة من خدمات الصندوق، وانتهائها، ومدى انسجام هذه الأحكام مع التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق المرأة والطفل، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي المقارن، من خلال تحليل الواقع العملي ومقارنته بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني في الجوانب القانونية والإدارية والمالية.

ومن أبرز النتائج: تمتع الصندوق بشخصية اعتبارية سيادية، وموازنة مالية مستقلة، ويضمن دفع النفقات المستحقة حال تعذر التنفيذ، ويتعامل معها كأموال عامة ذات امتياز.

أوصت الدراسة بإعادة تنظيم قانون الصندوق بما يحقق مقاصد الشريعة، وإنشاء برامج خاصة لإدارة أموال الزكاة والصدقات، وتشكيل لجان رقابة شرعية لضمان الشفافية والامتثال لأحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة الفلسطيني، الشريعة الإسلامية، القانون الفلسطيني، حقوق المرأة والطفل، التمويل والضوابط الشرعية، الآلية القانونية والتنفيذية.

المقدمة

الحمد للهِ البَرِّ الجواد، الذي تعجز الأعداد عن إحصاء نعمه، وتكلّ الألسن عن أداء شكره، خالق اللطف والهداية، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفّق برحمته إلى طُرُق السداد، المنّانِ بالتفقه في الدين على من شاء من عباده. سبحانه، كرَّم هذه الأمة، ورفع شأنها، وجعل من العلم فريضة، ومن الفقه نوراً، ومن العدل أساساً في تشريعه.

أحمده جلَّ في علاه أكمل الحمد، وأزكاه، وأشمله، وأفضل ما يُحمَد به على نِعمه الظاهرة والباطنة.

أما بعد...

فلا يخفى أن النفقة من المسائل المحورية في بناء الأسرة واستقرارها، لما لها من دور جوهري في تأمين مقوّمات الحياة الأساسية لمستحقيها، لا سيما في حالات الانفصال أو التفكك الأسري، التي يزداد فيها العبء على الأطراف الأضعف، كالمرأة والطفل.

ونظرًا لما يطرأ من تعثّر في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقات عبر دوائر التنفيذ المختصة، جاء تأسيس صندوق النفقة الفلسطيني كأداة قانونية فاعلة، تستهدف تمكين مستحقي النفقة من الوصول إلى حقوقهم المالية، عبر دفعها مؤقتًا عن المكلَّفين بها، ثم العمل على استردادها بالطرق القانونية، انطلاقًا من رؤيته في تحقيق مجتمع فلسطيني ينعم بالعدالة الاجتماعية، مرتكزًا على منظومة من القيم، في مقدمتها: العدالة، والمصداقية، والمساواة.

وقد جاءت هذه الأطروحة، الموسومة بـ "آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني – دراسة فقهية قانونية مقارنة"، لتتناول موضوعًا بالغ الأهمية، يتقاطع فيه البعد الفقهي بالأطر التشريعية والتنفيذية، حيث تناولت بالدراسة والتحليل:

- مفهوم النفقات، وأصناف مستحقيها.

- والإطارين النظري والتشريعي لصندوق النفقة الفلسطيني.
- ودوره في تنفيذ الأحكام القضائية القطعية المتعذّر تنفيذها بحق الفئات المستحقة، وفق شروط الاستحقاق المعتمدة لديه.
- كما أبرزت أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما نصّت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وبين ما يجري عليه العمل في السياق القانوني الفلسطيني.
- وتناولت بالدراسة موارد الصندوق المالية، وآلية عمله، والتحديات التي تواجهه.
- إلى جانب الضوابط الشرعية والقانونية التي تنظّم عملية الاستفادة من خدماته.
- ومدى انسجام هذا النظام مع الحقوق المكفولة للمرأة والطفل، سواء في التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم معالجة علمية دقيقة، تُسهم في تطوير عمل الصندوق، وضمان عدالة النفقة، بما يحقق مقاصد الشريعة ويعزز العدالة الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني.

أهمية الدراسة

تتجلّى أهمية هذه الدراسة في عدد من الجوانب العلمية والعملية، التي تُبرز الحاجة إلى بحث موضوع صندوق النفقة الفلسطيني ضمن إطار فقهي قانوني مقارن، ومن أبرز هذه الجوانب:

1. تناول آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني بالتحليل والدراسة، استنادًا إلى قانون صندوق النفقة الفلسطيني رقم (6) لسنة 2005م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، والمعدَّلة بموجب قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م، وذلك في ضوء مضامين الفقه الإسلامي وأحكام القانون.

2. إبراز سبق الشريعة الإسلامية في تأصيل مسائل النفقات، وتحديد مستحقيها، وإرساء قواعد تَمنح النفقة امتيازًا خاصًا على غيرها، بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، ويؤكد فاعلية المنظور الشرعي في معالجة القضايا الأسرية.
3. التعريف بصندوق النفقة الفلسطيني، وبيان طبيعته القانونية والفقهية، وتحليل الأحكام الشرعية المتعلّقة بتعاملاته المالية والإدارية، بما يعزز الفهم المتكامل لدوره وممارساته.
4. دراسة الموارد المالية للصندوق، وبيان مدى مساهمة مؤسسات المجتمع المختلفة، الرسمية والأهلية، في دعمه واستدامة عمله، انطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية والتكافل المجتمعي.
5. الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على الاستفادة من خدمات الصندوق، وتحديد ما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق، سواء للمستفيدين أو للمكلّفين بالنفقة، في ضوء النصوص القانونية والتكييفات الفقهية ذات الصلة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

تتعدّد الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع هذه الدراسة، وتبرز أهميتها في ضوء الاعتبارات الآتية:

1. إنّ موضوع النفقات يُعد من المسائل البالغة الأهمية، لما له من تأثير مباشر في بناء الأسرة واستقرارها، وانعكاس ذلك على المجتمع بأسره؛ فهو يُسهم في ترسيخ دعائم التكافل الاجتماعي، ويعكس جوهر العدل في توزيع الحقوق والواجبات. ومن هنا تبرز الحاجة إلى التأمل العميق في ما ينطوي عليه من أبعاد فكرية وتشريعية، لا سيما عند اعتباره موضوعًا ذا طابع حديث نسبيًا في السياق المؤسسي الفلسطيني.
2. إنّ آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني لم تحظَ – حتى الآن – بدراسة علمية متخصصة ومتكاملة؛ حيث اقتصر ما كُتب في هذا المجال على المعالجة القانونية البحتة لقانون الصندوق، دون التوسّع في الجوانب الفقهية والتنفيذية والإدارية. ومن هنا تبرز ضرورة بذل مزيد من الجهد البحثي

لتسليط الضوء على هذا الصندوق، وتقييم أدائه، والتعريف بخدماته على المستويين الشرعي والاجتماعي.

3. تسعى الدراسة إلى إبراز سَبق الشريعة الإسلامية للتشريعات الوضعية في تنظيم شؤون النفقة، سواء من حيث فرضها أو آليات تحصيلها، بما يعكس عدالة الشريعة ورُقيّها في معالجة قضايا الأسرة، ويعزّز من صلاحيتها في مواكبة التطورات المجتمعية.
4. تسهم الدراسة في إثراء المكتبة الإسلامية والفقهية من خلال تناول مسألة حديثة نسبياً، تزداد أهميتها في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، بما يفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين والمعنيين في مجالات الفقه والقانون والأسرة.

مشكلة الدراسة

سعت هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات المحورية، التي تشكّل إطار البحث ومجالاته، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. ما هو صندوق النفقة الفلسطيني؟ وما هو الإطار القانوني الناظم له؟
2. من هم مستحقو النفقات في الفقه الإسلامي، وفي كل من المحاكم المختصة[1] والمحاكم الشرعية؟
3. إلى أي مدى تنسجم آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟
4. ما هي مصادر التمويل التي يعتمد عليها صندوق النفقة الفلسطيني؟ وما أبرز التحديات التي تواجه استدامة عمله؟

[1] وهي الهيئة القضائية التي تُنشأ بموجب قانون أو بناءً عليه وتعمل بدرجة محكمة ابتدائية، تدخل ضمن تشكيلات المحاكم العادية، بقصد الاختصاص القضائي في النظر في نوع واحد أو أنواع معينة من المنازعات والقضايا، التي تكون عادة ذات طبيعة تقنية أو تقنية، كالقضايا التجارية، والاقتصادية، وغيرها، وتختلف عن المحاكم الأخرى كالمحاكم الخاصة التي يتم إنشائها لغرض معينّ لفض نزاع محدد أو لوقت معين أو لأشخاص معينين، وتقوم بتيسير إجراءات الفصل في هذه القضايا بكفاءة ومهنية، وتنفيذ الحكم على وجه السرعة باستخدام الوسائل المناسبة مع طبيعة النزاع وأطرافه. عبدول، عبدالوهاب، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، قطر، 2013م، 7. صافي، يوسف، المحاكم المتخصصة مستقبل قضائي واعد، البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، تاريخ النشر 2015/11/17م، https://pngoportal.org/post/134.

5. ما هي الإجراءات المعتمدة لتحديد المستحقين للنفقات؟ وكيف تتم آليات صرف النفقة للمحكوم لهم بها؟
6. هل ينسجم قانون صندوق النفقة وآلية عمله مع التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل؟

أهداف الدراسة

تتناول هذه الدراسة آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني، من خلال مقارنة منهجية بين ما ورد في الفقه الإسلامي وما تقرّره النصوص القانونية الناظمة لعمل الصندوق، مع تكييف معاملاته المختلفة تكييفًا فقهيًا، يشمل بنيته القانونية، وآليات تحصيل الأموال وصرفها لمستحقي النفقات، مع بيان الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها، والآثار القانونية المترتبة على الاستفادة غير المشروعة من خدمات الصندوق.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. تعميق المعرفة العلمية من خلال دراسة متخصصة لآلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني، ضمن إطار فقهي قانوني مقارن، يوازن بين النصوص الشرعية والتطبيقات القانونية.
2. تحليل التحديات التي تواجه الصندوق في تطبيق آليات عمله، واقتراح الحلول المناسبة للتغلّب عليها، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
3. توضيح الآثار القانونية المترتبة على الاستفادة غير المشروعة من خدمات الصندوق، سواء على المستفيدين أو على الصندوق ذاته.
4. استقراء الدور الفعلي لصندوق النفقة الفلسطيني في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتقييم أثره على الفئات المستفيدة، في سياق الواقع الفلسطيني.

5. تقديم توصيات عملية من شأنها الارتقاء بجودة الخدمات التي يقدّمها الصندوق، بما يضمن توافقها مع الضوابط الشرعية، ويُسهم في التحوّل الرقمي والإفادة من التقنيات الحديثة في تطوير الأداء.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الأطروحة على المنهج الوصفي المقارن، من خلال تحليل الواقع العملي لآلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني، ومقارنته بما ورد في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، وذلك فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لعمل الصندوق ومعاملاته، سواء من حيث البنية القانونية أو الجوانب الإدارية والمالية، في إطار رؤية علمية منهجية تجمع بين التحليل الفقهي والتقنين الوضعي.

أما من حيث المنهجية الإجرائية، فقد تم الاعتماد على الاستقراء والتحليل، من خلال تتبّع النصوص الشرعية ذات الصلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة، ومواد قانون صندوق النفقة الفلسطيني رقم (6) لسنة 2005م، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، وما طرأ عليها من تعديلات، بغرض تحليلها قانونياً، ومقارنتها فقهياً، وبيان مدى انسجامها أو تعارضها مع الأحكام الشرعية، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الفقه الإسلامي والمراجع القانونية المتخصصة.

وقد تمّ في هذه الدراسة توثيق الآيات القرآنية توثيقاً دقيقاً، وعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الأصلية، مع بيان أحكام المحدّثين عليها خارج الصحيحين، متى اقتضى الأمر، مع الالتزام بذكر باب واحد فقط للحديث حال وروده في أكثر من موضع، تجنّباً للتكرار، مع توثيق كل معلومة بحثية من مظانّها العلمية الأصيلة، حرصاً على تقديم معالجة متكاملة، تُمكّن من تقييم مدى توافق آلية عمل الصندوق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

بعد التتبّع الدقيق لما كُتب حول أحكام النفقات وما يتصل بها من موضوعات فقهية وقانونية، تبيّن أنّه من الضروري إفراد آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني بدراسة فقهية قانونية مقارنة، تتناول هذه المؤسسة الاجتماعية والقانون الناظم لها، ولائحتها التنفيذية، بصورة متخصصة تجمع بين التحليل الفقهي والتقنين الوضعي.

ورغم عدم عثوري على أطروحة تحمل عنوان أطروحتي ذاته، إلا أنّني استفدتُ من عدد من الدراسات السابقة التي اطلعتُ عليها خلال مسيرتي البحثية، والتي تُعدّ مكمّلة لموضوع هذه الأطروحة، ومن أبرزها:

- "موجبات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والأردني – دراسة مقارنة"، للباحث نمر محمد خشاشنة، جامعة آل البيت – الأردن، 2016م، وهي رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

تناولت هذه الدراسة موجبات نفقة الأصول والفروع من جهة النسب، ومشروعية نفقة الزوجة وشروطها وأنواعها (من مأكل، ملبس، طبابة، مسكن، خادم)، مع بيان أسباب الوجوب، ومنها: العقد الصحيح، القوامة، التمكين، والاحتباس، وذلك في سياق مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية العراقي والأردني.

أما في أطروحتي، فقد تناولتُ أنواع النفقات في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، مع تركيز خاص على النفقات المتعذَّر تنفيذها، بوصفها تمثّل المحور الأساس للدراسة.

- "نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والضفة الغربية) – دراسة مقارنة"، للباحث رأفت عبد الستار عويضة، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، 2020م، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع.

عالجت الدراسة نفقة الأولاد الصغار وأحكامها من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المطبّقة في الداخل الفلسطيني والضفة الغربية، مع بيان شروط المُنفِق والمُنفَق عليه من الجانبين الشرعي والقانوني.

بينما تناولت أطروحتي نفقة الأولاد الصغار في سياقها التطبيقي ضمن اختصاص صندوق النفقة الفلسطيني، مع تسليط الضوء على دوره القانوني والاتفاقي في تنفيذ الأحكام المتعذّر تنفيذها، وإن كان هذا الموضوع جزءاً من الأطروحة، إلا أنّه لم يُتناول فيها بوصفه محوراً رئيساً.

- "قانون صندوق النفقة الفلسطيني – دراسة فقهية"، للباحثة روان عمر فقيه، جامعة القدس، 2023م، رسالة ماجستير.

تناولت الدراسة التعريف بالنفقة الواجبة شرعاً وقانوناً، من حيث المفهوم، والأسباب، والأنواع، إضافة إلى التعريف بصندوق النفقة ومسوّغات إنشائه، وتكييفه الشرعي، وآلية عمله في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، ضمن إطار فقهي خالص.

أما أطروحتي، فهي دراسة فقهية قانونية مقارنة، تناولت قانون صندوق النفقة الفلسطيني وآلية عمله في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني، وما يميزها هو شموليّتها في معالجة الجوانب الفقهية والقانونية والتنظيمية والتنفيذية المتعلّقة بالصندوق.

وتتميّز هذه الأطروحة بأنها تتناول آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني من منظور شامل، يجمع بين التكييف الفقهي والتحليل القانوني، مع بيان الفئات المستفيدة من خدماته، والشروط اللازم توفرها لذلك، إضافة إلى دراسة حوكمة موارده المالية من منظور شرعي.

كما تمّ توضيح إجراءات تقديم طلبات الاستفادة من الصندوق، وآليات تحصيل النفقات من المدينين (المحكوم عليهم بأحكام نفقات متعذّر تنفيذها)، مع تسليط الضوء على أبرز التحديات التي يواجهها الصندوق من نواحٍ مالية وإدارية وقانونية واجتماعية.

وقد تضمّنت الدراسة كذلك الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بالحصول على الأموال من الصندوق وآليات تحصيلها، إلى جانب تقييم مدى انسجام قانون الصندوق وآلية عمله مع التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل، وبيان الآثار المترتبة على الاستفادة من خدماته.

الفصل الأول

ماهية النفقة وأسبابها ومستحقوها في المحاكم الفلسطينية

المطلب الأول: مفهوم النفقة وأسبابها

الفرع الأول: النفقة لغة واصطلاحاً وقانوناً

النفقة لغةً: هي اسم مصدر من "الإنفاق"، وأصلها من الفعل "نَفَقَ"، وتجمع على "نَفَقات" و"نِفاق" مثل "رَقَبة" و"رِقاب"[1]. وهي ما ينفقه الإنسان على أهله وعياله، وتُشتقّ من "النفوق"، أي الهلاك[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠﴾[الإسراء:100]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الإمساك المراد هو البخل، خشية الفقر والإملاق وفناء المال[3].

ويُقصد بالإنفاق إخراج المال من ملك صاحبه[4]، كما في قوله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [يس:47]، أي أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا وتصدقوا[5].

ويقال: "نَفَقَ الزّاد" أي فَني[6]، و"النَّفَاق": ضد الكساد، أي رواج البضاعة، و"نَفَق السعر" أي راج وكثر مشتروه[7].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة (نفق)، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 454/5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (نفق)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 357/10.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة (نفق)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 673-174.

[3] النسفي، عبدالله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م، 280/2.

[4] العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ، 82.

[5] عبد المنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ط1، 1999م، 432/3.

[6] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ط2، 1392هـ، 1972م، 942.

[7] الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 156/9.

ويمكن القول: إنّ من يُنفق ماله بإخراجه، فإنّه يؤدي إلى هلاكه بالنسبة له، وإلى رواجه بالنسبة للمنفق عليه. ومن هنا، فإنّ المراد بالنفقة في هذا السياق هو المال الذي ينفقه الرجل على عياله[1].

ومن أقرب التعريفات إلى المراد في أطروحتنا: ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها على نفسه أو غيره وجوباً[2]، وما ينفقه الرجل على عياله[3]، وما يخرجه من أموال مملوكة له[4].

النفقة اصطلاحاً: تباينت تعريفات الفقهاء لمفهوم النفقة؛ فبعضهم خصّها بما يُحكم به قضاءً، وبعضهم عرّفها تعريفاً إجمالياً، بينما قصرها آخرون على بعض الأنواع الداخلة فيها. ومن هذه التعريفات:

1. عرّفها الحنفية بأنها: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[5].

يُقصد بلفظ "الإدرار" الحصول على الشيء بشكل تدريجي، وفقاً لحاجة مستمرة. وهو لفظ مناسب لطبيعة النفقة؛ لأنّه يدل على الاستمرارية والدوام، بحيث يبقى سبب وجوبها قائماً بتوافر شروطها. ويعدّ هذا التعريف عاماً، لشموله النفقة على النفس، والطعام، والكسوة، والسكن، وغيرها مما لا غنى عنه.

إلا أنّ هذا التعريف يُخذ عليه أنّه يشمل الفقراء والمساكين، إلى جانب من تجب على الإنسان نفقتهم بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، أو القرابة، أو الملك[6]. وذلك لأنّ لفظ "الشيء" عام، ويتضمن كل ما تدخل فيه النفقة، بما في ذلك الجهات التي أوجبوا الإنفاق عليها وغيرها. لذا، فإنّ هذا التعريف بحاجة إلى تقييد يُستبعد به هذا التوسع.

---

[1] ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.، 188/4.

[2] الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن عمرو بن تميم البصري، العين، دار ومكتبة الهلال، د.ت.، 177/5.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، 188/4.

[4] العكسري، معجم الفروق اللغوية، 514.

[5] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ، 1966م، 572/3.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق، 188/4.

2. عرّفها المالكية بأنّها: "ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف"[1].

إنّ تعريف المالكية للنفقة يشير إلى أنّ الكفاية بالمعروف هي الحدّ الذي تقدّر به النفقة؛ حيث يُطلق عادةً لفظ "المعتاد" ويُقصد به ما هو معروف ومتعارف عليه بين الناس. وهذا بدوره يُخرج من النفقة كل ما ليس مقوماً أو معتاداً.

ويُفهم من السَّرف أنّه كل ما يزيد على المعتاد بين الناس. كما أنّ في هذا التعريف إخراجاً لغير الآدمي من وجوب الإنفاق عليه.

ويردّ على هذا التعريف بأنّ نفقة الحيوان واجبة على مالكه، وإخراجها من مفهوم النفقة يعدّ تعسفاً. كما أنّ من الضروري تقييد التعريف بإخراج الغريب منه؛ لأنّ لفظ "الآدمي" يشمل جميع البشر، في حين أنّ الإنفاق على كل آدمي لا يدخل في معنى النفقة المراد تعريفها.

3. عرّفها الشافعية بأنّها: طعام مقدر يجب على الزوج لزوجة وخادمها، ويجب لغيرهم من الأصول أو الفروع والمماليك والدواب ما يكفيهم[2].

كما عرّفوها بأنّها: ما يلزم توفيره من طعام، وإدام، وملبس، ومسكن، نتيجة لعلاقة النكاح، أو ملك اليمين، أو القرابة الجزئية[3].

يظهر تعريف الشافعية بياناً للمنفق عليهم، إذ جاء التعريف بذكر الأمثلة وبذكر بعض ما يُنفق عليه، إلا أنّهم أغفلوا أنواعاً أخرى من النفقة، لا سيما باقتصارهم على ذكر الطعام فقط. كما أنّهم لم يبيّنوا حدّ

---

[1] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م، 57/2. التسولي، علي بن عبدالسلام، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م، 244/1.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، حققه: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1417هـ، 1996م، 618.

[3] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م، 40/9-50. ابن الملقن، عمر بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد، 1421هـ، 2001م، 1475/4.

الإنفاق على من تجب نفقتهم، وفقاً لأسباب الوجوب الثلاثة في مـــذهبهم، وهـــي: "القرابـــة والزوجيـــة والملك"[1].

4. عرّفها بعض الحنفية[2]، والحنابلة[3] بأنّها: توفير ما يكفي من يعولهم الإنسان من خبز وإدام، وكسوة، ومسكن، وما يلحق بها من الضروريات.

ويُقصد بمعنى الكفاية ما يسد حاجة المنفَق عليهم شرعاً، مع التمثيل ببعض المؤن التي لا قوام للإنســـان إلا بها، بحيث يشمل التعريف النفقة الواجبة بسبب الزوجية، والقرابة، والملك بشكل عام[4].

ومع ذلك، فإنّ هذا التعريف قاصر عن تحقيق الكفاية ما لم يشمل الحاجات الأساســـية الأخـــرى التـــي تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات.

كما أنّ عدم تحديد مقدار الإنفاق بالكفاية عرفاً، يجعله غيـــر مناســـب، نظـــراً لاخـــتلاف الأشـــخاص، والأماكن، والأزمان.

وبمراجعة التعريفات المذكورة بشكل عام، نجد أنّ القصد والغاية من النفقة كانت واضحة وجليـــة فـــي تعريفي الحنفية والمالكية. في حين تمّ بيان معنى النفقة في تعريفي الشافعية والحنابلة. كما أُشير إلى أنّ إخراج المؤونة لمن تجب عليه نفقته، لا يُستخدم إلا في سياق فعل الخير[5].

وأرى أنّ النفقة تعرّف اصطلاحاً بأنها:

هي التزام مالي يُفرض على المُنفِق لتأمين احتياجات المُنفَق عليه من الغذاء والكساء والسكن والعـــلاج، بما يتناسب مع حال الطرفين وظروفهم المعيشية.

---

[1] النووي، روضة الطالبين، 83/9. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م، 115/6.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، 188/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 572/3.

[3] البهوتي، الروض المربع، 107/7. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت، د.ط، 459/5–460.

[4] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327هـ، 1328هـ، 14/4. الشربيني، محمد بـــن محمـــد، مغنـــي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، 425/3–426.

[5] الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1969م، 553/4.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

يوجد بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للنفقة خصوص وعموم؛ فالخصوص من جهة: إخـــراج قـــدر الكفاية الواجبة لمن يمونه الإنسان شرعاً، وفقاً للعرف، مما لا غنى عنه في بقاء حياتهم واســـتمرارها، دون سرف أو تقصير.

أما العموم فمن جهة: أنّ كل معنى لغوي للنفقة يدخل في المعنى الاصطلاحي من حيث إخراج المـــال، فإنّ إطلاق "النفقة" في اللغة عامّ في كل ما يُستنفق من المال.

بينما المعنى الاصطلاحي أخصّ؛ لأنّه يتعلق بمسؤوليات محددة، كالنكاح، والقرابة، والملك.

كما أنّ معنى النفقة في اللغة يدل على الفناء والهلاك، أي أنّ البذل قد يؤدي إلى نقص في المنفِق.

في حين يُفهم من تعريفها اصطلاحاً أنّها مشروطة بكونها كافية لتلبية ضروريات من يعول المنفِق، مما يدل على التوازن بين الاحتياج والبذل.

تعريف النفقة قانوناً

لم أعثر، خلال مسيرتي البحثية، على أيّ نص قانوني صريح في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م يقدّم تعريفاً مباشراً لمفهوم النفقة .وإنما اقتصر القانون على ذكـــر مشـــتملات نفقـــة الزوجة، حيث نصّ على أنها: "الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم."

كما تناول القانون بيان ما يجب من النفقة على الوالدين، والأولاد، والأقارب، بمن فيهم الصغار والفقراء على من يَرثهم، دون أن يورد تعريفاً جامعاً مانعاً للنفقة بوصفها مصطلحاً قانونياً مستقلاً.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي والقانون

قررت الشريعة الإسلامية أنّ النفقة واجبة بأحدِ أسبابٍ ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك[1]. ونظراً لانتهاء ظاهرة الملك، فلا حاجة للوقوف عندها، وعليه، يمكن القول إنّ النفقة في هذه الأطروحة تطلق على قسمين:

1. نفقة الزوجة.
2. نفقة الأقارب.

وتعرّف القرابة بأنّها: الدّنو في النَّسب، بحيث يُلزم الشخص بالإنفاق على قريبه المعسر، وتشمل:

أ. نفقة الفروع على أصولهم.

ب. نفقة الأصول على فروعهم.

ت. نفقة ذوي الأرحام.

ويراد بهم[2]: الفروع والأصول والحواشي، إذا كانت القرابة محرّمة للزواج[3].

ويراد بالفروع: "أولاد الإنسان وأولاد أولاده، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً"[4].

ويراد بالأصول: "الأب والأم، وأب الأب وإن علا، وأم الأب، وإن علت، وأم الأم، وإن علت، وأبو الأم وإن علا"[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 31/4. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، 508/2. الشربيني، مغني المحتاج، 183/5. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، 238/3.

[2] البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م، 172. الكاساني، بدائع الصنائع، 30/4.

[3] الحواشي ويراد بهم الأقارب من غير الفروع والأصول؛ كالإخوة وأبنائهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات. النقاشي، جلول احميمد، هل الأصول والفروع والحواشي في باب الرضاع هي نفسها في باب الإرث؟، الرابطة المحمدية للعلماء، 1985م، المجلد الرابع، 2/ 159.

[4] انظر، الشافعي، أحمد محمود، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب (دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي)، الدار الجامعية، بيروت، 1986م، 180.

[5] الأصول وهم: "الأب والأم، وأب الأب وإن علا، وأم الأب، وإن علت، وأم الأم، وإن علت، وأبو الأم وإن علا".انظر حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية الجديدة، 1998م، 326.

وقد كان للإسلام السبقُ في تشريع نفقة للأقارب، وشدد على أنّ الامتناع عنها يعدّ من سبل إلقاء النفس في التهلكة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:195].

وقد وردت الأدلة الشرعية على مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، على النحو الآتي:

1. قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:6-7].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: إنّ الأمر فيهما خاص بإلزام الزوج بالإنفاق على معتدته، بحسب حاله ومقدرته المالية، استمراراً للنفقة الواجبة أثناء الزواج. ومن باب أولى، يُلزم بالإنفاق على زوجته[1].

والأمر هنا للوجوب في حالتي اليسار والإعسار[2]، من باب المعاشرة بالمعروف، إيفاءً لحق الزوجة في النفقة والمهر[3].

[1] النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 499/3 -500.

[2] الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، 414/11.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، 97/5.

2. قول الله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الروم:38]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل:90].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: ورود الأمر لمن وسَّع الله تعالى عليه في الرزق، بإيتاء الفقير كفايته، وجاء الخطاب عاماً للنبي صلى الله عليه وسلم، والمقصود به هو وأمته صلى الله عليه وسلم. وفي ذكر ذوي القربى تأكيد على أنّ حقهم أوكد، وصلتهم أوجب[1].

3. قول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان:14-15].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: إنّ من أهم مظاهر الشكر للوالدين: الإنفاق عليهما. وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ جاء في سياق الحديث عن الوالدين الكافرين، فمن باب أولى الإحسان إلى الوالدين المسلمين عند حاجتهما إلى النفقة[2].

والصحبة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها هي الصحبة التي تقتضيها المروءة، كإطعامهما، وكسوتهما، والإحسان إليهما[3].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 7، 35/14. والمجلد 5، 167/10.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 30/4.

[3] البيضاوي، أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، 214/4.

4. ما جاء في الصحيحين من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: للنبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[1].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: وجوب نفقة الزوج على زوجته بقدر كفايتها بالمعروف، وكذلك وجوبها على ابنه. وإن امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو على أولاده منها، فلها أن تأخذ نفقتها منه بغير علمه[2].

فلو لم تكن هذه النفقة واجبة عليه، لما أُذن لها بالأخذ من مال زوجها بغير إذنه، وهو ملزم بنفقة ولده، كما يُلزم بالإنفاق على نفسه وأهله، باعتبار الولد جزءاً منه[3].

5. ما ورد عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: "اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها من طعامها وكسوتها، حيث إنّ "العانية" تعني الأسيرة، وفي هذا تشبيه للزوجة بالأسيرة تحت حكم الزوج[5].

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، 71/9-72.

[2] ابن قدامة، المغني، 228/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م، 41/2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ-1390هـ، 507/9-509. البهوتي، كشاف القناع، 460/5.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، 38/4.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت، 181/5.

6. أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة –بشكل عام– على الزوج بمجرد العقد الصحيح، إذ تعدّ أثراً من آثاره، بغض النظر عن دينها، سواء أكانت موسرة أم لا، عدا الناشز، فإنّها لا تستحق النفقة بإجماع الفقهاء[1].

وقد اشترط الحنفية[2] والشافعية[3] استعدادها للدخول في طاعة الزوج، أو احتباسها لهذه الغاية. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:34].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ وصف الرجل بالقوام على المرأة يقتضي وجوب إنفاقه عليها بالمعروف، وهو ما يستلزم طاعتها له[4].

كما ورد إجماع أهل العلم على وجوب النفقة على الأقارب شرعاً[5]؛ إما بسبب البنوة أو الأبوة، وإما بحسب الاستحقاق الإرثي، تطبيقاً لقاعدة "الغُرم بالغُنم"[6].

المطلب الثاني: مستحقو النفقات وآليات تقديرها في المحاكم الفلسطينية المختصة

الفرع الأول: مستحقو النفقات في المحاكم الشرعية

إنّ مستحقي النفقة هم الزوجات، والأولاد، والوالدان، والأقارب العاجزون عن الكسب حال يسار المُنفِق. ولم يلتزم قانون الأحوال الشخصية برأي فقهي معيّن، بل أخذ من عدة مذاهب؛ حيث إنّ هذه النفقات لم يرد تحديدها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل تُرك أمر تقديرها للحاكم

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4. الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، 183/4. النووي، روضة الطالبين، 62/9. ابن قدامة، المغني، 228/8.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 25/4.

[3] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344ه– 1347ه، 397/7.

[4] الجصاص، أحكام القرآن، 69/2.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 30/4–31. الخرشي، شرح الخرشي، 202/4. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م، 112/5–113. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1403هـ، 1983م، 274/9.

[6] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م، 543/1.

وفقاً للعرف[1]، وقدّ نصّت المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية على: "ما لا ذكر لـــه فـــي هـــذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"[2]، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الزوجات

أورد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية رقم (61) لسنة 1976م مشـــتملات نفقـــة الزوجة، وهي: الطعام، والكسوة، والسكن والتطبيب بالمعروف، وخدمة الزوجة التي يكـــون لأمثالهـــا خدم، ويعتبر الزوج مكلّفاً بنفقة زوجته بموجب نص القانون، حيث ينصّ على: "نفقة كلّ إنسان في ماله إلا الزوجة، فنفقتها على زوجها"[3]، ويلزم الزوج بدفعها إذا ثبت تقصيره أو امتناعه عن الإنفـــاق علـــى زوجته.

وتسقط نفقة الناشز[4]، وتفرض النفقة حسب حال الزوج يساراً وعسراً، وتتغير قيمتها تبعاً لتغيّـــر حالتـــه المادية، بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى من الكسوة والقوت الضروريين للزوجة، وتُفرض هـــذه النفقـــة بحكم قضائي أو بتراضي الزوجين، اعتباراً من تاريخ الطلب من القاضي، وتسقط النفقة التـــي ســـبقت التراضي[5].

وتجب هذه النفقة بمجرد العقد الصحيح، حتى ولو كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلهـــا، إلا فـــي حـــال مطالبة الزوج لها بالنقلة وامتنعت بغير وجه شرعي مقبول. ومن أوجه الرفض المقبـــول: عـــدم دفـــع الزوج المهر المعجل للزوجة، أو عدم تهيئة مسكن شرع لها، ولو مع اختلاف الـــدين[6]. مـــع اشـــتراط تناسب النفقة مع المستوى المالي للزوج، وتجوز زيادتها أو إنقاصها بتغير حالته المالية، بشرط ألا تقـــل عن الحد الضروري من حاجات الزوجة في القوت والسكن والكسوة.

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م، 440/5.

[2] المادة (183)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

[3] المادة (167)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

[4] المواد (66/أ) و(69)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[5] المادة (70)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[6] المادة (67)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م. حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج، الدار العربية، القاهرة، د.ط، 2000م، 294.

ويُلزم الزوج بدفع النفقة لزوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره[1]. وينبغي الإشارة إلى أن فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر يختلف عن التفريق للعجز أو الامتناع عن دفع نفقة الزوجة.

ففي حال إعسار الزوج عن دفع المهر قبل الدخول، وطلبت الزوجة فسخ عقد الزواج، وثبت للقاضي عجزه –بالبينة أو بالإقرار– عن دفع بعض المهر المعجل أو كله، يمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، فإن لم ينفِق، فُرّق بينهما. أما إذا كان الزوج غائباً ومجهول محل الإقامة، ولا مال له، فينفّذ عليه حكم النفقة، ويُفسخ عقد الزواج فوراً دون إمهال[2].

وتعدّ هذه الفرقة فسخاً، فلا تُنقص من عدد الطلقات، فلو عقد الزوج على زوجته بعقد جديد، كان له عليها كامل ثلاث طلقات، ويترتب على هذا الفسخ آثاره الشرعية[3]، كونه وقع بحكم القاضي، والطلاق لا يكون طلاقاً إلا بإيقاع الزوج أو نائبه، وذلك بحسب الراجح من أقوال الشافعية[4] والحنابلة[5].

ولا يترتب عليه للزوجة شيء من المهر، ولا تجب عليها عدة شرعية إذا وقع الفسخ قبل الدخول والخلوة، أما إذا كان الفسخ بعد الخلوة الشرعية وقبل الدخول، فيجب لها كامل المهر، وتجب عليها العدة الشرعية، وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني[6].

وفي حال عجز الزوج عن دفع النفقة أو امتناعه عن أدائها بعد صدور الحكم عليه بها، ينظر: فإن كان له مال نُفّذ عليه حكم النفقة، وإن لم يكن له مال، ولم يبيّن حالته المادية بإعسار أو يُسر، أو أقرّ بيساره وأصر على عدم الإنفاق، وكذلك إن ادعى الإعسار ولم يثبته، طلّق عليه القاضي في الحال. أما إذا

---

[1] المادة (66/ب)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م. التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 1998م، ص131.

[2] المادة (126)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[3] داود، أحمد محمد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1432هـ، 2011م، القرارات رقم (8832، 8944، 12257، 38633، 40310)، 350/1، 351، 359، 360.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 462/11. الشربيني، مغني المحتاج، 444/3.

[5] ابن قدامة، المغني، 368/11. المرداوي، الإنصاف، 1637/2. البهوتي، كشاف القناع، 164/5.

[6] داود، القرارات الاستئنافية، القرارات رقم (37753، 43559، 22053، 21602، 35415)، (877/2، 893، 895، 896).

أثبت إعساره، فيمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق بعد ذلك، طلّق عليه القاضي[1].

وإذا أعسر الزوج أو امتنع عن أداء نفقة زوجته الحاضرة، ولم تصبر الزوجة، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار ذلك سبباً لطلب فسخ عقد الزواج، على قولين:

القول الأول: إنّ إعسار الزوج في الإنفاق لا يجيز للزوجة طلب التفريق، ولو طلبت ذلك، وإنّما تؤمر بالاستدانة، وتكون النفقة ديناً في ذمة الزوج، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]، والشافعية في قول لهم على خلاف الأظهر عندهم[3]، والحنابلة في رواية[4].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:280]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ العموم الوارد في الآية يشمل كل مُعسر، وبذلك يدخل الزوج في حكمها كسائر الغرماء، والزوجة مأمورة بإنظاره التزاماً بالنص، فلا يجوز لها طلب الفسخ؛ لأنها مستحقة للإنظار[5].

2. قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:7]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ العموم في الآية يشمل جميع الناس، فكل من أعسر يُنظر[6]، والتكليف بالنفقة الوارد في الآية جاء بحسب

---

[1] المادة (127)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 331/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 590/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 312/4. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ، 1970م، 389/4-390.

[3] النووي، روضة الطالبين، 480/6. الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م، 49/10.

[4] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، 1955م، 384/9. ابن قدامة، المغني، 209/8.

[5] السرخسي، المبسوط،، 191/5. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 391/4.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 382/3.

القدرة، دون تجميل ما لا يُطاق. وبالتالي، فهو غير مكلّف بالإنفاق حال إعساره. وعليه، لا يعدّ إعسار الزوج سبباً مشروعاً لطلب الزوجة للتفريق بينهما. وفي قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ دلالة على أنّ العسر حالة مؤقتة يُرجى زوالها، ولذلك لا يفرّق بين الزوجين بسببها لاحتمالية تغير الحال[1].

3. ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه حوله نساؤه واجماً[2] ساكتاً وهن يسألنه النفقة، فقام كل واحد منهما إلى ابنته فوجأ أعناقهما فاعتزلهن[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً[4]. وجه الدلالة: إنّ ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع ابنتيهما، بسبب مطالبتهما النبي صلى الله عليه وسلم بالنفقة وهو لا يجدها، يدل على أنّ طلب الفسخ للإعسار بالنفقة غير جائز. وقد علّق ابن حزم على هذا الحديث بقوله: "أما نحن فلا نحتج به، لما رواه أبو الزبير عن جابر، ولم يقل فيه: إنّه سمعه منه"[5].

4. القياس على المهر، إذ لا يجوز فسخ النكاح بسبب الإعسار بالمهر، وبما أنّ الإعسار بالمهر والإعسار بالنفقة كلاهما مال واجب على الزوج ودين في ذمته، فلا يُجيز ذلك الفسخ للإعسار بالنفقة. ومن باب أولى، لا تجب الفرقة في نفقة الوقت باعتبارها ديناً غير مستقر في الذمة بعد[6].

5. من المعقول أنّ المال ليس هو المقصود الأصلي من عقد النكاح، وإنما هو تابع له، وعليه، لا يكون عدم المال أو الإعسار بدفعه سبباً لرفع الأصل (وهو النكاح)[7]. وفي فسخ عقد النكاح إبطال لحق الزوج من كل وجه، بينما في عدم فسخه يؤخر حق الزوجة في نفقتها إلى حين يسار الزوج،

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 1335هـ، 463/3- 464.

[2] وجم: بفتح الجيم وجوماً: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 83/10.

[3] وجا أعناقهما: أي ضربهما على أعناقهما. النووي، شرح صحيح مسلم، 84/10.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، 82/10.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 260/9.

[6] السرخسي، المبسوط، 191/5.

[7] ابن نجيم، البحر الرائق، 200/4. ابن قدامة، المغني، 360/11-361.

حيث تعدّ النفقة ديناً في ذمته بقرار من القاضي. وضرر الفسخ في هذه الحالة أوضح وأشدّ، حيث يعدّ ضرراً دائماً[1].

القول الثاني: إنّ إعسار الزوج بالإنفاق على الزوجة يمنحها الحق في طلب فسخ عقد النكاح، أو الاستمرار والصبر على إعساره والاستدانة لحين يساره. وهو ما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية[2]، وهو الأظهر عند الشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4]. واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النساء:34]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: في هذه الآية دلالة واضحة على ثبوت فسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة الواجبة، إذ إنّ الزوج لا يكون قواماً على زوجته إذا عجز عن الإنفاق عليها، بموجب قوله تعالى﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، فإذا زال شرط الإنفاق زال مقتضى القوامة، ويحق للزوجة حينئذ طلب فسخ عقد الزواج لزوال المقصود الشرعي من هذا العقد[5].

2. قول الله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ التخيير الوارد في الآية للزوج بين إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان، يفيد أنّ الإمساك دون إنفاق يعدّ ضرراً بالغاً، لا يندرج تحت الإمساك بالمعروف، فإن لم يُنفق

[1] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ، 504/3- 505.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 494/3. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م، 405/4.

[3] العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م، 189/11. الشربيني، مغني المحتاج، 563/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 454/11.

[4] ابن قدامة، المغني، 573/7. البهوتي، كشاف القناع، 476/5.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 169/5.

الزوج ولم يُسرّح، فإنّ القاضي يطلقها نيابة عنه بعد طلب الزوجة، دفعاً للضرر والظلم الواقع عليها[1].

3. ما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني"[2]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث على جواز التفريق بين الزوج وزوجته إذا أعسر بنفقتها، واختارت الزوجة فراقه[3]. ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: وهذا وإن لم يرد فيه نص صريح يوجب طلاقها بسبب عدم الإنفاق، إلا أن الاستدلال يقربه من ذلك في المعنى[4].

4. ما ورد في الأثر: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يخيّروا أولئك الرجال بين الإنفاق على زوجاتهم أو تطليقهن. فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[5]. وجه الدلالة: إنّ النفقة واجبة، وإلا لما خيّرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الطلاق أو الإنفاق. وهذا يدل على حق الزوجة في طلب الفسخ. ويقول الشافعي رحمه الله: ما علمت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف عمر رضي الله عنه في ذلك[6].

والذي أميل إليه: القول بجواز طلب الزوجة فسخ عقد النكاح لإعسار الزوج؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. إنّ أدلة جمهور الفقهاء أقوى من أدلة المانعين، إذ إنّ ما استند إليه المانعون لا يصلح للاحتجاج به على الوجه المطلوب.
2. إنّ هذا القول يتفق مع المقاصد الشرعية، من خلال رفع الضرر الواقع على الزوجة، إذ قد تتضرر باستمرار قيام الزوجية دون إنفاق، وقد يصل بها الحال إلى فقدان نفسها.

---

[1] زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ، 2000م، 476/8- 477.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، 477/9.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 391/4.

[4] الشافعي، الأم، 115/5.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم (2889)، 188/3. قال عنه الإمام الألباني: صحيح، انظر الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م، 227/7.

[6] الشافعي، الأم، 115/5.

ويشترط لفسخ عقد النكاح بسبب إعسار الزوج شروط عديدة، منها:

1. صحة عقد النكاح: فلا تستحق الزوجة النفقة بموجب عقد نكاح فاسد أو باطل، إذ يجب التفريق بينهما بسبب فساده أو بطلانه.
2. ألا يوجد متبرّع للزوجة بالنفقة، وفي ذلك قال الحطاب الرعيني: ولو أنّ رجلاً تكفل بالنفقة تبرعاً، لم يُفسخ النكاح[1].
3. ألا تكون الزوجة على علم بفقر الزوج عند عقد النكاح: فإن علمت الزوجة بفقره وقت العقد، سقط حقها في طلب الفسخ.
4. أن يتم طلب الزوجة لفسخ عقد النكاح من خلال رفع دعوى للقاضي، وأن يثبت إعسار الزوج بالبينة أو بالإقرار، ثم يصدر القاضي حكماً بفسخ الزواج[2]. وفي هذا قال ابن قدامة: كل موضع ثبت فيه للزوجة حق الفسخ لترك النفقة لا يصح فيه الفسخ إلا بحكم القاضي، لأنّه نوع من أنواع الفسخ المختلف فيه، فاحتاج إلى القضاء، كما هو الحال في فسخ النكاح بسبب العنة. ولا يجوز للقاضي التفريق إلا بطلب الزوجة؛ لأنّه حق خالص لها، فلا يُفعل بدون طلبها، كما في فسخ النكاح للعنة[3].

وفي وصف الفرقة الحاصلة نتيجة إعسار الزوج عن دفع النفقة، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الشافعية[4] والحنابلة[5]، من أنّ الفرقة الحاصلة بسبب إعسار الزوج تعدّ فسخاً، "لأنّ هذه الفرقة سببها العجز عن القيام بالنفقة، وهي ليست فرقة من الزوج بل بحكم القاضي"[6]، ولا

[1] الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، 4/199-200.
[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 11/457.
[3] ابن قدامة، المغني، 7/576-577.
[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 11/462. الشربيني، مغني المحتاج، 3/444.
[5] ابن قدامة، المغني، 11/368. المرداوي، الإنصاف، 2/1637.
[6] الشربيني، مغني المحتاج، 3/442.

رجعة فيها[1]. وقد اعتبروا كل فرقة بأمر القاضي أو من ينوب عنه بطلب المرأة، أو نتيجة حدوث ما يمنع بقاء العقد، فسخاً[2].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[3] من أّن هذه الفرقة تعد طلاقاً، حيث اعتبروا كل فرقة طلاقاً إذا كانت ناتجة عن نكاح صحيح، ولم تكن بسبب تحريم الشارع المعاشرة بين الزوجين، وإلّا عدوها فسخاً، كما هو الحال في التفريق بين الزوجين بسبب فساد عقد النكاح[4].

والذي أميل إليه: أنّ الفرقة الناتجة عن الإعسار في دفع النفقة الواجبة تعدّ فسخاً؛ لأنّها وقعت بحكم القاضي، والطلاق لا يكون طلاقاً إلا بإيقاع الزوج أو من ينوب عنه.

وفي حال امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وثبت لدى القاضي أن امتناعه كان رغم يساره، فإنّ القاضي يُنذره، فإن لم يدفع ما كُلّف به من النفقة وطالبت الزوجة بحبسه، فللقاضي أن يأمر بذلك عقوبة له على مماطلته، وإجباراً له على الوفاء[5]. فإن أدى ما عليه، أو أحضر كفيلاً يضمنه، يُخلى سبيله، ويُترك تقدير مدة الحبس لاجتهاد القاضي.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية، من عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب امتناع الزوج عن الإنفاق[6]. وقد استدلوا بالأدلة الشرعية التي سبق ذكرها في مسألة التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بدفع النفقة.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 3/11.

[2] ابن قدامة، المغني، 548/6.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، 1980م، 255/2. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 183/5. الخرشي، شرح الخرشي، 260/3.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 70/2.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 25/4.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 331/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 590/3.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، من جواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق، فإن ثبت ذلك للقاضي، فرّق بينهما.

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ التخيير الوارد في الآية للزوج بين إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان، يفيد أنّ الإمساك دون إنفاق لا يعدّ معروفاً، بل هو ظلم يقتضي التسريح، فإن لم يفعله الزوج، ناب عنه القاضي بالتسريح دفعاً للضرر الواقع على الزوجة[4].

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[5]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث على النهي عن الإضرار بالآخرين ابتداءً، نتيجة ما وقع منهم من ضرر. ويعدّ أي ضرر يوقعه أحد الزوجين على الآخر يعدّ من جملة الضرر المنهي عنه، ومن ذلك امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته، فتجب إزالة هذا الضرر استناداً إلى القاعدة الفقهية "الضرر يُزال"[6]، ولا معنى لذلك إلا جواز طلب الزوجة التفريق إذا توفرت أسبابه وموجباته.

3. ومن المعقول: إنّ غاية النكاح الأسمى من النكاح هي تحقيق السكن الروحي والجسدي لكل من الزوجين، وهو ما يقوم عليه حفظ النوع البشري وبناء المجتمع، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 51/2.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 442/3.

[3] ابن قدامة، المغني، 243/9.

[4] زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 476/8- 477.

[5] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم 2341، 784/2. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، 272/8.

[6] السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م، 38.

يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الروم:21]، ويمسّ امتناع الزوج عن الإنفاق هذه الغاية، ويحول دون تحقيقها، والشارع لا يأمر بالاستمرار مع الضرر، فإن تجلّت المصلحة في التفريق بينهما وطلبت الزوجة ذلك، فرّق القاضي بينهما.

والذي أميل إليه: هو القول بجواز التفريق بسبب عدم إنفاق الزوج؛ لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به، ولرفع الضرر الواقع على الزوجة. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث ورد فيه: إذا امتنع الزوج، بعد فرض القاضي نفقة من طعام أو عوض لزوجته، ينظر القاضي في حالته، فإن كان موسراً وله مال ظاهر، باع عليه ماله جبراً، وأعطى الثمن للزوجة لتنفق منه على نفسها، وإن كان موسراً ولا مال ظاهر له، حبسه القاضي حتى يدفع النفقة، فإذا لم يدفع وأثبت عجزه عن الإنفاق، تركه القاضي إلى حين ميسرة، لقوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:280]. فإن اختارت الزوجة الفرقة، فرّق القاضي بينهما[1].

وفي حال حصول الطلاق بين الزوجين، يترتب للمرأة حقوق مالية، ومن ذلك: حقها في النفقة أثناء فترة العدة لمدة ثلاثة أشهر إن لم تكن حاملاً، وحتى وضع الحمل إن كانت حاملاً[2]، وذلك بسبب احتباسها لحق الزوج، وهو الأقرب للعدالة[3]، ويشترط ألا تأخذ الزوجة نفقة من غير الزوج كأن تأخذ من أي صندوق نفقة أو جهة أخرى لتطلب التفريق لعدم الإنفاق.

وإذا كان للمطلقة أولاد صغار، فإنها تستحق أجرة الحضانة وأجرة المسكن لتحضنهم فيه، وأجرة الرضاعة إن كانت مرضعاً.

[1] المادة (127)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[2] المادتان (135 و 145)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

[3] إسماعيل الشيخ، يوسف ادعيس، حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين –دراسة فقهية مقارنة– على ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية–، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1430هـ، 2009م، 116.

ثانياً: الأولاد

تجب نفقة الأولاد على أبيهم لا يشاركه فيها أحد، بموجب قانون الأحوال الشخصية، ما لم يكن للأولاد مال خاص بهم ينفقون منه على أنفسهم (كرصيد بنكي، أو إرث، أو وصية، أو غيرها)، باستثناء الأب الفقير العاجز عن الكسب بسبب آفة عقلية أو بدنية.

ويعدّ الأولاد ممثلين قانوناً عن طريق حاضنتهم[1]، وهي الأم النسبية أولاً، إذ لها الأحقية في حضانة ولدها وتربيته، ثم تليها أم الأم وإن علت، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، وذلك حسب الترتيب المنصوص عليه في المذهب الحنفي[2]. وإنما جاءت الحضانة للنساء فإنهن أليق وأشفق من غيرهن على الصغير.

وتستمر نفقة الأولاد حتى نهاية المرحلة الجامعية الأولى، بشرط استمرارهم في الدراسة، وأن يكونوا ناجحين وذوي أهلية للتعليم، أو حتى يبلغوا سناً يمكنهم فيه التكسب، ويقدّر ذلك بسن الخامسة عشرة إن لم يكونوا على مقاعد الدراسة.

أما فيما يخص الإناث، فالنفقة تستمر إلى حين زواجهن، ما دمن غير موسرات بعملٍ خاص بهن، ويقدّر كل ذلك بحسب حال الأب، يسراً أو عسراً، على ألا تقل النفقة عن مقدار الكفاية[3].

وتجب كذلك نفقة علاج من تلزم الأب نفقتهم، فإن كان معسراً لا يقدر على دفع نفقات التعليم أو أجرة العلاج أو الطبيب، أو كان غائباً يتعذر تحصيل النفقة منه، وكانت الأم موسرة، فإنّها تُلزم بها، على أن تعدّ ديناً على الأب، يُرجع بها عليه حين يساره.

وإن كان الأب والأم معسرين، فإن نفقة العلاج والتعليم تجب على من تلزمه النفقة عند غياب الأب، على أن تُعتبر ديناً في الذمة المالية للأب، يُرجع بها عليه عند يساره[4].

---

[1] المادة (154)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 563/3. الكاساني، بدائع الصنائع، 42/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 181/4 و182.

[3] المادتان (168 و169)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م. ابن المنذر، الإجماع، 79.

[4] المادة (170)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

وفي حال إعسار الأب –بوجه عام– نتيجة فقره أو عجزه عن الكسب، أو كان كسبه لا يزيد عن حاجته، فإنّ من تجب عليه النفقة عند غياب الأب يُكلّف بها، وتعدّ ديناً يُرجه بها عليه حال يساره[1].

ويُلاحظ أنّ قانون الأحوال الشخصية راعى حال المنفِق من حيث اليسر والعسر، وكذلك حال المنفَق عليه من حيث الحاجة، بما يتفق مع العرف السائد[2].

ثالثاً: نفقة الأقارب

للأقارب حق في النفقة، فقد فرض المشرّع القانوني حق الوالدين الفقيرين في مال أبنائهم الموسرين، ولو كان الوالدان قادرين على الكسب.

وتكون هذه النفقة بقدر يسار المنفِق، إذ قد تكون البنت موسرة، والابن معسراً، فتلزم البنت بنفقة أعلى لتغطية احتياجات والديها.

وفي حال كان الولد فقيراً، وكان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فإنّه يُلزم بضم والديه إليه، وإطعامهما مع عائلته[3]؛ وذلك لضمان تساوي حاله مع حال والديه، وهذه تعدّ من أسمى صور الرحمة والعدل.

ويُشار إلى أنّ هذا الحكم خاص بالأبناء الذكور دون الإناث، وتقدّر هذه النفقة من تاريخ الطلب[4].

وتجب النفقة للقريب، سواء كان صغيراً أو كبيراً، إذا كان فقيراً عجزاً عن الكسب بسبب آفة بدنية أو عقلية، على من يرثه من أقاربه الموسرين، وذلك حسب حصصهم الإرثية. وتُفرض على من يليه في الإرث إذا كان الوارث معسراً، ويرجع بها عليه إذا أيسر[5].

---

[1] المادة (171)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

[2] عويضة، رأفت عبدالستار، نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والضفة الغربية) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2020م، 44.

[3] المادة (172)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م. الظاهر، راتب، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008م، 142.

[4] المادة (175)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[5] المادة (173)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

وينطبق هذا الحكم على ذوي الأرحام، وهم كل من تربطه بالشخص قرابة وليس من العصبة ولا من أصحاب الفروض، مثل: بنات الإخوة، وأولاد الأخوات، والأخوال، والخالات، وأولاد البنات، وأولاد الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات من جميع الجهات، وبنات الأعمام، وكل جدة، والجد أبو الأم[1].

وقد أوجب الإسلام صلتهم، ونهى عن قطيعتهم، وجعل الإنفاق عليهم وسيلة لتوثيق هذه الصلة، وتجب النفقة عليهم حال إعسارهم وحاجتهم، على وارثيهم بمقدار حصصهم الإرثية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع اشتراط يسار المنفِق وقدرته.

وإذا كان الوارث معسراً، فإنّ النفقة تُفرض على من يليه في الإرث، وتعدّ ديناً في ذمته يُرجع بها عليه إذا أيسر[2].

وفيما يتعلق بالأجور، فإنّ أجرة المسكن تُقدّر بالمعروف، حسب حال الزوج ومقدرته المالية. ويُشترط في المسكن أن يكون منفرداً، وألا يسكن فيه الزوج ولده المميز مع زوجته، أو أحد أقاربها، إلا برضاها، وذلك باستثناء ما سبق الإشارة إليه من والديه الفقيرين، مع مراعاة الشرط المذكور، ودون أن يؤثر ذلك من المعاشرة الزوجية. كما يُشترط ألا تُسكن الزوجة معها أولادها من غير زوجها، أو أحد أقاربها، إلا برضاه[3].

وتجب أجرة العلاج والتطبيب على الزوج بحسب حاله ومقدرته المالية، ويلتزم كذلك بأجور الولادة، وأجرة الطبيب المستحضَر لأجل ذلك، سواء كانت الزوجية قائمة أو منتهية[4].

ويُلاحظ من المواد القانونية المذكورة أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني قد راعى في أحكامه العديد من المبادئ التشريعية المهمة، وذلك من خلال اهتمامه بالوضع الاقتصادي للأسر، بما يسهم في دعم

[1] أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ، 1988م، 145.
[2] المادة (173)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.
[3] المادة (36) و (38)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.
[4] المادة (78)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

التكافل الاجتماعي، ويعزز استقرار الأسرة، ويوفر بيئة آمنة لأفرادها. كما يُنمي شعور الفرد الموسر بالمسؤولية تجاه أسرته وأقاربه بأفضل صورة ممكنة.

ويُناط بالمحاكم الشرعية اختصاص فرض النفقات، والنظر في الدعاوى المتعلقة بها والفصل فيها، ويملك قاضي الموضوع صلاحية إصدار القرارات المعجلة التنفيذ في الحالات المستعجلة بموجب القانون[1]. درءاً لإطالة أمد التقاضي، أو رفعاً للضرر عن المدعي أو عن الصغار، متى اقتنع القاضي بضرورة ذلك، وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.

ويقدّم القرار المعجل التنفيذ لدى دوائر التنفيذ الشرعي، وله ذات الإجراءات الشكلية والموضوعية المعتمدة في تنفيذ الأحكام المعجلة، إذا كان الحكم متعلقاً بالنفقة. أما إذا كان متعلقاً بضم الصغار، فقد تختلف الإجراءات.

وحتى لو تمّ استئناف القرار المعجل، فإنّ الاستئناف لا يوقف تنفيذه في حال ترتّب على التأخير ضرر محقق للصغار، كالهلاك أو السفر خارج البلاد[2].

وتعدّ صلاحية تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات من اختصاص دوائر التنفيذ المختصة. والتي كانت سابقاً من اختصاص دوائر التنفيذ النظامية، إلى أن بدأ العمل بدوائر التنفيذ الشرعي في فلسطين بتاريخ 2016/10/30م بموجب قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، والذي نصّ على إنشاء دائرة تنفيذ شرعي في كل محكمة شرعية، يرأسها قاضٍ، ويعاونه مأمور تنفيذ، وعدد كافٍ من الموظفين[3].

[1] المادة (97)، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته رقم (11) لسنة 2016م.

[2] المادة (3/9)، قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

[3] المادة (2)، قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

وترتبط دوائر التنفيذ الشرعية مكانياً بمحاكم البداية الشرعية، لكنها منفصلة عنها إدارياً، بخلاف دوائر التنفيذ النظامية، التي ترتبط بمحاكم البداية مكانياً وإدارياً[1]، وذلك وفقاً للأصول القانونية، وسيتم بيان تفاصيل ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني: تقدير النفقة في الفقه الإسلامي

إنّ الأصل قيام المكلّف بالنفقة بالإنفاق دون الحاجة لحكم قضائي ملزم، فإنّ تقدير النفقة يكون على النحو الآتي:

أولاً: تقدير نفقة الزوجة

إن الأصل أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته، ولو كانت غنية أو موسرة بكسبها، إذ تقع عليه مسؤولية الإنفاق عليها وتوفير ما يكفيها من حاجات، باعتباره القائم على أمرها، ويُشترط في ذلك أن لا تكون ناشزاً، إذ لا يحق للزوجة الناشز المطالبة بفرض نفقة لها.

ولكن قد يحدث أن يبخل الزوج أحياناً، ويترك زوجته دون نفقة، فلها في هذه الحالة أن تتقدم إلى القاضي بطلب فرض نفقة، تشمل جميع مستلزماتها الشرعية، وللقاضي متى ثبتت صحة دعواها، أن يفرض لها نفقة، من باب إلزام الزوج بالقيام بواجبه[2].

وقد اختلف الفقهاء حول مقدار هذه النفقة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنّ نفقة الزوجة لا حد مقدراً لها، وإنما تجب بحسب كفايتها عرفاً[3]. واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة:233].

[1] سدر، محمد أيوب محمد، طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2021م، 15-16.

[2] السرخسي، المبسوط، 182/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 252/3. النووي، روضة الطالبين، 62/9. ابن قدامة، المغني، 249/11.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4. الشربيني، مغني المحتاج، 165/3. ابن قدامة، المغني، 231/9. ابن حزم، المحلى بالآثار، 253/9.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الله تعالى أوجب على الزوج (المولود له) النفقة والكسوة لزوجته بالمعرف، دون أن يُحدد مقداراً معيّناً لها، مما يدل على أنّ النفقة تُقدّر بما يكفيها عرفاً، لا بمقدار ثابت[1].

ثانياً: حديث زوجة أبي سفيان عندما اشتكت زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها من مال زوجها، من غير أن يحدد لها مقداراً معيناً، مما يدل على أنّ النفقة تُقدّر بالكفاية دون تحديد حدّ ثابت لها، إذ لو كانت النفقة محددة بمقدار معين، لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم لهند، لكنه لم يفعل، فدلّ ذلك على أنّ التقدير متروك لما يكفي المرأة وولدها بحسب حال الزوجين والمعروف بين الناس[3].

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية[4]، وأبو يعلى من الحنابلة[5] من أنّ النفقة محددة بمقدار معيّن، يجب الالتزام به. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:7].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الله تعالى أوجب النفقة على الزوج بحسب حاله يسراً أو عسراً، دون أن يحدد المقدار، فوجب بيان مقدارها بالاجتهاد، كما في الكفارات التي لم يحدد فيها مقدار بعينه، وإنّما تقدّر بمد أو مدّين، بحسب المناسبة.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 231/9.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364، 65.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار العقيدة، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م، 282/3.

[4] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 162/2.

[5] ابن قدامة، المغني، 231/9.

فأقلّ ما يقدّر به مُدّ، كما هو الحال في كفارة اليمين والظهار، وأعلاها مُدّان كما في كفارة الأذى في الحج. وعليه، يُلزم الموسر بالقدر الأعلى، والمعسر بالأدنى، والمتوسط بينهما بما يناسب حاله[1].

ويُناقش الاستدلال بحديث هند بنت عتبة بأنّ المعروف المستقر في أذهان الناس بحسب العرف أنّ النفقة تُحدد بمقدار معين (مدّ، ومدّ ونصف، ومدّان)، بحسب يسار الزوج، إذ لو تُرك الأمر دون تقدير، وفتح الباب للكفاية المطلقة، لكثر النزاع لجهالة المقدار، وبالتالي وجب تقدير النفقة، بالمقدار المناسب عرفاً، دفعاً للنزاع، وتحقيقاً للعدل بين الطرفين[2].

والذي أميل إليه: أن تقدّر نفقة الزوجة بالكفاية وفقاً للمعروف، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة القائلين بذلك من جمهور الفقهاء، وهو ما يتفق مع مقاصد الشارع في فرض النفقات، ويتناغم مع الواقع المعاش، الذي يتأثر بأحوال الناس وتغير الزمان والمكان.
2. إنّ النصوص الشرعية التي ذُكرت آنفاً صريحة في أنّ النفقة تُقدّر بحسب الكفاية عرفاً، كما أنّ الكفارات تختلف عن النفقات، فالكفارة من باب التغريم والعقوبة على سبيل الجزاء، وهي لذلك محددة بمقدار معلوم، أما النفقة فهي من باب سد الحاجة ورفع الضرر عن المستحقين، ومن ثمّ وجب تقديرها على أساس الكفاية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ نفقة الزوجة تقدّر بحسب حال الزوجين، فإن كانا موسرين فبنفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فبنفقة المعسرين[3].

وفي حال الخلاف بين الزوجين وعدم اتفاقهما على مقدار معين من النفقة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يُراعى حاله عند التقدير، على قولين:

---

[1] الشيرازي، المهذب، 162/2. ابن القيم، زاد المعاد، 440/5.

[2] الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م، 198/7.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 509/2. النووي، روضة الطالبين، 41/9. المرداوي، الإنصاف، 253/9.

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الحنفية[1] من أنّ نفقة الزوجة تقدّر بحسب حالها، وذلك لكونها غير مقدّرة بنص شرعي؛ فيُرجع فيها إلى العرف واختلاف الزمان والمكان. فعلى الزوج أن يُقدّم لزوجته ما يكفيها بحسب وضعها الاجتماعي وما تعوّدت عليه، لا بحسب حاله هو فقط، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:233]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ إضافة الرزق والكسوة إلى "الوالدات" فيها دلالة على أنّ المعتبر هو تقدير النفقة هو حال الزوجات، إذ إنّ الله تعالى ساوى بين الرزق والكسوة في الآية، وبما أنّ الكسوة باختلاف حال المرأة، فإنّ الرزق كذلك يقدّر بحالها[2].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أسند الكفاية إلى حال الزوجة، وأجاز لها أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف، دون تحديد مقدار معين، مما يدلّ على أنّ التقدير يكون بحسب حال الزوجة وما تحتاجه[4].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الحنفية[5] والشافعية[6] من أنّ تقدير النفقة بحسب حال الزوج، سواء كان موسراً أو معسراً أو متوسط الحال، بغض النظر عن حال الزوجة. واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة:236].

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 598/3.

[2] ابن قدامة، المغني، 156/8.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، 71/9-72.

[4] ابن قدامة، المغني، 157/8.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 645/2.

[6] النووي، روضة الطالبين، 450/6. الشربيني، مغني المحتاج، 158/5.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الخطاب موجه إلى الزوج، وقد ربط الله تعالى بالإنفاق بوسع الزوج لا بوسع الزوجة، فأوجب عليه النفقة بالمعروف ووفق حاله يسراً أو عسراً، مما يدلّ على أنّ حال الزوج هو الذي يُعتبر في تقدير النفقة، لا حال الزوجة[1].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:7].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ النفقة تختلف باختلاف حال الزوج، إذ إنّ الخطاب فيها موجّه إليه، حيث أوجب الله تعالى عليه النفقة بقدر وسعه دون النظر إلى حال غيره، مما يدل على أنّ الاعتبار في التقدير يكون لحال الزوج فقط[2].

ثالثاً: إنّ اعتبار حال الزوجين معاً قد يؤدي إلى تغيير حكم الله تعالى، إذ قد يُلزم الزوج المعسر بنفقة تُقدّر بحسب حال الزوجة الموسرة، فيكلّف ما لا يطيق، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[3].

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض الحنفية[4]، والمالكية[5] والحنابلة[6]، من أنّ نفقة الزوجة تقدّر باعتبار حال الزوجين معاً، فإن اختلف حالهما، قدّرت النفقة على مستوى المتوسطين بين الحالين. واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:7].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 182/5. النووي، المجموع شرح المهذب، 229/6.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 423/11.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 197/3.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 508/2.

[6] ابن قدامة، المغني، 231/9-232.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[1].

وجه الدلالة من الدليلين المذكورين: إنّ في الآية الكريمة دلالة على اعتبار حال الزوج في تقدير النفقة، بينما يدل الحديث الشريف على اعتبار حال الزوجة، فكان القول بتقدير النفقة باعتبار حال الزوجين معاً أولى؛ لما فيه من مراعاة لحال كل منهما، وتوفيق بين المصالح، كما أنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فيقدّر للزوجة ما يكفيها بحسب المعروف، وبما يراعي قدرة الزوج ويسره أو عسره[2].

والذي أميل إليه: أنّ تقدير نفقة الزوجة يكون بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة الدلالة الشرعية: حيث تؤيد النصوص الشرعية هذا الاتجاه، إذ إنّ الخطاب في كثير من الآيات موجّه إلى الزوج، وعلة ذلك ظاهرة في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾. وهو نصّ صريح في أنّ التكاليف الشرعية ومنها النفقة تقدّر بقدرة المكلّف.
2. مطابقة هذا الرأي لمقاصد الشريعة: فالشرع لا يكلّف الإنسان فوق طاقته، ولا يُعارض ذلك وجوب المعروف، إذ أنّ المعروف يختلف باختلاف **الزمن والمكان**، فإنّ المعتبر هو حال الزوج وقت النفقة، لا حال الزوجة[3].

مسألة سقوط النفقة حال إعسار الزوج

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، وهو أنّ النفقة واجبة على الزوج، وتثبت في ذمته ديناً، ولا تسقط عنه بسبب الإعسار. واستدلوا بما يلي:

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، 9/71-72.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 509/2. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 509/9. البهوتي، الروض المربع، 461/5.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4. البهوتي، كشاف القناع، 465/5. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ، 2004م، 83/34.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4. السرخسي، المبسوط، 190/5.

[5] الشيرازي، المهذب، 155/3. الشربيني، مغني المحتاج، 158/5.

[6] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 229/3.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:6].

وجه الدلالة من هذه الآية: إنّ الله سبحانه وتعالى أمر بإسكان الزوجات والإنفاق عليهن بحسب ما يجده الزوج من سعة، ولم يُسقط ذلك عند العجز، بل أوجب النفقة بقدر الاستطاعة، وهذا يعني أنّها لا تسقط عنه مطلقاً، بل تظلّ ديناً في ذمته يُطالب به إذا أيسر، أو أثبت يساره لاحقاً[1].

ثانياً: ما ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا"[2].

وجه الدلالة من الأثر المذكور: إنّ النفقة لو لم تكن واجبة لما ألزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأزواج إما بالإنفاق أو الطلاق، مما يدل على وجوبها، وأنّها ليست تبرعاً ولا تطوعاً من الزوج، بل حقٌ لازم[3]. كما أنّ المماطلة في أدائها لا تُسقطها، فهي حق ثابت للزوجة، لا يسقط بمطل الزوج أو تأخيره في الدفع.

ثالثاً: إن نفقة الزوجة حق واجب في ذمة الزوج، سواء كان موسراً أو معسراً، فلا تسقط بإعساره، بل تبقى ديناً ثابتاً عليه، **يُلزم بأدائه متى ما أيسر**، لأنّها من الحقوق اللازمة التي لا تبرأ الذمة منها إلا بالأداء أو الإبراء، كالديون والكفارات[4].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[5] من القول بسقوط النفقة عن المكلف بالنفقة حال إعساره، استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، 456/23.

[2] البيهقي، السنن الصغير، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم (2889)، 188/3. قال عنه الإمام الألباني: صحيح، انظر الألباني، إرواء الغليل، 227/7.

[3] الصنعاني، سبل السلام، 328/3.

[4] المرداوي، الإنصاف، 392/9.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 517/2.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الله سبحانه وتعالى لا يكلّف نفساً إلا بقدر طاقتها، فلا يكلّف المعسر بالإنفاق حال عجزه، إذ لا يكلفه الله ما ليس في وسعه، وبهذا يُفهم أنّ النفقة لا تكون واجبة عليه في حال الإعسار[1].

والذي أميل إليه: عدم سقوط النفقة حال إعسار الزوج؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. لعموم النصوص التي جاءت في وجوب النفقة على الزوج، مقرونةً بحاله واستطاعته، دون أن تسقط عنه في حال العجز، بل تبقى ديناً في ذمته.
2. يرد على استدلال المالكية بأنّ الآية الكريمة تصلح دليلاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ حيث أمر الله سبحانه وتعالى من قُدر عليه رزقه أن يُنفق "**مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**"، مما يفيد بقاء وجوب النفقة بحسب المتاح ولو بعد حين.
3. يجب على الزوج أن يستدين إذا أعسر، ليُنفق على زوجته، ثم يقضى هذا الدين لاحقاً عند اليسار؛ لأنّ النفقة ضرورة حياتية لا يمكن تأجيلها، وهي من قبيل ما يُبذل لحفظ النفس.

وقد ذكر الفقهاء في مشتملات النفقة ما لا خلاف عليه، وهو: الطعام والشراب بقدر الكفاية، والمسكن الشرعي، والكسوة (صيفية، وشتوية، وكسوة نوم، وكسوة الخروج)، بالإضافة إلى نفقة العلاج والتطبيب بالمعروف[2]. وكل هذه من الحاجات الأساسية التي لا يُستغنى عنها حتى في حال إعسار المكلّف.

ثانياً: تقدير نفقة الأقارب

أ. تقدير نفقة الفروع

إنّ الأصل أن يقوم الأب بالإنفاق على أولاده الذين لا مال لهم ولا ملك، بما يكفيهم ويغطي جميع مستلزماتهم واحتياجاتهم، وذلك بإجماع الفقهاء[3].

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، 195/4.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 435/2. الرملي، نهاية المحتاج، 199/7. ابن قدامة، المغني، 359/11.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 17. الشربيني، مغني المحتاج، 183/5. البهوتي، كشاف القناع، 485/5. ابن قدامة، المغني، 332/4. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، 2004م، 159/5. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م، 83.

ويجب على المكلّف بالنفقة أن يبادر إلى إخراجها لمستحقيها من تلقاء نفسه، ولكن قد يمتنع الأب عن الإنفاق، رغم يساره وقدرته على الكسب، أو قد يكون غائباً دون أن يترك لهم ما ينفقون منه، أو أن يحيلهم على كفيل يضمن نفقتهم. في هذه الحالة، يحق لحاضنة الأولاد أن تتقدم بطلب إلى الحاكم أو القاضي؛ لفرض نفقة كفاية لهم، باعتبارها من الضروريات لحفظ حياتهم من الهلاك، فإن امتنع الأب، عدّ فعله بمنزلة من يقصد إهلاك أولاده[1].

وله أن يدفع النفقة على فترات متفق عليها: سنوية، أو نصف سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، لتنفقها الحاضنة على الصغير بالمعروف. وهذه إحدى صور الإنفاق الشائعة المتعارف عليها بالتراضي، وقد يختار الأب أن يوفّر الطعام والكسوة وسائر مستلزمات الصغير بنفسه، لتكون في متناول الحاضنة، لينتفع بها الصغير مباشرة[2].

وفيما يتعلق بتقدير نفقة الصغار، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها واجبة بقدر الكفاية عرفاً[3]، دون تحديد مبلغ ثابت، إذ تختلف باختلاف سن الصغير وظروفه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:233]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ لفظ ب"المعروف" يحمل على ما يُقدر بالكفاية بحسب العرف، لا على تقدير مالي جامد، فتُراعى فيه الأحوال والاحتياجات والوسع[4].

2. ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[5].

---

[1] إبراهيم، إبراهيم أحمد، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ، 11/17.

[2] المحامدي، نورة مسلم، حق النفقة للطفل –دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، العدد 54، 1433هـ، 51.

[3] السرخسي، المبسوط، 185/5. الأبهري، محمد بن عبدالله، شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، جمعية دار البر، دبي، ط1، 1422هـ، 2020م، 659/2. الشربيني، مغني المحتاج، 186/5. ابن قدامة، المغني، 212/8.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 163/3.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، 71/9-72.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر هنداً أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف، أي بما يقدرّه العرف، ولم يحدد لها مقداراً معيناً. وهذا يدل على أنّ النفقة لا تُقيّد بمقدار ثابت، وإنما تُربط بالكفاية بحسب الحال والعرف السائد[1].

3. إنّ في تقدير النفقة على أساس الكفاية، لا على أساس مقدار معيّن، مراعاة لحقيقة تغير الأسعار باختلاف الزمان والمكان، ولمراعاة تفاوت أحوال الناس الاقتصادية من يسر إلى عسر، وهذا الانسجام مع الواقع يُعبر عن روح الشريعة الإسلامية ومقصدها في تحقيق العدل والإنصاف بين الناس.

وفيما يتعلق بمراعاة حال الأب المكلّف بالإنفاق يسراً وعسراً فنّ ذلك مستفاد من قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[الطلاق:7].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الله سبحانه وتعالى أمر بأن تكون النفقة بحسب حال الأب، وسعته أو عسره، فلا يكلّف فوق طاقته، وفي الوقت ذاته تُراعى حال من ينفق عليهم عرفاً، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس ورفع الضرر[2].

وبناءً على ذلك، فإنّ صلاحية تقدير النفقة وفرضها تعود إلى القاضي الشرعي[3]. الذي يُصدر حكمه وفق ما جرى عليه العرف بين الناس، وبما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العليا.

---

[1] ابن العربي،محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م، 282/4.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 170/18.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 612/3. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، د.ط، د.ت، 745/2. الشافعي، الأم، 128/7. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، 232/6.

ويختلف الحكم في كمّ النفقة وصفاتها بحسب تغيّر الزمان والمكان، ومستوى المعيشة وظروف الناس الاقتصادية[1].

وهذا ما جرى عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جعل أمر تقدير النفقة مرتبطاً بحال المنفِق، كما ورد في المادة (169) على ما يلي: يجب على الأب الموسر الإنفاق على تعليم أولاده الذين تلزمه نفقتهم، وذلك في جميع المراحل الدراسية حتى حصول الابن على أول شهادة جامعية، بشرط أن يكون الابن ناجحاً ومؤهلاً للتعلم. وتُقدّر هذه النفقة بحسب حال الأب من يسر أو عسر، على ألا تقل عن الحد الذي يحقق الكفاية[2].

ويجب على الملزم بالنفقة أن يبادر بإخراجها لمن تجب له دون حكم حاكم أو طلب مسبق[3]، لكن في الواقع، قد يمتنع بعض الآباء الموسرين عن دفع النفقة، وقد اختلف الفقهاء في كيفية تحصيل النفقة من الأب الممتنع رغم يساره، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استيفاء النفقة إذا تمّ العثور على مال الأب. ولكن لا يحق للقاضي أن يبيع عليه، وإنّما يأمره بالبيع. فإن امتنع، يُحبس حتى يبيع. وهذا ما ذهب إليه الحنفية؛ حيث يعتبرون أنّ البيع عليه يُعد نوعاً من الحجر، والحجر لا يقع على العاقل البالغ، وإنّما يؤمر بالبيع فقط.

وقد خصّ الحنفية الحبس بمسألة النفقة فقط، فقالوا: إنّ الأصل ألا يُحبس الوالد –وإن علا– في دين لولده –وإن سفل– إلا في دين النفقة، فلا يُحبس في سائر الديون الأخرى[4].

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[5]، أنّ للحاكم أن يُجبر الممتنع على الإنفاق، ويجوز للأم الأخذ من مال الأب دون إذنه إذا امتنع، بشرط أن يكون ذلك بالمعروف، ويجوز

---

[1] المحامدي، حق النفقة للطفل، 49.

[2] المادة (169)، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[3] الفرد، إبراهيم عبدالسلام، أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الأول، 2013م، 44.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 38/4.

[5] ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن حزم، د.ط، د.ت، 148. الشربيني، مغني المحتاج، 185/5. البهوتي، كشاف القناع، 484/5.

للقاضي أن يقوم مقام الأب عند الامتناع، كأن يأمر ببيع ماله للوفاء بالنفقة؛ لأنّها تعتبر في حكم الدين اللازم، ويجري عليها ما يجري على سائر الديون.

وقد استدلوا بحديث هند بنت عتبة[1]، حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".

وجه الدلالة من الحديث الشريف: فيه دلالة واضحة على جواز الأخذ من مال من وجبت عليه النفقة، بقدر الكفاية، حتى في حال إصراره على الامتناع[2]. إذ لا يُشترط إذنه متى ثبت تقصيره في أداء الواجب الشرعي.

القول الثالث: ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة[3] إلى إنّ فرض الحاكم للنفقة يُلزم عوضها إذا امتنع الملزَم عن إنفاقها في المدة التي وجبت فيها؛ لأنّها تأكدت بفرض الحاكم.

أما إن استدان المكلّف بالنفقة دون إذن القاضي، فإنّ النفقة تسقط، إذا كانت قد وجبت لدفع الحاجة فقط، وكانت تلك الحاجة قد مضت دون إنفاق.

والذي أميل إليه: القول بجواز إجبار الحاكم للممتنع عن الإنفاق، بالإضافة إلى جواز أخذ الأم من مال الممتنع دون إذنه؛ لما في ذلك من جواز اللجوء إلى أي وسيلة مشروعة لتحصيل نفقة الصغار ممن تجب عليه، صوناً لحياتهم، وتأميناً لمستلزماتهم الأساسية، وهذا من أولى مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية.

وفيما يخص تقدير نفقة الأولاد الكبار فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الكبير الغني تجب على نفسه، ولا تلزم غيره بها، أما إذا كان الكبير فقيراً وعاجزاً عن الكسب، أو كانت البنت غير متزوجة وفقيرة، فإنّ

---

[1] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف صحابية قرشية، عالية الشهرة، وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 178/3.

[2] ابن قدامة، المغني، 228/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4.

[3] ابن قدامة، كشاف القناع، 484/5.

حكمهم في النفقة كحكم الصغير[1]، فتجب على من يُلزم شرعاً بالإنفاق عليهم، كالأب أو الأقرب فالأقرب من العصبة، بحسب درجات الاستحقاق في النفقة.

ب. تقدير نفقة الأصول

وفيما يخص نفقة الأقارب من الأصول فإنّ نفقة الوالدين الفقيرين العاجزين عن الكسب ولا مال لهم تجب في أموال أولادهم، ذكوراً وإناثاً[2]، شرط يسار الفروع وقدرتهم على الكسب[3].

فإذا تعذّر الكسب على الفرع الأقرب، ووجد فرعٌ موسر أبعد منه (كابن الابن)، تلزم النفقة الفرع الأبعد الموسر بحكم القاضي، على أن يرجع على الفرع الأقرب حال يساره.

ويراعى في هذا الوجوب أن يكون في مال المنفِق فائض عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته من أهل بيته؛ إذ إنّ الأصول هم سببٌ في وجود الفروع ابتداءً، ويشرط فقر الأصول، وعجزهم عن الكسب، وهذا قول جمهور الفقهاء، سواء كان الوالدان مسلمين أو غير مسلمين[4].

الاختلاف في تقدير النفقة

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين، لكنهم اختلفوا في كيفية تقديرها، على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الحنفية[5]، والشافعية في وجه لهم[6]، وهو أنّ نفقة الوالدين بمقدار نفقة الزوجة، فللأب والأم على ابنهما ما وجب له على امرأته.

---

[1] المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت، د.ط، 299/18. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، 698/5. البهوتي، كشاف القناع، 5/ 482. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط2، 1404هـ- 1427هـ، 289/31.

[2] السرخسي، المبسوط، 222/5. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م، 63/2. الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م، 2/ 264. الشافعي، الأم، 113/5. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 240/3. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 167/5.

[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 751/2.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 38/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 522/2. البهوتي، كشاف القناع، 484/5. ابن قدامة، المغني، 214/8. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 170/5.

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 586/3. ابن نجيم، البحر الرائق، 224/4.

[6] النووي، روضة الطالبين، 85/9.

دليلهم من المعقول: إنّ النفقة جاءت لدفع الحاجة، فتقدّر بقدرها، ولا عبرة بالغنى أو الفقر المؤقت في بعض الأيام، ما دامت الحاجة قائمة[1].

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء، أنّ النفقة تقدّر بمقدار الكفاية عرفاً[2]، لأنها تختلف بتغيّر الزمان والمكان، وبحسب الحاجة، من طعام، وكسوة، وسائر اللوازم[3].

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدّر النفقة بمقدار محدد، وإنّما أسندها إلى الكفاية بالمعروف، وهو ما يُفهم منه تقدير النفقة بحسب العرف والحاجة وظروف الشخص المنفَق عليه، كحالته الصحية وسنّه ومستوى المعيشة اللائق به.

والذي أميل إليه أنّ نفقة الوالدين تقدّر بحد الكفاية عرفاً، إذ إنّ الحاجة تندفع بما يقدّر لسدّها، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، كما أنّ تقديرها بالكفاية أدعى للبر والإحسان إليهما، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق وصلة الأرحام.

الاختلاف في وجوب النفقة على الوالدين القادرين على الكسب

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب النفقة على الوالدين إذا كانا قادرين على الكسب، على قولين:

القول الأول: لا تجب النفقة على الوالدين إذا كانا معسرين، لكن قادرين على الكسب، بل يكلّفان بالاكتساب للإنفاق على نفسيهما، أما إذا منعهما عذر أو آفة عن الكسب، فعندئذ تلزم النفقة على الفرع. وهو قول بعض الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7].

---

[1] النووي، روضة الطالبين ، 85/9.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 38/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 522/2. النووي، روضة الطالبين، 85/9. ابن قدامة، الشرح الكبير، 274/9.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 38/4.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، 71/9-72.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، 223/4.

[6] الخرشي، شرح الخرشي، 141/8.

[7] النووي، المجموع، 228/6.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين سألاه أن يعطيهما من الصدقة: "إِنِّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ القدرة على الكسب تعدُّ بمنزلة الغنى، فلا يستحق صاحبها الصدقة، وبالقياس على ذلك، لا تلزم النفقة على الفرع إذا كان الأصل قادراً على الكسب[2].

كما أنّ النفقة تفرض على سبيل المواساة، ومن استغنى بكسبه، استغنى عن المواساة بها[3].

القول الثاني: يلزم الفرع بنفقة أصله، وإن كان الأصل قادراً على الكسب. وهذا قول جمهور الحنفية[4]، والمالكية في المعتمد عندهم[5] والشافعية[6]، والحنابلة[7]. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف يشمل الإحسان إليهما مادياً ومعنوياً، خصوصاً في حال فقرهما وضعفهما، حتى لو كانا قادرين على الكسب، فالإحسان لهما واجب، ومن باب أولى أن يُلزم الابن بالنفقة عليهما[8].

كما أنّ البر بهما لا يقتصر على المشاعر، بل يمتد ليشمل النفقة والرعاية، وهو مقصد شرعي ظاهر.

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي دواد، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم 1633، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، 118/2. حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م، 335/5.

[2] النووي، المجموع، 228/6.

[3] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، د.ت،10/ ٧٤١٣.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، 224/4.

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 209/4.

[6] النووي، روضة الطالبين، 84/9.

[7] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 240/3.

[8] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 65/14.

والذي أميل إليه: القول بوجوب نفقة الفرع على أصله، ولو كان قادراً على الكسب؛ وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة الجمهور في وجوب البر والإحسان، وقد نصّت الشريعة على الإعفاف قبل الاكتساب.
2. النفقة على الوالدين صورة من صور البر بهما، التي أمر بها الله تعالى، وتركها منافٍ لمراد الشارع[1].
3. القول بإلزام الفرع أدعى لدوام الصلة بين الأسر وتقوية روابط الرحمة بينهم.
4. إعفاف الوالدين ومنع حاجتهما من الخروج للكسب فيه صيانة لكرامتها ورفق بحالهما، وهو ما تقتضيه الرحمة والمروءة والتكافل الأسري.

بخصوص نفقة الأحفاد على الأجداد والجدات

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تجب –عند الحاجة– نفقة الأحفاد على الأجداد والجدات، من جهتي الأب والأم، دون الوقوف على درجة قرابة محددة، وقد تحققت في هذا القول عدالة التشريع الإسلامي، حيث جُعلت النفقة بقدر الميراث، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء:11]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ لأب يستحق السدس من تركة ولده عند وفاته، إذا كان له ولد، وهذا يدلّ على مكانة الأب وحقه المالي في مال ابنه. وبالقياس على الأب، فإنّ الحد يحل محله في الميراث عند عدم وجود الأب، فيأخذ نصيبه من تركة الحفيد.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/ 616. الخرشي، شرح الخرشي، 176/6. ابن قدامة، المغني، 228/8.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 35/4.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، 353/3.

[4] ابن قدامة، المغني، 212/8. المرداوي، الإنصاف، 396/9.

وبما أنّ الجد يقوم مقام الأب في استحقاق الإرث، فكذلك يقوم مقامه في استحقاق النفقة عليه وجوباً، إذا كان الحفيد موسراً والجد محتاجاً، قياساً على الأب في النفقة، تحقيقاً لمعاني البر والصلة، وامتثالاً للمعهود من أحكام الشرع في تكافل الأسرة عبر الأجيال[1].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم شمول الأجداد والجدات بالنفقة الواجبة على الأحفاد[2]. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء:23].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ النفقة تجب على الطبقة الأولى من الأصول، وهم الوالدان: الأب والأم، دون من فوقهما من الأجداد والجدات، سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم؛ إذ لم يرد في النص ما يدلّ على تعدّي الحكم إلى غيرهم[3].

ويردّ على المالكية بأنّ حصرهم وجوب النفقة في الطبقة الأولى من الأصول غير مبرر، فبأي وجه أوجبوا نفقة الأجداد على أحفادهم عند عسرهم، ولم يوجبوا نفقة الأحفاد على أجدادهم عند حاجتهم، مع أنّ بينهم توارثاً، وقد قرروا وجوب النفقة بناء على الاستحقاق الإرثي!

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب نفقة الأحفاد على الأجداد المعسرين، عند عدم وجود الأبناء أو إعسارهم، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن هذا القول يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى صلة الرحم، ومن باب أولى وجوب النفقة على الأجداد، كما اعتبر القرآن الكريم الأجداد في مقام الأبناء.
2. إنّ الأبناء يرثون الأجداد، وكذلك العكس، فكيف لا تكون نفقة الأجداد واجبة على الأحفاد؟

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 57/5.

[2] الأزهري، صالح بن عبدالسميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، 493.

[3] القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، 1999م، 808/2.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأجداد على الأحفاد عند عجز الأحفاد عن الكسب وفقرهم، إذا كان الأب معسراً[1]. واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء:11]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الأحفاد يدخلون تحت مطلق لفظ "ولد"[2].

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[3]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ الأحفاد يلحقون بالأولاد في الحكم، وإن لم يتناولهم اللفظ نصاً[4]، لما بين الأجداد والأحفاد من قرابة توجب العتق، وتمنع الشهادة، فأشبهوا الأب في هذا المعنى[5].

واختلف الفقهاء في حكم نفقة ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[6]، وقول عند الشافعية[7]، ومذهب الحنابلة[8]، من وجوب النفقة على الرحم المحرم عند إعسار المنفَق عليه وقدرة المنفِق. واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣ ﴾ [محمد:22-23]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ امتناع المنفِق عن النفقة مع يساره، وحاجة المنفَق عليه، يعدّ من قطيعة الرحم، وهي من مظاهر الفساد في الأرض، وقد توعد الله سبحانه فاعليها باللعن والعقوبة[9].

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 613/3. الشربيني، مغني المحتاج، 446/3. البهوتي، كشاف القناع، 481/5.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 59/5.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 7180، 71/9-72.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، 183/5.

[5] ابن قدامة، المغني، 212/8.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 31/4.

[7] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 447/3.

[8] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، 166/7. البهوتي، كشاف القناع، 480/5.

[9] السرخسي، المبسوط، 217/5.

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: وجوب البدء بالإنفاق على الأقارب، وخاصة المحتاجين منهم، مما يدل على أنّ الإنفاق على القيب المعسر واجب على القريب الموسر، بحسب درجة القرابة[2].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[3]، والشافعية[4] من القول بعدم وجوب النفقة على ذوي الأرحام.

واستدلوا بقول أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَمَرَ النّبِيُّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِالصّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: » تَصَدّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ«، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: » تَصَدّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ«، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: » تَصَدّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ - «أَوْ قَالَ:» زَوْجِكَ- «، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:» تَصَدّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ«، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:» أَنْتَ أَبْصَرُ"[5].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر السائل بالإنفاق على أقاربه، مما يدلّ على عدم وجوب النفقة على الأقارب[6].

والذي أميل إليه: هو القول بوجوب النفقة على الرحم المحرم، بشرط إعسار المنفَق عليه، وقدرة المنفِق، وذلك للأسباب الآتية:

1. يعدّ هذا القول من فقه الواقع؛ لما فيه من سدّ لباب الفقر، وتحقيق التقارب وصلة الأرحام والتكافل الاجتماعي.

---

[1] رواه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أيتهما اليد العليا، حديث رقم 2323، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، 50/3. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، باختصار السند، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ، 1988م، 2/ ٥٣٣.

[2] الصنعاني، سبل السلام، 544.

[3] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414ه، 1994م، 135/2.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 78/8.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم 1691، 132/2.

[6] المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت، 297/18.

2. إنّ تعليق استحقاق النفقة على الاستحقاق الإرثي يوجبها في ذوي الأرحام بحسب ما يرثه المكلّف بالنفقة منهم.

3. يردّ على دليل القائلين بعدم الوجوب بأنّ الحديث وارد في "قضية عين"، ويحتمل أنّ السائل لم يكن له من تجب عليه نفقتهم غير من ذُكر، فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على أمره بهم[1].

وفي حال فرض النفقة لمستحقيها، وكان المنفق معسراً، فهل تسقط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[2]، من القول بسقوط نفقة الأقارب عند الإعسار، عدا الزوجة والأولاد الصغار؛ لأنهم جزء منه. ومثلما لا تسقط عنه نفقة نفسه حال إعساره، فكذلك نفقتهم لا تسقط. أما باقي الأقارب، فتسقط نفقتهم عنه عند العجز.

ويعتبر هذا الحكم مستنبط من طبيعة العلاقات، حيث إنّ الزوجة لها حق النفقة بمقتضى عقد الزواج، والأولاد الصغار لا قدرة لهم على الكسب، لأجل هذا هم في حاجة دائمة إلى الرعاية، ولا تسقط نفقتهم عن وليهم.

في حين لا يُجبر المعسر بالاقتراض، كما هو حال الفقير فلا يجبر على دفع الزكاة، وإنما تجب على من بلغ النصاب.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية من القول بأنّ نفقة الأقارب مشروطة باليسار والفضل بما يزيد عن حاجة المنفِق وقوت من يعول، وتسقط بإعساره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا"[3].

---

[1] ابن قدامة، الشرح الكبير، 280/9.

[2] السرخسي، المبسوط، 224/5.

[3] النسائي، السنن الكبرى، كتاب: العتق، باب التدبير، حديث رقم (4987)، 45/5. صححه الألباني، إرواء الغليل، 231/7.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إذا لم يَفضل لدى الشخص شيء ما ينفقه على الأقارب، فإنّ النفقة الواجبة عليهم تسقط عنه؛ لعدم وجود القدرة المالية، إذ لا يكلّف الإنسان بما لا يستطيع[1].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه المالكية[2]، والحنابلة[3]، وقالوا بسقوط نفقة جميع الأقارب بالإعسار، سواء كانوا أصولاً أو فروعاً أو من ذوي الأرحام)؛ لأنّها توجب على سبيل المواساة والمعروف، فإنها تجب على سبيل المعاوضة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[الطلاق:7]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ النفقة تجب بحسب الوسع والطاقة، وتفرض على المكلّف بها وفق حاله وظروفه المعيشية، فلا يكلّف بما لا يملك[4].

والذي أميل إليه: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من القول بسقوط النفقة بالإعسار، لما يلي:

- إن النفقة تجب على سبيل المواساة، لا على سبيل المعاوضة.
- يحقق هذا القول مقصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج، وتحقيق العدل، ومراعاة الاستطاعة في التكليف.
- ينسجم مع طبيعة النفقة على الأقارب، حيث إنّها مبنية على الإحسان والرحمة، لا التعويض والالتزام المالي.

[1] النووي، روضة الطالبين، 83/9.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 178/3.

[3] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 229/3.

[4] الحطاب، عبدالرحمن بن علي، دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1443هـ، 2021م، 202-203.

الفصل الثاني

صندوق النفقة الفلسطيني: الإطار النظري والتشريعي، وتأصيله فقهاً

المبحث الأول: التعريف بصندوق النفقة الفلسطيني وأهدافه

ظهرت العديد من الآليات القانونية والتشريعية الهادفة إلى حفظ الأسرة وصون حقوقها من الضياع، ومن بينها حق النفقة، لا سيّما في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها لدى دوائر التنفيذ المختصة، وما يترتّب على ذلك من ضرر يلحق بمستحقيها، وحرمانهم من تأمين حاجاتهم الأساسية اللازمة لاستمرار حياتهم بكرامة. ومن هنا نشأت فكرة إنشاء صندوق يسعى إلى إيصال الحقوق لأصحابها، ثم استردادها من المحكوم عليهم.

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة وغاياته وخدماته

يعدّ "صندوق النفقة" هيئة وزارية تتبع مجلس الوزراء، وله شخصية اعتبارية وموازنة مالية مستقلة. ويحلّ محل المحكوم لهم بأحكام النفقة في الملفات التنفيذية التي يتعذّر تنفيذها، وذلك بموجب حلول اتفاقي وقانوني، لضمان تنفيذ هذه الأحكام ومن ثم استرداد المبالغ من المحكوم عليهم.

ويتمتع الصندوق باستقلال إداري، وقد تمّ تأطيره قانونياً بموجب صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/04/26م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م بتاريخ 2007/10/8م[1]. كما جرى تعديل هذا القانون من خلال قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م، المتعلق بتعديل قانون صندوق النفقة رقم (06) لسنة 2005م، وذلك بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/08/02م[2]، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية.

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة، المنشور في العدد 86 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/06/09م، 43.

[2] قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، المنشور في العدد 114 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2015/08/31م، 9.

وتعني تبعية الصندوق لمجلس الوزراء، إلزامية بإرسال تقارير دورية عن أعماله، تشمل:

- الأنشطة التي يباشرها.
- الأموال المصروفة والموجودة لديه.
- الاجتماعات التي يعقدها، والتي تُنظّم بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، وتُرفع لمجلس الوزراء[1].

وتصدر قرارات مجلس إدارة صندوق النفقة بأغلبية الأعضاء المطلقة (النصف زائد واحد)، وفي حال تساوي الأصوات، يُرجّح الرأي الذي يصوّت عليه الرئيس[2].

يشرف على هيكل تصنيف الصندوق وحساباته وزارة المالية[3]، وتطبّق على أمواله اللوائح، والقوانين، والقواعد الخاصة المعمول بها في ما يتعلق بالأموال العامة. كما تُحصّل ديونه، وأمواله التي لها حق الامتياز في الاقتضاء، وفقاً للأنظمة واللوائح السارية[4].

وتتولى وزارة المالية، عند تنفيذ الموازنة، تحديد وتنظيم إجراء المحاسبة، وإعداد جميع التقارير المتعلقة بمعاملات الدفع والاستلام الناجمة عن تنفيذ الموازنة العامة، بما في ذلك الصناديق الخاصة، كما تتولى الوزارة وضع نظام للتدقيق المالي الداخلي؛ بما يضمن إدارة الموارد العامة بكفاءة، وامتثالها للتشريعات المالية المعمول بها.

وتعيّن مدقق داخلي يتوافر فيه شرط الكفاءة للقيام بالعمليات المالية الخاصة بالصندوق، ويتعين عليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة، يكون منظماً وفقاً للقرارات والأنظمة النافذة، ويُشترط فيه التمتّع بالأمانة، والإخلاص، والنشاط، والنزاهة.

---

[1] المادة (15)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[2] المادة (11)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[3] المواد (41، 63–65)، قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.

[4] مادة (9)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

وتدقّق حسابات الصندوق بشكل دوري وسنوي، من قبل مدقق حسابات قانوني خارجي، يتم اختياره عن طريق مناقصة عادلة ومفتوحة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تدقيق الحسابات[1].

وتودع إيرادات الصندوق المحصلة بالعملات المتداولة في حساب خاص يُفتح باسم الصندوق لدى أحد البنوك المعتمدة[2].

ويطبّق قانون اللوازم العامة المعمول به على معاملاته، ومبيعاته، ومشترياته[3]، كما يخضع موظفوه لأحكام قانون الخدمة المدنية.

ويهدف صندوق النفقة –بشكل أساسي– إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة في حال تعذر تنفيذه بسبب غياب المحكوم عليه، أو جهل مكان إقامته، أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ منه، أو لأي سبب آخر[4]. ويسعى الصندوق إلى الارتقاء بأدائه في سبيل تحقيق هذه الغاية، والعمل على بلوغ الأهداف التالية:

1. تعزيز مبدأي النزاهة والشفافية في عمل صندوق النفقة، من خلال بناء قاعدة بيانات شاملة للعائلات المستحقة للدعم، بهدف تسهيل تقديم المساعدة إليها، والنهوض بمستواها الاجتماعي، وذلك عبر تحديث البيانات بشكل دوري، وإنشاء آلية فعالة للمراقبة والتقييم في استخدام الموارد.

وقد نال صندوق النفقة "جائزة النزاهة والشفافية، وكرم الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)"، عام 2019م[5]؛ باعتباره نموذجاً معززاً لقيم النزاهة، والعدالة، والمساواة على مستوى المؤسسات العامة.

2. تقديم الدعم المالي للأسر المحكوم لها بالنفقات وتلبية احتياجاتها، ويشمل ذلك: توفير القرطاسية واللوازم المدرسية وتقديم التبرعات بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، والتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية؛ لضمان توفير التأمينات الصحية للفئات المستحقة للنفقة[1].

---

[1] مادة (8)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[2] مادة (10)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[3] مادة (12)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[4] المادة (4)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م.

[5] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 4.

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 32.

ومن ذلك أيضاً، سعي الصندوق إلى التعاون مع شركاء محليين ودوليين ضمن برنامج الحد من الفقر والتمكين الاقتصادي، لتمكين المستفيدين من تأسيس مشاريعهم الخاصة، وتطوير أفكار ابتكارية، والمساهمة في إدماجهم في المجتمع[1].

3. ضمان حصول الفئات المستحقة للنفقات المحكوم بها–سواء كانت نفقة زوجة، أو أطفال، أو تعليم، أو علاج، أو مسكن، أو رضاعة، أو نفقة والدين، أو نفقة أقارب– بعد تعذر تنفيذها، لمن تنطبق عليهم معايير الاستفادة من خدمات الصندوق. والعمل على استدامة عمله، وزيادة موارده المالية، والتعاون مع المؤسسات الأخرى تحقيقاً للعدالة[2].

ويتم دفع هذه النفقات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال الوثائق المطلوبة من قبل صندوق النفقة، وفقاً للأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين[3]. وفي حال إلغاء حكم النفقة أو تعديله من المحكمة المختصة، يجب على المحكمة إبلاغ الصندوق ليباشر بتنفيذ القرار الجديد بعد تبليغ المحكوم له.

4. العمل بكافة الوسائل على تحصيل المبالغ المصروفة للفئات المستفيدة من المحكوم عليهم، وتطوير استراتيجيات فعالة للتعاون مع الجهات المختصة بهذا الشأن[4]، والتنسيق مع الجهات التنفيذية المختصة؛ لاسترداد الأموال المدفوعة للمحكوم لهم[5]، وتعزيز التعاون مع أي جهة ذات صلة تسهم في تحقيق مصلحة مستحقي النفقة وتطوير خدمات الصندوق.

5. تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين مستوى الخدمات للفئات المستفيدة من خدمات الصندوق، والعمل على تحقيق الرفاه الاجتماعي، وبناء مجتمع مستقر، من خلال تنفيذ برامج توعوية لتعريف

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 16. صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2023م، 13.
[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 26. صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م، 16.
[3] مادة (22) قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.
[4] دبابش، عبدالرؤوف، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 104.
[5] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2018م، 31–32.

المواطنين بحقوقهم القانونية، وتقديم خدمات واستشارات قانونية ونفسية تعزز قدراتهم على مواجهة التحديات المجتمعية.

6. تعزيز استدامة خدمات الصندوق والعمل على تطويرها، من خلال إنشاء برامج تنموية لتحسين الوضعين الاقتصادي والمهني للمستفيدين، وإقامة مشاريع وتوفير فرص عمل، وتطوير شراكات مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلاً عن تصميم برامج تدريب مهني تؤهل المستفيدين لسوق العمل.

ويعدّ "برنامج الحماية والإدماج" أحد أبرز هذه البرامج، كونه يمثل استراتيجية شاملة تهدف لتحسين حياة المستفيدين نفسياً وصحياً واجتماعياً، من خلال أدوات وأساليب متطورة[1].

7. تحسين جودة ونوعية الخدمات التي يقدمها صندوق النفقة للفئات المستفيدة منه، وذلك من خلال تقديم خدمات واستشارات إلكترونية[2]، باستخدام جميع الوسائل المتاحة من إعلام مسموع ومقروء ومرئي، بالإضافة إلى كتيّبات توعوية تهدف إلى التعريف بدور الصندوق وخدماته[3]، ورفع مستوى الوعي بأهميته، ودوره في النهوض بالمجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

كما يسعى الصندوق إلى إشراك السلطة الرابعة (الصحافة والإعلام) في نشر قصص النجاح التي أسهم في تحقيقها من خلال دعمه ومساندته وتوجيهه، ومن أبرز هذه الجهود إنتاج مسرحيات وأفلام "أنيميشن"، ونشر قصص حقيقية كما هو الحال في مسرحية "منكم وإليكم" على خشبة مسرح نعم[4].

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 17.
[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 34.
[3] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 20.
[4] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 60-61.

ويقدّم صندوق النفقة العديد من الخدمات، باعتباره ركيزة أساسية في حماية النسيج الاجتماعي، حيث يعمل على توفير المساعدة القانونية، والمالية، والنفسية للأفراد الذين يواجهون تحديات في تحصيل حقوقهم المتعلقة بالنفقات؛ بهدف تأمين معيشة كريمة لهم، والمساهمة في بناء مجتمع متكافل[1].

ومن أهم الخدمات التي يقدمها صندوق النفقة ما يلي:

أولاً: تحصيل النفقة لمستحقيها المحكوم لهم بها من المحاكم المختصة

يتولى صندوق النفقة متابعة تحصيل النفقات المحكوم بها من المحاكم المختصة. حيث يسعى لضمان إيصال إلى أصحابها، من خلال متابعة تحصيلها من المحكوم عليهم. وتشمل هذه النفقات: العلاج، والتعليم، والسكن، والمصروفات الضرورية، وغيرها.

يتم ذلك بعد صدور الحكم القطعي النهائي المتعذّر تنفيذه، وتبليغ المحكوم عليه وفق الإجراءات القانونية. وإذا لم يتم السداد ضمن المدة المحددة، يحق لمستحق النفقة التقدّم بطلب إلى الصندوق ليحلّ محلّه في تحصيل المبالغ من دوائر التنفيذ المختصة، ومن ثم صرفها له، كما يتعاون الصندوق مع الجهات المختصة لضمان تحصيل المبالغ المستحقة من المحكوم عليهم[2].

ويتابع صندوق النفقة القضايا المتعلقة بالنفقة قانونياً؛ بهدف تسهيل الإجراءات، وضمان عدم تأخر المعاملات، إضافة إلى تقديم تحديثات دورية للمستفيدين من خدماته.

ويقدّم كذلك استشارات قانونية؛ لدعم المستفيدين في فهم الإجراءات، وضمان سلاسة سير العملية القانونية[3].

[1] صندوق النفقة الفلسطيني التقرير السنوي لعام 2021م، 4.

[2] البرغوثي، فداء إبراهيم، أنا.. لأننا نحن، دراسة حول واقع واحتياجات النساء المستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني، 2013م، 14-16.

[3] مقابلة شخصية مع محامية التحصيل في صندوق النفقة فرع الشمال، تاريخ المقابلة 2024/12/09م.

ثانياً: تقديم المشورة والدعم النفسي

يقدم صندوق النفقة استشارات فردية أو جماعية للأسر التي تواجه صعوبات في تحصيل النفقات المحكوم بها لهم، بهدف دعمهم نفسياً، ومساعدتهم في حل مشكلاتهم، وإحالتهم –عند الحاجة– إلى مراكز مختصة؛ لتقديم أفضل أشكال الدعم النفسي بشكل سرّي، في حال استدعت أوضاعهم تدخلاً نفسياً متقدّماً، مع متابعة حالتهم لضمان تحسنها نحو الأفضل.

وتشمل هذه الصعوبات تلك الناتجة عن الطلاق، أو انعدام الدعم المالي، أو فقدان التوازن والاستقرار في الحياة الأسرية، ويتم ذلك من خلال برامج متخصصة توفر بيئة آمنة وداعمة، تُسهم في تطوير المستفيدين نفسياً واجتماعياً.

ومن أبرز البرامج التي عمل الصندوق على تنفيذها: برنامج "الدعم والمساندة النفسي– الاجتماعي للنساء المستفيدات من الصندوق"، والذي يهدف إلى تمكين النساء وتوعيتهن، وتوفير خدمات إرشادية تساعدهن على تخطي مشكلاتهن وضغوطهن النفسية.

وبما أنّ للصندوق رسالة تنموية، فإنّه يسعى إلى تعزيز دور النساء كعنصر فاعل في المجتمع، وتطوير مهاراتهن الحياتية، بما يمكنهن من تربية أولادهنّ والقيام بدورهن الأسري والمجتمعي على نحو أفضل[1].

وتمّ تأسيس شبكة الأمان الاجتماعي النفسي لدعم المستفيدات من صندوق النفقة من ذوات الدخل المحدود؛ بهدف مساعدتهن في الحصول على فرص عمل ذات دخل ثابت، وفرص تعليم، ورعاية نفسية وصحية.

[1] انظر، صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 53–54.

ويتم تنفيذ ذلك على مستويين:

- الأول مؤسسي: من خلال الشراكات بين صندوق النفقة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- الثاني شخصي: على صعيد النساء المستفيدات أنفسهنّ.

ويركّز البرنامج على الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمستفيدات، وذلك عبر وضع خطة تأهيل مشتركة بين صندوق النفقة والمؤسسات الشريكة في شبكة الأمان، تتوافق مع احتياجات النساء المستفيدات.

كما يتمّ تشكيل مجموعة من النساء للقيام بدور المتابعة والإشراف، بالتنسيق مع الأخصائية الاجتماعية في الصندوق، أو من خلال التعاون مع مؤسسات إرشادية متخصصة، لتقديم الدعم النفسي والإرشادي وفق جداول زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفان[1].

ثالثاً: تقديم الدعم المادي والتمكين الاقتصادي لمستحقي النفقة.

يسعى صندوق النفقة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي لمستحقي النفقات، خاصة أولئك الذين يواجهون تحديات مالية في تحصيلها، وذلك من خلال تقديم دعم مالي مؤقت للأسر المستحقة، إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها من المحكوم عليهم، مما يعزز استقرار الأسرة.

ومن أبرز المبادرات التي أطلقها الصندوق: "مشروع التمكين الاقتصادي للنساء"، الذي يوجّه بالدرجة الأولى إلى ربات الأسر اللواتي يعتمدن على مخصصات الصندوق، بالإضافة إلى بعض النساء العاملات من خريجات الجامعات اللواتي لديهن مصدر دخل إضافي، بما يعود بالنفع على الأسرة وخاصة الأطفال، ويخفف العبء المالي عن الأمهات[2].

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

[2] البرغوثي، أنا، لأننا نحن، 60.

يتحمّل الصندوق مسؤولية تنظيم الخطة الإستراتيجية والتنفيذية للمشروع، آخذاً بعين الاعتبار المهنة والمستوى التعليمي والمنطقة الجغرافية لكل مستفيدة.

ولهذا المشروع بُعد تنموي مهم، إذ يسهم في توسيع دائرة خدمة الصندوق، ويوفّر بدائل للنساء تساعدهن على العيش بكرامة، من خلال مشاريع تحقق لهن التمكين الاقتصادي، وتعدّ في الوقت ذاته مصدراً إضافياً لدعم موارد الصندوق.

ومن هذه المشاريع:

- التطريز والخياطة.
- المأكولات المنزلية.
- صياغة الذهب.
- وظائف إدارية أو حرفية في الغرفة التجارية، وغيرها[1].

ويمكن تنفيذ هذه المشاريع من منازلهن، بعد توفير التمويل والدعم المالي والفني المناسب من قبل الصندوق.

ومع ذلك، تبقى معضلة التسويق والدعاية للمنتجات المشاريع قائمة، الأمر الذي يتطلّب من صندوق النفقة المواءمة بين قدرات النساء واحتياجات سوق العمل في مختلف مناطق فلسطين.

كما يتوجب عليه الاعتماد على شبكة الأمان لتحديد المؤسسات التي يمكن أن تساهم في تأهيل النساء، وفتح مشاريع مهنية وحرفية تتناسب مع توجهاتهنّ وواقع السوق المحلي[2].

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 19-21.

رابعاً: تقديم الدعم والإرشادات القانونية

يقدّم صندوق النفقة الإرشاد والدعم القانوني للمستفيدين منه، بالإضافة إلى معلومات توعوية بحقوق مستحقي النفقة، وإرشادات حول كيفية تحصيلها، والإجراءات والشروط اللازمة لذلك، كما ينظّم ورش عمل تثقيفية، ومحاضرات توعوية تتناول الإجراءات القانونية لتحصيل النفقات، وآليات سير العمل في القضايا ذات الصلة، بهدف تثقيف المستحقين وتعزيز وعيهم القانوني[1].

كما يقدّم الصندوق "برنامج الدعم القانوني"، الذي يهدف إلى رفع الوعي القانوني بحقوق النساء، والأطفال، والوالدين، والأقارب في قضايا النفقة، وفقاً للمواثيق الدولية، وقانون الأحوال الشخصية.

ويسعى البرنامج إلى تيسير إجراءات التقاضي في دعاوى النفقات، ومحو الأمية القانونية لدى أفراد المجتمع، من خلال تنظيم ورش إرشادية، ولقاءات توعوية[2].

بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية؛ وتمكين الأفراد من تحصيل حقوقهم، وبناء مجتمع مثقف ومدرك لحقوقه القانونية.

خامساً: مأسسة العلاقة مع جهات الاختصاص.

يعمل صندوق النفقة على تنسيق الجهود مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات العلاقة؛ لتسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن النفقات، وتعزيز كفاءة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

ويتم ذلك من خلال شبكة متكاملة من الشراكات تمكّن الأفراد من الوصول إلى حقوقهم، وتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 14.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 15–16. البرغوثي، أنا، لأننا نحن، 58.

كما يستضيف الصندوق خبراء اجتماعيين وقانونيين لتسليط الضوء على دوره في تحصيل النفقات، ويقوم بإصدار كتيّبات توعوية تتضمن شروحات مبسّطة للإجراءات القانونية المتعلقة بالنفقة[1].

سادساً: توفير الخدمات الإلكترونية

يوفر موقع صندوق النفقة الإلكتروني معلومات متكاملة حول النفقات وآليات تحصيلها، إلى جانب تقديم الدعم الفني في إعداد الوثائق المطلوبة لتقديم طلبات النفقة، والاستعلام عن حالتها.

ويتيح الموقع للمستفيدين الاستفادة من الخدمات الإلكترونية، مثل تقديم الطلبات ومتابعة تحصيلها، وصرفها مباشرة عبر الحسابات البنكية.

كما يمكن للمستفيدين تحديث بياناتهم المصرفية والشخصية بسهولة عبر المنصة الإلكترونية، مما يعزز مبدأ الشفافية في عمل الصندوق، مع الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والمالية للمستفيدين وحمايتها من أي اختراق.

ويقدّم الصندوق أيضاً مواد تعليمية إرشادية تشرح طريقة استخدام المنصة التي تتمتع بواجهة استخدام بسيطة وسلسة، وتساعد على تسهيل التنقل والخدمات، كما يسعى إلى الرد السريع على استفسارات المستفيدين؛ لضمان رضاهم وجودة الخدمات المقدمة لهم.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي لصندوق النفقة وشراكاته التعاونية

يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق النفقة من مجلس إدارة يضم أحد عشر عضواً، برئاسة قاضي قضاة المحاكم الشرعية، ونائبه، إلى جانب أعضاء من بينهم مديرون عامون في وزارات مختلفة، مثل: وزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة المالية، ووزارة شؤون المرأة.

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 24-27.

ويضاف إلى هؤلاء أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني، يتم اختيارهم من قبل مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، ويرشّح كل عضو عن طريق مؤسسته[1]، وذلك وفقاً لنص المادة (5) من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م[2].

أما فيما يتعلّق بتوقيع الشيكات، أو أوامر الصرف، أو السندات، فيتم تنظيمها بموجب نص المادة (13) من اللائحة التنفيذية، والتي تنصّ على ما يلي:

1. "توقع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن الصندوق من الرئيس أو من نائبه حال غيابه ومن المدير العام وتختم بخاتم الصندوق.
2. توقع السندات القيود والتحويلات (الكشوفات الصادرة إلى البنوك) وفق التعليمات الخاصة التي يصدرها المجلس"[3].

كما حدّدت اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة نطاق سريان أحكامه على النحو الآتي:

1. تسري أحكام صندوق النفقة على المواطنين المقيمين وغير المقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، طالما صدر لهم حكم نفقة نهائي وقطعي وتعذّر تنفيذه[4].
2. تسري هذه الأحكام على الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر لصالح فلسطينيي عام (1948م)، وكذلك على الأحكام الأجنبية الصادرة لصالح المواطنين من سكان أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد المصادقة عليها من الجهات الفلسطينية المختصة وفقاً للأصول، بموجب قانون التنفيذ الساري، ووفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية المصادق عليها.

ويشترط تقديم شهادة من التأمين الوطني تُفيد بعدم تنفيذ الحكم عند الحاجة، بالإضافة إلى تحديد المبلغ الذي سيُصرف لهم بما يتناسب مع متوسط الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية[5].

---

[1] تقرير حول النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل الصناديق المالية الخاصة لعام 2016م، 5.

[2] قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، المنشور في العدد 55 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/06/27م، 10.

[3] المادة (13)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[4] المادة (2)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[5] المادة (3)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

3. تسري أحكام الصندوق لصالح المواطنين أو المقيمين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية على المحكوم عليهم المقيمين خارج البلاد، بعد تقديم شهادة تفيد بعدم وجود مال للغائب يمكن التنفيذ عليه[1].
4. تسري على المحكوم عليهم المقيمين داخل القدس وداخل الخط الأخضر، بعد تصديق الحكم من المحاكم المختصة داخل الخط الأخضر، وتقديم شهادة من الجهات المختصة في المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه تفيد بعدم تنفيذ الحكم[2].

وفي جميع الحالات المذكورة، يُلزم المحكوم له بتقديم كافة المستندات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً للأصول القانونية المعمول بها.

في كل ما سبق، يحلّ صندوق النفقة محل المحكوم لهم، ويعزز دور الدولة –بصفته القانونية الإلزامية– في متابعة ملفات تحصيل المبالغ المحكوم بها، باعتبارها أموالاً عامة يجب تحصيلها بحق الامتياز، وملاحقة الفارّين أو الممتنعين عن دفعها، من خلال إجراءات قانونية فعّالة بالتعاون مع الجهات المختصة؛ لضمان استرداد أموال الصندوق.

يملك صندوق النفقة فرعاً رئيسياً في رام الله، إلى جانب فروع في الخليل ونابلس؛ وذلك لتسهيل الوصول إلى خدماته، وضمان وصول النفقة لمستحقيها بأيسر السبل.

وقد اعتمد الصندوق منذ تأسيسه المنهج التشاركي مع جهات الاختصاص من مؤسسات حكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام؛ لتقديم خدمة تتواءم مع الغاية من إنشائه، وتوفير بيئة تمكينية للمستفيدين منه[3]، ومساعدتهم على التخفيف من آثار التفكك الأسري، الذي يعدّ من أبرز المشكلات التي يعاني منها مستحقو النفقة.

[1] المادة (4)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.
[2] مادة (6)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.
[3] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 6. التقرير السنوي لعام 2021م، 9–11.

ويقصد ب "التفكك الأسري" – كمصطلح مركب– الانحلال في العلاقات والخلل في الأدوار الاجتماعية لأفراد الأسرة، نتيجة مشكلات اجتماعية واقتصادية ونفسية[1].

وبقيام صندوق النفقة بالحلول محل المحكوم لهم في الملف التنفيذي وتأمين النفقات المفروضة لهم، فإنّه يسهم في التخفيف من آثار التفكك الأسري، ويقلل من شعور الأفراد بالدونية والحرمان والحاجة إلى مساعدات خارجية. وهو ما ينعكس عليهم نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، ويهدد استقرارهم، ويحرمهم من الأمان المرتبط بتوفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة الكريمة.

وغالباً ما تجد المرأة نفسها مضطرة للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المالية وحقوق أطفالها المفروضة لها قانوناً، إلا أنّ تنفيذ تلك الحقوق قد يتعثّر لأسباب متعددة. من أبرزها: هجر الزوج لمسكن الزوجية، أو وجود خلافات تدفع المكلّف بالنفقة عن واجبه. أو قيام الزوج بتطليق زوجته مع حرمانها من حقوقها المالية وحقوق أبنائه منها[2].

وكذلك، قد يضطر بعض الآباء والأمهات لتحصيل النفقات من أبنائهم قضائياً على سبيل الإلزام، من أجل تأمين متطلبات الحياة الأساسية. ومن هنا، جاءت فكرة صندوق النفقة كحلّ عملي لتوفير دعم مالي فوري لمستحقي النفقات، لتغطية احتياجاتهم الملحة، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية، وحفظاً لحقوق المحكوم لهم، وصوناً لتماسك النسيج الاجتماعي للأسرة الفلسطينية. ويبرز ذلك بشكل خاص في حالات المستحقين غير العاملين أو الذين لا يملكون مصادر دخل سوى ما يُمكن تحصيله بموجب أحكام النفقة، وذلك وفقاً لقانون يلزم المنفّذ عليه بالاعتراف بمسؤولياته تجاه من تجب له النفقة من زوجة وأبناء وأقارب معسرين غير قادرين على الكسب[3].

---

[1] القاسم، أحمد صالح، حقيقة التفكك الأسري، وأثاره وسبل علاجه، الأصل رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1436هـ–1437هـ، 36.

[2] البرغوثي، أنا، لأننا نحن، 15.

[3] موقع وفا الإخباري، صندوق النفقة ينظم ورشة إقليمية بهدف تطوير المنظومة الحقوقية والاقتصادية الحاضنة للنساء في العالم العربي، تاريخ النشر 2023/06/19م، https://wafa.ps/Pages/Details/73362

ولكي لا تستمر معاناة تعذّر تحصيل النفقات، فإنّ هذه الأهداف تمثل نواة إنشاء صندوق النفقة الفلسطيني، حيث يحلّ الصندوق محلّ المحكوم لهم كدائن تجاه المنفَّذ عليه المكلّف بالإنفاق، بعد تعذّر التنفيذ لأي سبب[1].

ويعدّ امتناع المحكوم عليه عن تسديد النفقة رغم قدرته المالية على دفعها، جريمة في حق المحكوم له، لثبوت عنصر العمد فيها. ويحق للزوجة، بعد استكمال الإجراءات لدى صندوق النفقة؛ تقديم طلب لإلزام المحكوم عليه بالوفاء؛ دفعاً للضرر الواقع عليها، لما للصندوق من سلطة قانونية وأساليب ضغط مشروعة.

وكذلك، في حال تعذّر التنفيذ بسبب إعسار المدين، واستحالة التنفيذ لعدم وجود ما يمكن الحجز عليه من أموال منقولة أو غير منقولة.

فإنّ اللجوء إلى صندوق النفقة يصبح ضرورة، كما هو الحال عند استحالة التنفيذ بسبب جهل محل إقامة المحكوم عليه أو عدم العثور عليه.

ويثبت ذلك عبر مشروحات المحضر القضائي التي تفيد بعدم العثور على المحكوم عليه في العنوان المذكور الوارد في طلب التنفيذ أو الحكم القضائي الصادر عن القاضي المختص، ويُذكر فيه عنوان المحكوم عليه[2].

وتكون النتيجة واحدة، سواء تعذّر العثور على المحكوم عليه في مكان إقامته، أو غاب غيبة متصلة، أو كان محل إقامته مجهولاً، أو انتقل إلى عنوان جديد دون علم الجهات المختصة. وتتمثل هذه النتيجة في تعذّر التنفيذ لعدم وجود المنفذ عليه (المدين بالنفقة).

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م، 16.

[2] يعرّف الحكم القضائي بأنّه: "فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام". انظر، الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، د.ط، 2012م، 461.

إنّ وجود صندوق النفقة يعدّ عاملاً مهماً في تقليل النزاعات الأسرية، من خلال تسهيل إجراءات الحصول على النفقة وتوفير الدعم المالي الفوري، لا سيّما في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ الأحكام القضائية، مما يمنع تأخير حصول مستحقي النفقة على حقوقهم، ويسهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية. وحمايتهم قانونياً[1].

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 34.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لصندوق النفقة وشروط الاستفادة منه ومستحقو خدماته

يعدّ صندوق النفقة الفلسطيني أحد الأدوات القانونية الهادفة إلى ضمان تحصيل حقوق مستحقي النفقات حال تعذّر تنفيذها. ولذا، لا بدّ من بحث التأصيل الفقهي لعمل الصندوق، باعتباره مرتبطاً بمبدأ "النفقة" في الشريعة الإسلامية، التي أوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته وأبنائه، وكذلك الإنفاق على الوالدين والأقارب المعسرين. إذا كان المكلّف بالنفقة موسراً، وذلك بحسب حالته المالية واستطاعته، ويضاف إلى ذلك بيان شروط الاستفادة من خدمات الصندوق.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لصندوق النفقة

يعدّ صندوق النفقة ملاذاً لمستحقي النفقات عند تعذر تنفيذها لأيّ سبب، وذلك بموجب المادة (4) من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، والتي تدل على أنّ هدف الصندوق هو: ضمان تنفيذ حكم النفقة في الحالات التي يتعذر فيها التنفيذ، مثل تغيب المحكوم عليه، أو جهل مكان إقامته، أو عدم توفر مال لتنفيذ الحكم، أو لأي سبب آخر[1].

وقد فتح هذا النصّ المجال لتفسير "الأسباب الأخرى" التي قد تؤدي إلى تعذر تنفيذ حكم النفقة، رغم عدم حصرها في القانون، ومن هذه الأسباب:

- إقامة المحكوم عليه خارج فلسطين أو في مناطق 1948م[2].
- امتناع المحكوم عليه عن دفع النفقات رغم صدور الحكم القضائي بحقه.
- تعسّف المحكوم عليه في الامتناع عن السداد دون مبرر، رغم توفر القدرة المالية.

وكلّ هذه الأسباب تجعل تنفيذ الحكم أمراً صعباً أو متعذراً، ما يترتب عليه الحرمان من حقوق شرعية مستحقة لمستحقي النفقة، ويبرز أهمية وجود الصندوق كأداة لحماية هذه الحقوق.

---

[1] المادة (4)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م المعدّل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م.

[2] وهي المناطق التي هجّر سكانها بالقوة في حرب عام 1948م، وتمّ تحويل بعضها لمستعمرات صهيونية وتغيير أسماء بعضها لأسماء عبرية. الشريف، ماهر، النكبة، مراحل تهجير قسري، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، تاريخ زيارة الموقع 2024/04/22م. https://www.palquest.org/ar/highlight/

ويمكن تكييف صندوق النفقة شرعياً بأنه استدانة بموجب حكم قضائي صادر بأمر من السلطان، ويراد بالسلطان هنا: القاضي أو الحاكم، أو من فوّض إليه النيابة عنه، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يُعدّ السلطان بمنزلة الولي الخاص، ويُراعى في تصرفاته المصلحة العامة الشرعية. وعلى هذا الأساس، يستدين مستحق النفقة من صندوق النفقة على حساب المحكوم عليه، بأمر القاضي، استناداً إلى تصرفه المنوط بالمصلحة العامة، وفقاً للحديث الشريف. وهو حديث عامّ يشمل جميع الحكام[2]، ولهذا، فإنّ للسلطان بموجب سلطته في الملف التنفيذي، الحقَ في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لاستيفاء ما دفعه لمستحقي النفقة[3].

والغاية من هذه الاستدانة من الصندوق هي سدّ حاجة المحكوم له بالنفقة، نتيجة تعذر تحصيلها بموجب الحكم القضائي الذي فُرضت بموجبه، وذلك من باب رفع الظلم الذي يوقعه المحكوم عليه في حال امتناعه عن الدفع دون مبرر شرعي أو قانوني معتبر، استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"[4]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ المماطلة في الوفاء بالديون من القادر على أدائها ظلم، وعلى المدين قبول حوالة الدين من الدائن ومطالبة المحال عليه بها، وبهذا تنتفي تهمة المماطلة التي قد تصدر من المحكوم عليه القادر على دفع النفقة، مما يضر بالمحكوم له ويحرمه من حقوقه.

ويحق لصندوق النفقة الرجوع بما دفعه على من كان ملزماً بالإنفاق أصلاً، وفق ما تقرره القاعدة الفقهية "من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه، رجع، وإلا فلا"[5]. وفي هذا حفظ لمبدأ رواج المال،

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم 2083، 229/2. حكم الألباني، صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، د.ت. د.ط، 1254.

[2] السبيل، عبدالمجيد بن محمد، قاعدة السلطان ولي من لا ولي له (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد 46، 1442هـ، 2020م، 453. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م، 121. فقيه، روان عمر، قانون صندوق النفقة دراسة فقهية، جامعة القدس، فلسطين، 1444هـ، 2023م، 46-47.

[3] المادتان (13-14) قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم 2287، 94/3.

[5] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، شرح منظومة القواعد الفقهية، معهد شبكة العلم الشرعي، د.ت، د.ط، 90.

باعتباره محفوظاً ضمن قواعد الشريعة الكلية المتعلقة بقسم الضروريات، ومن ذلك إنفاق الرجل أمواله على النفقات الواجبة للزوجات والأقارب، باعتباره صرفاً للمال في وجهه بالمعروف[1]. وهو ما يسعى إليه صندوق النفقة من خلال تحصيل النفقات من المحكوم عليهم.

كما أنّ فكرة الصندوق جاءت للتعاون على البر بين أفراد المجتمع، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: إنّ شعور الأفراد بوجود روابط دينية وأخلاقية هو من عوامل تحقيق التكافل الاجتماعي، القائم على التعاون وتفريج الكرب عن المحتاجين[2].

وفيه **إحياء لمبدأ التكافل الاجتماعي**، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء:36-37]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: وجوب إرساء قواعد التكافل الاجتماعي، ووحدة الأمة، بأن يشدّ بعضهم أزر بعض، وأن يقوم القادرون بسداد حاجة المعسرين، تحقيقاً للعدل والرحمة والتراحم بين أفراد المجتمع.

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م، 361/3.

[2] حميد، صالح بن عبدالله، وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، د.ت، 117/2.

وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع المسلم، الذي يستمد قوته من ترابط أفراده[2]، وحماية مصالح الأمة، وتعزيز استقرارها الاجتماعي والاقتصادي، في أجواء التآخي والتعاون.

ويعمل صندوق النفقة على تمكين المستفيدين من خدماته من العيش بكرامة، انطلاقاً من مبدأ إغاثة الملهوف، باعتبار ذلك من مقاصد الإحسان، وتفريجاً لكربة المكروبين، وإعانة للمعدومين، وحمايتهم من التذلل، وإبعادهم عن مظاهر الاستجداء والشعور بالدونية.

كما يُعدّ الصندوق وسيلة لاستثمار المال وتنميته، من خلال توظيف عوائده المالية، ثم إعادة إنفاقها فيما يحقق نفع العامة[3]. مع الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في الأخذ والعطاء والاستثمار، والسعي لتحقيق الكفاءة المثلى في إدارة الموارد المتاحة. وذلك وفقاً لمقاصد النظام المالي الإسلامي، فيما يتعلق بآليات العمل والقائمين عليه.

وتقوم آلية عمل صندوق النفقة على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إنّ توفير المال للمستحقين للنفقة، يحفظ دينهم من مغبّة تحصيل المال بوسائل غير مشروعة، والوقوع في الحرام كالسرقة وغيرها؛ لتأمين متطلبات حياتهم الأساسية، وقد تعوّذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر لما له من آثار خطيرة، فقال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ"[4]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ الفقر وقلة الصبر قد يدفعان الإنسان إلى الوقوع في الحرام دفعاً للحاجة. وفي أداء النفقات المفروضة شرعاً وقانوناً امتثال لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه. فكل

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586، 1999/4.

[2] قطب، سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط2، 1423هـ، 2003م، 232/1.

[3] بموجب نص المادة (21) قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[4] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، حديث رقم 1544، 91/2. صححه الألباني، إرواء الغليل، 354/2.

أوامره المتعلقة بتأسيس الأسرة مبنية على تحقيق المصلحة، واتباع هذه العقيدة هو تحقيق للعبودية الخالصة لله تعالى.

وكما أنّ فيه حفظاً للأنفس، فإنّ أحكام النفقات جاءت لتأمين الاحتياجات الأساسية والضرورية لبقاء مستحقيها على قيد الحياة، كالمطعم، والمشرب، والمسكن.

وحفظاً للعقول، باعتبارها مناط التكليف وأساس تحمّل المسؤولية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر:9]، وفي هذه الآية تكريم لأصحاب العقول. وهنا يأتي دور صندوق النفقة باعتباره مصدر تمويل لتحقيق مصالح الطلبة المستفيدين منه، وحفظ عقولهم، وتمكينهم من إكمال دراستهم بأمان وطمأنينة. قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:11]، ففي هذا دور في بناء أركان العلم ونشره، والارتقاء بالمجتمع، ومنع المستحقين للنفقة من الانخراط في سلوكيات مدمرة للعقول هرباً من الفقر، أو الضيق المعاشي.

وحفظاً للأنساب؛ لما يترتب على الأنساب من أحكام وآثار، كوجوب النفقة، والتناصر، والموالاة، وصلة الرحم، والميراث. وقد دلَّ على ذلك مسلك التعليل في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:21]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الله تعالى جعل بين المتصاهرين مودة ورحمة[1]. فالمودة هي حُب الرجل لزوجته، والرحمة رحمته بها عند حصول مكروه لها[2]. ومن خلال حلول صندوق النفقة بالملف التنفيذي، ودفع الأموال المحكوم بها لمستحقيها، يُحقق مطالبهم المالية والنفسية، ويحافظ على الأدوار الاجتماعية المنوطة بالمكلف بها.

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 478/18.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/ 17.

وحفظاً للأموال، فإنّ عمل صندوق النفقة يوفر الأموال المفروضة لمستحقيها، ويمنع إهدارها أو التصرف بها نكاية بالمحكوم له. كما يساهم في تحقيق العدالة المالية واستقرار الأسرة اقتصادياً، ويمنع اللجوء إلى وسائل غير شرعية لتأمين الاحتياجات الأساسية.

وعليه، فإنّ صندوق النفقة يسهم في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق غاياتها الأصلية والتبعية، من جانبي الوجود والعدم[1]. ذلك أنّ الشارع الحكيم شرع الأحكام لتحقيق مقاصد أصلية (كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وأخرى تابعة، منها ما يخص الأسرة والنفقات، وقد عمل الصندوق على رعايتها وحفظها.

ويسعى الصندوق إلى تحقيق منافع المجتمع، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:36]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الله سبحانه وتعالى ربط الناس بروابط متنوعة من التكافل الاجتماعي. منها: رابطة العصبة كالوالدين، ورابطة الرحم كذوي القربى، ورابطة الإنسانية كالمساكين واليتامى وأبناء السبيل[2].

المطلب الثاني: مستحقو خدمات صندوق النفقة الفلسطيني والشروط الواجب توافرها لذلك

الفرع الأول: مستحقو النفقات من الصندوق

يقدّم صندوق النفقة خدماته لمستحقي النفقات الحاصلين على حكم نفقة قطعي ونهائي صادر من المحاكم المختصة، وتعذّر تنفيذه لدى دوائر التنفيذ المختصة وفقاً للأصول القانونية، بغض النظر عن مكان إقامتهم، سواء في الضفة الغربية، أو في قطاع غزة، أو القدس، أو في الشتات.

[1] العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، 405 وما بعدها.
[2] قطب، في ظلال القرآن، 306.

وتتمثل خدمات الصندوق في تقديم دعم شامل لأفراد المجتمع الفلسطيني، باعتبارهم متساوين أمام القانون والقضاء، دون تمييز على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الإعاقة أو الرأي السياسي[1].

ويشمل الصندوق، بموجب قانونه، جميع أحكام النفقات الصادرة عن المحاكم المختصة، وذلك على النحو الآتي[2]:

أولاً: نفقة الزوجة

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة وجعلت النفقة حقاً لازماً لها، وهو ما أقرّه القانون كذلك، ففرض لها عدة حقوق، أبرزها حق النفقة. ويحق للزوجة الحاصلة على حكم نفقة نهائي وقطعي تعذّر تنفيذه، أن تتقدم بطلب للاستفادة من خدمات صندوق النفقة، ويُلحق بنفقة الزوجة مصروفات الولادة التي تعذّر تنفيذها، ويجري التعامل معها ضمن خدمات الصندوق.

ثانياً: نفقة المطلّقة أثناء فترة العدة

تستحق المطلقة حقوقاً مالية عند وقوع الطلاق، ومنها نفقة العدة لمدة ثلاثة أشهر إذا لم تكن حاملاً، ونفقة الوضع إن كانت حاملاً[3]. ويُلحق بذلك أجور المسكن، والحضانة، والرضاع التي تعذّر تنفيذها.

وتشكل المطلقات النسبة الأعلى من المستفيدات من خدمات صندوق النفقة، تليهنّ فئة الزوجات اللواتي لا تزال الزوجية قائمة بينهن وبين أزاوجهن، ثم الأرامل الحاضنات لأطفالهن، ثمّ الحاصلات على أحكام نفقة أم[4].

[1] المادة (9)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لعام 2003م، ديوان الفتوى والتشريع، دولة فلسطين، 1426هـ، 2005م.
[2] التقرير السنوي لعام 2020م، 17-24.
[3] مادة (135)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.
[4] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م، 18-20.

ثالثاً: نفقة الأولاد

يحصل الأولاد على أحكام نفقة عبر المحاكم المختصة، بواسطة حاضنتهم[1] وفقاً للشروط المذكورة سابقاً، وبمجرد تعذّر تنفيذ حكم النفقة بعد استيفاء إجراءات التنفيذ كافة، يمكن اللجوء إلى صندوق النفقة؛ للتدخل وتوفير الاحتياجات الأساسية ومتطلبات العيش الكريم لهم، إلى حين تحصيل النفقة من المحكوم عليهم.

ويدفع الصندوق هذه النفقات المفروضة للحاضنة[2]، وفي حال انتقال الحضانة إلى غير الأم من النساء، يُعفى الأب من بدل الإيجار؛ ويجب على الحاضنة نقل الأولاد لبيتها.

رابعاً: نفقة الوالدان

أوجب القانون النفقة على الوالدين الفقيرين، حتى وإن كانا قادرين على الكسب[3]، وصان حقهما في مال أبنائهما.

وعليه، يحق لأيّ أحد من الوالدين الحاصلين على حكم نفقة قطعي ومتعذّر تنفيذه، التقدم بطلب للاستفادة من خدمات صندوق النفقة.

خامساً: نفقة الأقارب

تجب النفقة على الأقارب شرعاً[4]، وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية نفقة الأقارب العاجزين على وارثيهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان أحدهم معسراً، تُفرض النفقة على من يليه في الإرث، ويُرجع بها على الوارث إذا أيسر.

ويجوز لمن حصل على حكم قضائي يتعذر تنفيذه، التقدم بطلب للاستفادة من خدمات صندوق النفقة.

---

[1] المادة (154)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م،17.

[3] المادة (172)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 30/4. الشافعي، الأم، 100/5. ابن قدامة، المغني، 208/8، ابن حزم، المحلى بالآثار، 266/9.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للاستفادة من خدمات الصندوق

يشترط للاستفادة من خدمات صندوق النفقة مجموعة من المعايير التي تهدف إلى تحديد المستحقين للدعم المادي، ومن هذه الشروط ما يلي[1]:

أولاً: صدور حكم نهائي قضائي بالنفقة للمحكوم لهم مكتسب الدرجة القطعية

بعد أن يتقدم طالب الاستفادة بلائحة دعوى لدى المحكمة المختصة لطلب الحكم له بالنفقة، أو أن تتقدم الحاضنة بلائحة دعوى لطلب الحكم بأجرة مسكن، أو أجرة حضانة، أو أجرة رضاع إن كان الطفل دون سن السنتين ولا يزال يرضع. وكذلك في كل ما يُطلب دفعه على حساب المهر بصفته معجلاً أو مؤجلاً، وغيرها، من الحقوق ذات الصلة.

فللقاضي المختص إصدار حكم في هذه الدعاوى بموجب اختصاصات المحاكم الشرعية، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية[2]، أو من المحاكم الدينية وفق ما أُشير إليه في الفصل الأول بموجب الدستور الفلسطيني لعام 1922م.

ويشترط لتقديم طلب الاستفادة من خدمات صندوق النفقة، أن يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية؛ بما يلزم المحكوم عليه بدفع قيمته المالية للمحكوم له.

ثانياً: تعذّر تنفيذ الحكم النهائي الصادر للمحكوم له أمام دوائر التنفيذ المختصة

تعدّ الأحكام القضائية سندات تنفيذية تدخل ضمن اختصاص دوائر التنفيذ المختصة، وقد كانت هذه الدوائر تابعة لدوائر التنفيذ النظامي حتى تاريخ 2016/10/30م[3]، ثمّ أصبحت تابعة لدوائر التنفيذ الشرعي بموجب قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لعام 2016م[4].

---

[1] المادة (17)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة. مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

[2] مادة (8/2)، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[3] المادة (8)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لعام 2005م.

[4] مادة (1)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لعام 2016م.

وبناءً على ذلك، يتوجب على المحكوم له (طالب التنفيذ) التقدّم بطلب تنفيذ أمام هذه الدوائر التنفيذية، ليُصار بعدها إلى تبليغ المحكوم عليه وفق الأصول القانونية، وذلك من خلال ورقة تبليغ موقعة ومختومة بخاتم دائرة التنفيذ المصدرة للتبليغ، مرفقة بصورة عن السند التنفيذي، ومبيّنة فيها أساس الدعوى، وأسماء الأطراف، ومكان إقامتهم، مع تكليف المحكوم عليه بالوفاء بالتزاماته خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ.

ويستثنى من هذه المهلة الأمور التي يُخشى ضياعها أو تلفها، حيث تُحدد مهلة الوفاء بيوم واحدٍ فقط من تاريخ التبليغ.

وبعد انقضاء المدد المحددة، وفي حال لم يراجع المحكوم عليه (المدين) دائرة التنفيذ أو لم يبادر بالدفع طوعاً، يجوز لقاضي التنفيذ المختص، أن يُصدر قراراً بالحجز التحفظي على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة، وذلك بناء على طلب يقدمه المحكوم له[1].

أما إذا كان المحكوم عليه مجهول محل الإقامة، فيجوز تبليغه بأمر من القاضي، عن طريق تعليق نسخة من ورقة التبليغ في مكان بارز وظاهر للعيان في آخر محل إقامة معروف له، ونسخة أخرى في ديوان دائرة التنفيذ المختصة، بالإضافة إلى نشر نسخة ثالثة في إحدى الصحف المحلية، مع إخطار المدين بوجوب الحضور ومراجعة الدائرة خلال أسبوعين.

وفي حال عدم حضوره خلال المدة المحددة أو امتناعه عن الدفع اختياراً، يعدّ ممتنعاً عن التنفيذ، ويصار إلى تطبيق إجراءات التنفيذ الجبري بحقه. كما يجوز لقاضي التنفيذ اتخاذ التدابير القانونية اللازمة بحقه، ومنها الحجز على أمواله (منقولة أو غير منقولة)، دون بيعها عليه قبل انتهاء مهلة التبليغ، إلا إذا كانت هذه الأموال مما يُخشى عليه الضياع أو التلف، وذلك بناءً على طلب ذي مصلحة[2]، وتعدّ هذه الإجراءات من صميم قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لعام 2005م.

[1] مادة (9)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لعام 2005م.

[2] مادة (10)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لعام 2005م.

وقد عالج قانون التنفيذ الشرعي إجراءات التبليغ وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، وذلك عن طريق ورقة مرفقة بالسند التنفيذي.

وعليه، فإذا رغب المحكوم عليه في تقديم اعتراض، فعليه أن يقدمه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

ويجوز لرئيس التنفيذ، بناءً على طلب من المحكوم له، أن يصدر قراراً بحجز أموال المحكوم عليه، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، إذا اقتنع بالبينة المقدمة التي تثبت شروع المدين في تهريب أمواله، سواء قبل تبليغه إخطار التنفيذ أو قبل انتهاء مدة الإخطار.

على أن لا يتعارض ذلك مع الحقوق المقررة للمحكوم عليه، والتي تتيح له الاعتراض على مجموع الدين أو جزء منه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ[1].

ثالثاً: تقديم المحكوم له طلب أمر حبس و/أو بحث وتحرٍ على أموال المحكوم عليه

إنّ للمحكوم له حرية اختيار الطلب التنفيذي الذي يرغب في تقديمه لقاضي التنفيذ المختص، حيث يحق له طلب أمر حبس في الحالات الآتية:

- بعد مرور مدة تبليغ للمحكوم عليه وعدم مبادرته إلى السداد اختياراً.
- أو عدم حضوره إلى دائرة التنفيذ لتسوية دينه خلال المدة المذكورة.
- أو إذا تبيّن للقاضي أنّ المدين كان لديه، أو وصلت إليه، أموال كافية تمكنه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه، أو ما تبقى منها، ومع ذلك أهمل أو رفض الدفع.
- أو إذا نقل، أو وهب، أو سلّم، أو سمح لغيره بإجراء أي تصرف في أمواله بهدف الحيلولة، دون تمكين الدائن من تحصيل حقه كلياً أو جزئياً.

[1] مادة (3/أ) ومادة (7)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

- أو إذا رَهَنَ أمواله تأميناً لدين آخر، أو أخفى أمواله ليمنع الدائن من تحصيل ما حكم به كلياً أو جزئياً.
- أو إذا ثبت أنّ المدين ينوي الفرار، ولم يقدم كفالة لضمان دفع المبالغ المحكوم بها عليه.
- أو لم يكشف عن أموال له ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء دين المحكوم له.

وللقاضي، بناءً على الطلب، أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حق المحكوم له في الحصول على أمواله المحكوم له بها لا يتأثر بحبس المحكوم عليه أو بالإفراج عنه[2].

ويجوز للمحكوم له، إذا طرح السند التنفيذي للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من صدور الحكم، أن يطلب حبس المدين في قضايا النفقة والأجور دون الحاجة لإثبات اقتداره على الدفع.

أما إذا تمّ طرح السند التنفيذي بعد انقضاء هذه المدة، فيجوز للمحكوم له أن يطلب من رئيس التنفيذ حبس المدين في جميع ديونه، إذا لم يسددها أو لم يعرض تسوية تتناسب مع مقدرته، بما في ذلك المهر، شرط أن يدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار.

وإذا لم يوافق المحكوم له على التسوية المقدمة من المحكوم عليه، يحق لقاضي التنفيذ سماع بينة المحكوم له على اقتدار المحكوم عليه المالي، ثمّ إصدار القرار المناسب ضمن مدة سداد لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ويجوز، بناءً على الطلب، حبس المدين عن كل قسط محدد بموجب بسند تنفيذي أو تسوية دين متفق عليها، دون الحاجة لإثبات اقتداره على الدفع.

[1] مادة (156)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.
[2] مادة (160)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.

ولرئيس التنفيذ أن يؤجل الأمر بالحبس إذا اقتنع بتقرير طبي صادر عن طبيب مختص لـــدى الجهـــات الرسمية، ومؤيد بشهادة الطبيب أمامه، يفيد بأنّ المحكوم عليه يعاني من مرض لا يتحمل معه الحبس[1].

وهنا لا بد من مناقشة مدى مشروعية حبس المدين في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

الحبس لغة: ضد التخلية، ويعني المنع[2].

اصطلاحاً: هو عقوبة تعزيرية تصدر بقضاء قاضٍ، تُفضي إلى منع المحكوم عليه من التصرف بنفســه والانبعاث، سواء تمّ تنفيذها في بيت أو مكان خاص أو مسجد[3].

تعريف الحبس قانوناً: "هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بهـــا عليـــه وهـــي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك[4].

ويعدّ الحبس قانوناً من وسائل الإكراه على التنفيذ، وليس من بـــاب العقوبـــة الجزائيـــة فـــي التشـــريع الفلسطيني، إذ إنّ الامتناع عن الوفاء مع القدرة على ذلك، يعدّ جريمة يعاقب عليها قانونـــاً، ولا يُلجـــأ للعقوبة الجنائية إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون العقوبات، فحبس المدين هنا يُعتبر وسيلة ضغط لإجباره على تسديد ديونه، وخاصة في قضايا النفقات، لا تنفيذاً لعقوبة جزائية[5].

ويترتب على هذا أن تقوم إدارة السجن بتهيئة كافة الوسائل الممكنة لتمكين المدين من الاتصال بمن يراه مناسباً من أهله وذويه وغيرهم، كما يجب إتاحة التنقل له خارج السجن بحراسة مناســـبة إذا اقتضـــت الضرورة، بهدف تمكينه من تسوية أوضاعه المالية.

---

[1] المادة (13)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

[2] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـــر والتوزيـــع، بيـــروت، ط8، 1426هـــ، 2005م، 537.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، 52/5. القرافي، الذخيرة، 205/8. المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عـــالم الكتـــب، القـــاهرة، ط1، 1410هـــ، 1990م، 135. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينـــة المنـــورة، 1416هـــ، 1995م، 398/35.

[4] المادتان (21، و22)، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، 37.

[5] العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، 158. المشاقي، حسين، التنفيذ وإجراءاته في قانون التنفيذ، المكتبة الجامعية، نابلس، ط1، 2007م، 249.

ويراعى أيضاً فصل المدين المحبوس عن المحكومين والموقوفين في القضايا الجنائية، حتى لا يتأثر بسلوكهم، مما قد ينعكس سلباً على سلوكه ومجتمعه بعد خروجه من السجن[1].

كما لا تبرأ ذمة المدين بمجرد حبسه تجاه دائنيه، حتى لو قضى مدة الحبس، فالتزامه يبقى قائماً، ولا يعتبر الحبس تنفيذاً للالتزام، بل هو مجرد وسيلة تدفعه إلى التنفيذ، إذ لم يجعل المشرّع من جسد المدين محلاً للتنفيذ[2].

وقد نصّت المادة (160) من قانون التنفيذ على ما يلي: "لا يؤثر حبس المحكوم عليه أو الإفراج عنه في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أموال المحكوم عليه"[3].

وفيما يتعلق بمشروعية الحبس، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز الحبس كنوع من أنواع العقاب. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]. وقد استدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:33]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ المراد بالنفي هنا هو حبس المحارب في بلده الذي يقيم فيه، لتعذّر نفعه من الأرض بشكل كلي، إلا بقتله، وهذا غير مقصود الشارع[8].

---

[1] النداوي، آدم، وسعيد مبارك، شرح أحكام قانون التنفيذ، مطابع جامعة الموصل، ط1، 1984م، 1401هـ، 96. محمود، أحمد صدقي، حبس المدين المماطل في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 43.

[2] أبو رمان، عبدالرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 1999م، 154.

[3] المادة (160)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/4.

[5] القرافي، الذخيرة، 205/8.

[6] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 40/13.

[7] ابن قدامة، المغني، 42/10.

[8] الجصاص، أحكام القرآن، 515/2.

2. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عُقوبَتَهُ وعِرْضه"[1]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ من معاني عقوبة المماطل حبسه تعزيراً[2].

3. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنفية يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[3]. وجه الدلالة من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم: يعدّ الربط بمثابة الحبس، فكلاهما منع من التصرف وتقييد للحرية، وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على تقييد ثمامة بن أثال إقرار منه، فدلّ ذلك على مشروعية الحبس[4].

4. ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من تقييد أسرى بدر، ومنهم العباس بن عبدالمطلب عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يستطع صلى الله عليه وسلم النوم عندما سمع أنين عمّه العباس يرسف بالأغلال، فأمر بفك قيده[5]. وجه الدلالة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم: إنّ تقييد السجين هو في معنى الحبس، وهو مقيد لحريته، وفعله صلى الله عليه وسلم يدلّ على مشروعية الحبس.

5. وقد أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خَلَفهم على جواز السجن عقوبة، وكان الحبس في البداية يتمّ في المسجد، من خلال تقييد الشخص وربطه[6].

6. إن من أسباب تنصيب القضاة إيصال الحقوق إلى أصحابها، حيث يزع الله سبحانه وتعالى بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وللقاضي أن يُجبر الممتنع عن الأداء بسجنه، إذ لا خلاف في أنه لا إجبار بالضرب، فيتعيّن الحبس بهدف استيفاء الحقوق، من باب التعزير كعقوبة شرعية[7].

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، حديث رقم 2400، 118/3.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 227/10.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإشخاص والخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، حديث رقم 2423، 123/3.

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، حديث رقم 2422، 75/5-76.

[5] أخرجه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب السير، باب الأسير يوثق، 89/9.

[6] الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/4-180.

[7] العيني، البناية شرح الهداية، 370/6.

القول الثاني: عدم مشروعية حبس المدين، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[1]، والحنابلة في قول[2]. وقد استدلوا بما يلي:

1. عدم اتخاذ الرسول الله صلى الله عليه وسلم الحبس وسيلة، وإنّما كان يتم تقييد الشخص في مكان ما، أو يأمر النبي صلى الله عليه وسلم غريمه بملازمته[3].

   ويردّ على هذا الاستدلال بأنّ الأدلة الشرعية التي استدل بها أصحاب القول الأول تُضعف هذا الاستدلال.

2. إنّ في التضييق على المسجون بجمعه مع غيره في موضع ما يضيق بهم، ما قد يرافقه من أذى في الصيف أو الشتاء، وانعدام للخصوصية، وربما يطول الحبس فيستمر سنة أو أكثر[4].

   ويردّ على هذا الاستدلال بأنّ السجن سابقاً كان مناسباً لحال الأمة وللغايات التي أُنشى من أجلها، وهو تعطيل الشخص مؤقتاً حتى يؤدي ما وجب عليه، أم في الوقت الحاضر، فقد أصبح السجن مؤسسة تأهيلية إصلاحية، وهذا لا حرج فيه.

والذي أميل إليه: ما ذكره جمهور الفقهاء من مشروعية الحبس، وذلك لما يلي:

1. صحة الأدلة الشرعية التي استندوا إليها جمهور الفقهاء، وصراحتها في الدلالة على مشروعية الحبس، بالإضافة إلى انعقاد إجماع الفقهاء على ذلك.
2. ويردّ على أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم سجناً، بأنّ ما ورد من أدلة شرعية ساقها جمهور الفقهاء يعدّ مثبتاً، ويقدّم المثبت على المنفي، لأنّ المثبت يتضمن مزيد علم[5].

---

[1] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م، 316/2.

[2] ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م، 290/4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، 78.

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية، 78.

[4] ابن مفلح، الفروع، 290/4.

[5] الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 255/2.

3. كما أنّ السجن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أشكال مختلفة عما هو عليه اليوم، كالملازمة، والتقييد، والربط، وهذه الكيفيات لا تضرّ ما دامت الحقيقة واحدة، وقد ثبتت بالأدلة الشرعية الصحيحة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وبالتالي، لا ترتقي الاستنتاجات والقياسات إلى درجة نفيها.

وبالنظر إلى ما هو مطبّق في فلسطين فإنّ كلاً من قانون التنفيذ النظامي وقانون التنفيذ الشرعي قد أقرّا عقوبة الحبس للمدين، ولكن اختلفت مدد الحبس بينهما:

- حيث يسمح قانون التنفيذ النظامي بحبس المدين مدة (21) يوماً في حال كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة دينار أردني، وكذلك في حال تقرر تقسيط الدين وتخلّف المدين عن دفع أي قسط من الأقساط المتفق عليها، باعتبار أنّ كل قسط يعد ديناً مستقلاً. ولا تتجاوز مدة الحبس (91) يوماً لأي قرار يصدره قاضي التنفيذ في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعدد. كما لا يجوز حبس المدين مرة أخرى لأجل ذات الدين، بغض النظر عن موافقة المحكوم له، أو انتهاء مدة حبس المحكوم بها عليه[1].

- في حين لم يربط قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م مدة الحبس بقيمة الديون، واشترط أن لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً عن دين واحد في السنة الواحدة، وألا يزيد مجموع مدد الحبس للديون على 120 يوماً في السنة الواحدة، مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها على المدين، أو تعدد الدائنون. وبعد انقضاء السنة، يجوز للدائن طلب الحبس مرة أخرى، ويقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس عن كامل الأقساط المحكوم بها على المدين[2].

[1] مادة (157 – 158)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.

[2] المادة (13)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

مع الإشارة إلى أنّ الاستثناء الوارد في المادة (14) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م، والمتعلق بالفئات التي لا يجوز حبسها، ينصّ على ما يلي:

1. الموظفون في الوزارات والدوائر الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً.
2. من لا يكون مسؤولاً عن الدين شخصياً، مثل الوارث غير القائم على التركة، والولي، والوصي.
3. المعتوه والمجنون.
4. المرأة الحامل حتى مرور ثلاثة أشهر من وضعها، والأم الحاضنة للمولود حتى إتمامه عامين[1].

وقد تمّ تعديل الثغرات التي كانت تعيق عمل دوائر التنفيذ بشكل فعال، وذلك بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م[2]، حيث تمّ حذف الفقرة (1) من المادة (14).

وإذا تمّ تنفيذ أمر الحبس ولم يبادر المحكوم عليه بأداء ديونه، أو تعذّر تنفيذ أمر الحبس، يُعتبر التنفيذ متعذراً.

ومع ذلك، كان من الأجدر أن يكون هذا التعديل مرتبطاً بقيمة الدين، مراعاة لمبدأ التناسب.

أما فيما يتعلق بالحجز على أموال المدين (المحكوم عليه)، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، فإنّها تعدّ ضامنة للوفاء بديونه وسدادها، ويجوز التنفيذ عليها[3]. ويبدأ التنفيذ عادة بالأموال المنقولة وما للمدين من حقوق لدى الغير، وإذا لم تكن كافية، يُنتقل إلى الحجز على باقي أمواله المنقولة أو غير المنقولة[4].

وقد أحال قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م إجراءات الحجز إلى قانون التنفيذ النظامي، ولو يورد تفاصيلها ضمن نصوصه[1]، حيث جعل القانون الأموال المملوكة للمدين محلاً للتنفيذ، وضامنة

[1] المادة (14)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.
[2] المادة (2)، قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م.
[3] المادة (40)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.
[4] مادة (41)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.
[1] مادة (18)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

للوفاء بديونه، وألزم المحكوم له بمباشرة إجراءات التنفيذ عليها. وفي حال عدم كفايتها، يُنتقل إلى الأموال غير المنقولة.

وعليه، يتعيّن على طالب التنفيذ (المحكوم له) تقديم طلب بالبحث والتحري والحجز على الأرصدة الموجودة في الحسابات المصرفية المسجلة باسم المحكوم عليه في كافة البنوك العاملة في فلسطين، إن وجدت، بالإضافة إلى تسطير كتب استعلام عن أي أموال منقولة أو غير منقولة مسجلة باسم المحكوم عليه لدى جهات الاختصاص، مثل:

وزارة النقل والمواصلات، وسلطة الأراضي، ووزارة المالية، وهيئة التقاعد وغيرها.

وبعد الحصول على ردود هذه الاستعلامات، يُنفّذ الحكم على ممتلكاته إن وجدت، أما إذا لم يوجد باسمه ما يمكن التنفيذ عليه، فإنّ الإجراء يعدّ متعذراً وفقاً للقانون. وبناء عليه، يمكن للمحكوم له تقديم طلب للاستفادة من خدمات صندوق النفقة، لتعذّر تنفيذ الحكم.

رابعاً: استمرار سريان الحكم القضائي بالنفقة

يتطلّب تقديم طلب استفادة من صندوق النفقة استمرار سريان الحكم القضائي بالنفقة؛ فإذا كان موضوع الحكم، على سبيل المثال: نفقة زوجة، فيجب أن تكون الزوجية قائمة. وإذا كانت النفقة تخصّ صغاراً أو أحد الوالدين (الأب أو الأم)، فلا بد من استمرار استحقاقهم للنفقة المحكوم بها بموجب القانون.

وعليه، تُنفذ جميع أحكام النفقات الصادرة من المحاكم المختصة، ويُصرف للمحكوم لهم من الصندوق وفقاً لما يلي:

- تُصرف النفقات الشهرية اعتباراً من تاريخ موافقة الصندوق على الصرف.

- وإذا كانت النفقة متراكمة للزوجة قبل الطلاق، أو للولد بلغ سناً يتوقف معها استحقاق النفقة، فإنّ النفقة تُصرف شهرياً اعتباراً من تاريخ سريان القانون، وحلول الصندوق محل المحكوم له، وحتى تاريخ توقف النفقة[1].
- ولا تُصرف النفقات المتراكمة في الملف التنفيذي، إذ لا تعدّ ذات جدوى، باعتبار أن سبب وجوبها قد زال.

مع الإشارة إلى أنّ صندوق النفقة يقدّم المساعدة القانونية للمحكوم لهم في هذه الحالات، من خلال مساعدتهم على تحصيل قيمة النفقات المحكوم لهم بها من المحكوم عليه، دون أن يتم صرفها من الصندوق.

ويجب على صندوق النفقة إجراء التحقق الدوري من استمرار الحكم بالنفقة لصالح المحكوم له، وذلك من خلال المقابلات الشخصية مع المستفيدين من خدماته، والكفلاء عليهم. حيث تتولى المحامية المكلّفة دراسة الملفات ومتابعتها، وتحديد المستندات المطلوبة لتحديث البيانات الخاصة بالمستفيد من الصندوق، وذلك من خلال تحديد موعد المقابلة وإعلام المستفيد بالمستندات والوثائق الواجب إحضارها.

وتُعقد المقابلة وتُوثّق وفق النماذج المعتمدة لدى صندوق النفقة، حيث يُرصد من خلالها مدى استحقاق المستفيد القانوني، واحتياجاته، ويقع عبء تزويد الصندوق بالمعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه على عاتق المستفيد والكفيل، كقيام المحكوم عليه بتغيير مكان عمله أو سكنه، أو غيرها من المعلومات، بهدف تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة. ويعدّ إخفاء مثل هذه المعلومات بشكل متعمد جريمة يعاقب قانونياً عليها القانون.

وللمحامية استدعاء الكفيل لتحديث البيانات والتحقق من صحة جميع المعلومات التي أدلى بها المستفيد. كما أنّه من المحتمل بروز شخص مؤثر على المحكوم عليه أثناء المقابلة، ويجب حينها تدوين وتوثيق

[1] مادة (18)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

بياناته وفق نماذج الصندوق، والتواصل معه بفعالية، أو استدعاؤه، وإفهامه طبيعة عمل الصندوق، والمسؤوليات المترتبة على المحكوم عليه، ووجوب التزامه بالإنفاق على أسرته، وبيان أنّ دفع الصندوق للنفقة هو من باب الاستدانة نيابة عن المحكوم عليه، والذي يلتزم بسداد هذه المبالغ بعد الحلول الاتفاقي والقانوني، لتسوية الملف التنفيذي.

كما يجب التأكد من عدم انقطاع النفقة بموجب قرار قضائي آخر، مثل:

- انقطاع نفقة البنت في حال زواجها، حيث تصبح النفقة واجبة على زوجها.
- أو انقطاع نفقة الابن بعد تخرجه من المرحلة الجامعية الأولى "البكالوريوس".
- أو قطع نفقة العدة بمجرد انتهائها، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك.

خامساً: تعهد وإقرار من طالب الاستفادة من صندوق النفقة

مضمون هذا التعهد والإقرار هو أنّ طالب الاستفادة لم يستوفِ قيمة النفقة الواردة في القرار القضائي، أو أي جزء من المبلغ المطالب به، ويتحمل المسؤولية الحقوقية والجزائية تجاه الصندوق. كما يتوجب عليه إبلاغ الصندوق بأي قطع أو تغيير في النفقة.

وفي حال ثبوت تحايله أو تواطؤه على الصندوق، يتعيّن عليه رد المبالغ المصروفة له دون تأخير، وذلك تحقيقاً للعدالة وحماية للمال العام. وإذا لم يُعِد تلك الأموال، يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة مالية مقدارها مائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانوناً، أو بالعقوبتين معاً، بالإضافة إلى إلزامه بإعادة الأموال التي تسلّمها[1].

[1] المادة (15)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

سادساً: تقديم سند عدلي

يفرض صندوق النفقة على طالب الاستفادة تقديم كفيل ذي دخل ثابت، ويفضّل أن يكون موظفاً، إلا في حالات استثنائية، ويكون هذا الكفيل ضامناً لصحة المعلومات التي أدلى بها طالب الاستفادة.

ويتعهد الكفيل، بموجب سند عدلي، بتحمّل كامل المسؤولية القانونية تجاه الصندوق في أي وقت، ويُلزم بردّ جميع المبالغ المصروفة للمستفيد حال ثبوت التواطؤ أو التحايل من قبل طالب التنفيذ، أو حصوله على مبالغ مالية تفوق ما يستحقه فعلاً.

وهنا لا بد من بيان مفهوم الكفالة، وحكمها، وشروطها في الفقه الإسلامي، بشكل موجز، على النحو الآتي:

الكفالة لغة: يُراد بها الضم، والضمان والالتزام، ف "تكفل فلان بالشيء" بمعنى ألزم نفسه به[1].

واصطلاحاً: لا يختلف التعريف الاصطلاحي للكفالة عن معناها اللغوي، فإنّ تعريفات الفقهاء على أنّ الكفالة هي: ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة المضمون عنه (الأصيل) في تنفيذ الالتزام، سواء كان التزاماً بالعين أو بالدين[2].

وقانوناً: هي عقد يُبرم بين الدائن والكفيل، يقتضي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بالوفاء بالالتزام، دون أن يكون المدين الأصلي جزءاً من العقد[3].

وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية الكفالة بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء يعني أنّ يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت حق ذلك"[4]. ولم تفرّق المجلة في هذا التعريف بين الضمان

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 187/5. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م، 185/1. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، ط2، 1972م، 400/2.

[2] عرّف الحنفية الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الالتزام والمطالبة بدين أو عين أو نفس. والمالكية بأنها شغل ذمة وإلزامها بالقيام بما في ذمة أخرى، والشافعية بأنها والتزام حق ثابت في ذمة الغير والتزام الدين والعين والبدن، والحنابلة بأنها ضم ذمة الضامن لذمة المضمون عنه في التزام الحق ولصحاب الحق مطالبة من شاء منهما. انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 296/5. الخرشي، حاشية الخرشي، 21/5. الرملي، نهاية المحتاج، 432/4. ابن قدامة، المغني، 590/4.

[3] السالوس، علي أحمد، الكفالة بين الفقه والقانون، د.ط، د.ت، 229–230.

[4] المادة (612)، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر نور محمد.

والكفالة، وأخرجت من المفهوم "الحوالة"، وبذلك تبقى ذمة الأصيل مشغولة بدينه. كما يفرّق التعريف بين "المديونية" و"المطالبة"، إذ إنّ الكفيل مسؤول عن وفاء الدين، وأداء الحق، من خلال ضم ذمته إلى ذمة الأصيل، ويبقى التزام الأصيل قائماً من خلال عنصريّ المسؤولية والمطالبة.

وقد استدل العلماء على مشروعية عقد الكفالة بأدلة كثيرة، منها:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾﴾[القلم:40-41]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الزعيم هو الضامن والكفيل، فمقتضى الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن يسألهم: أيهم كفيل؟ كما أنّ في الآية دلالة على أنّ لهم أيماناً عند الله بحكمه إلى يوم القيامة[1].

2. ومن السنة ما ورد عن سلمة بن الأكوع[2] رضي الله عنه أنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتى بجنازة: "فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[3]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث دلالة واضحة على مشروعية الكفالة عن الميت المفلس في أداء ديونه، وفيه حثّ على أداء الدين وعدم المماطلة فيه، كما يدلّ على استمرار انشغال ذمة المتوفى به حتى يؤدّى عنه[4].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 247/18.

[2] سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، بايع النبي صلى الله عليه وسلم، يوم الحديبية، وتوفي وعمره ثمانون سنة في سنة أربع وسبعين. انظر، الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، معرفة الصحابة، دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ، 1998م، 1339/13.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم (2289)، 94/3. انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، 1333/3.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م، 239/5.

3. أجمع الفقهاء على جواز الكفالة بالمال[1].

4. ومن المعقول: إنّ الكفالة توثيقاً للدين كالرهن، وهي وسيلة لدفع الضرر عن المدين، وتتحقق مصالح كل من الدائن والمدين، وهي داخلة في باب المعاملات، التي تنضوي تحت مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح العامة[2].

وللكفالة أركان لا بدّ من توافرها، وهي:

أولاً: الصيغة

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الصيغة في الكفالة، هل تكون بإيجاب وقبول، أم بإيجاب فقط؟

وبيان ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[3] وبعض الشافعية[4]، من القول بأنّ الصيغة تكون بالإيجاب والقبول لصحة الكفالة. واستدلوا بما يلي:

تعدّ الكفالة من العقود التي تتم بإيجاب وقبول، لأنّها تتضمن إثبات مال واجب في الذمة، فيُشترط فيها الرضا، كما هو الحال في الثمن في عقد البيع[5]، وفيها تمليك لحق المطالبة، فيشترط فيها الإيجاب والقبول في مجلس واحد، لكونها عقد توثيق، كما هو الحال في جميع التمليكات.

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[6]، والأصح عند الشافعية[7]، والحنابلة[8]، من اعتبار صيغة الكفالة بمجرد الإيجاب فقط، ولا يشترط فيها قبول من المكفول له.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 71/5.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 162/7.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 2/6.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، 211/3. الشيرازي، المهذب، 148/2.

[5] القرافي، الذخيرة، 200/9.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 346/3. القرافي، الذخيرة، 200/9.

[7] النووي، روضة الطالبين، 260/4. الشيرازي، المهذب، 148/2.

[8] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 134/2. البهوتي، كشاف القناع، 253/8.

واستدلوا بما رواه رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: "هل عليه دين؟"، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: "هل عليه دين"، قالوا: نعم، قال: "صلوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلّ عليه"[1].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قبول ورثة المكفول له، حيث كفل أبو قتادة عن الميت بحضرته صلى الله عليه وسلم، فتجوز الكفالة دون اشتراط قبول المكفول له، إذ هي التزام محض من الكفيل، بلا عوض، فلا حاجة لاشتراط قبوله[2].

ولا يترتب على استقلال الكفيل بالإيجاب ضرر على المكفول له[3]، فالكفالة عقد لا قبض فيه، وليست على وجه التمليك، فهي كالشهادة، وتصحّ دون رضاه، أو إذنه.

والذي أميل إليه: القول بما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية من اعتبار الإيجاب والقبول في صيغة الكفالة، باعتبار أنّ الكفيل متبرع بماله، وفي هذا نفع للمكفول له بضم ذمة كل من الأصيل والكفيل في سداد الدين[4].

وتكون الصيغة بأب لفظ يدل على الالتزام، كقول: "ضمنت"، و"تكفَّلت"، و"تقلَّدت"، و"تحملَّت،" أو "أنا كفيل"، أو "أنا زعيم"، وغيرها، استناداً إلى الحديث السابق عن سلمة بن الأكوع حيث لم ينقل فيه قبول المكفول له. ولأنّ الكفالة في معناها تتم بالإيجاب فقط، كالنذر[5].

وبالنظر إلى آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني، فإنّه يعتبر صيغة الكفالة قائمة على الإيجاب والقبول من الكفيل والمكفول له، حفظاً لأموال الصندوق من أي تحايل أو تواطؤ.

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم 2295، 96/3.

[2] الرملي، نهاية المحتاج، 438/4.

[3] الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، 1937م، 170/2.

[4] الموصلي، الاختيار، 170/2.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 2/6.

ثانياً: الكفيل

وهو من يلتزم بأداء ما في ذمة المكفول عنه، ويطلق عليه الضامن أو الزعيم، ويشترط فيه البلوغ، والعقل، وبما أنّ الكفالة التزام بما لا يجب في الأصل على الكفيل، فهي تعدّ من باب التبرع[1].

ثالثاً: المكفول له

وهو الدائن، أي صاحب الدين. وقد اشترط الحنفية[2]، والشافعية في الأصح[3]، والحنابلة في قول عندهم[4]، معرفة الكفيل بالمكفول عنه؛ لأنّ في عدم معرفته به جهالة، ولا تتحقق الغاية التوثيقية للكفالة إلا إذا كان الكفيل على علم بالمكفول عنه، كما أنّ الكفالة ليست مبينة على قواعد المعاوضات، بل هي محض التزام[5].

وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ. إذا كان المكفول له مجهولاً، فإنّ الغرض من لا الكفالة، هو التوثق، لا يتحقق[6].

ب. كما أنّ الناس يتفاوتون في المطالبة، فلا بدّ من معرفة عينه لتحديد درجة المطالبة والضغط[7].

في المقابل، ذهب المالكية[8] وبعض الشافعية[9] والحنابلة[10] إلى عدم اشتراط معرفة الكفيل بالمكفول عنه لصحة الكفالة؛ لأنها عقد تبرع، فلا يشترط فيه معرفة من يُتبرع له، كما هو الحال في كالنذر[11].

---

[1] الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ، 2012م، 395/10. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 429/3، الرملي، نهاية المحتاج، 454/4.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 9/6.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 200/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 464/6.

[4] المرداوي، الإنصاف، 195/5. ابن قدامة، المغني، 71/5.

[5] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 236/2.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 9/6.

[7] الرملي، نهاية المحتاج، 437/4.

[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي،334/3. القرافي، الذخيرة، 200/9.

[9] الشربيني، مغني المحتاج، 200/2.

[10] ابن مفلح، المبدع، 248/4.

[11] ابن مفلح، الفروع، 252/4. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات – المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م، 248/2. ابن قدامة، المغني، 71/5.

والذي أميل إليه: جواز الكفالة دون اشتراط معرفة الكفيل بالمكفول عنه، ويؤيد ذلك ما يلي:

1. إنّ هذا القول يتفق مع غاية الكفالة، إذ إنّ المتبرع يقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو مقصد من مقاصد الإسلام، ويتحقق سواء عُرف المكفول أو لم يُعرف.
2. ورود كفالة المال في الحديث الشريف دون ذكر الرجوع إلى المكفول له، مما يدلّ على صحة الكفالة حتى دون المعرفة الشخصية.

ويشترط في محل الكفالة أن يكون حقاً ثابتاً في الذمة[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم كفالة الدين إذا كان يؤول للزوم مستقبلاً. فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كفالة الدين في هذه الحالة[2]؛ لأنه لا يأخذ حكم الثابت في الذمة حالاً، كما هو الحال في ثمن المبيع مدة الخيار.

في حين ذهب بعض الشافعية إلى القول بعدم صحة الكفالة بما يؤول إلى اللزوم، لكونه غير لازم في الحال[3]، باعتبار أنّ الكفالة توثيق لحق، فلا تسبق ثبوته.

والذي أميل إليه: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز كفالة الدين إذا كان آيلاً للزوم مستقبلاً؛ لما في ذلك من التيسير على الناس.

وقد ذهب الحنفية[4]، والشافعي في الجديد[5]، إلى أنّ الكفالة لا تصح إذا كان المكفول به مجهولاً أو غير معروف المقدار؛ للجهالة المفضية إلى أكل أموال الناس بغير رضاهم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 467/6. ابن قدامة، المغني، 407/4.
[2] ابن عابدين، رد المحتار، 283/5. القرافي، الذخيرة، 206/9. البهوتي، دقائق أولي النهى، 253/2. ابن قدامة، المغني، 407/4.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، 204/2.
[4] ابن عابدين، رد المحتار، 307/5.
[5] الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م، 10/7.

﴿ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء:29]، وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ أكل أموال الناس أمرٌ محظورٌ إذا كان بغير تراضٍ، فهو أكل للمال بالباطل[1].

وبما أنّ الكفالة توجب مالاً في ذمة الكفيل، فلا يصح أن يكون المكفول به مجهولاً، لما يترتب على ذلاك من ظلم وجهالة.

في المقابل، ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الكفالة بما هو مجهول أو غير معلوم المقدار[2]، لما ورد في قوله تعالى:﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[يوسف:72]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ حمل البعير غير معلوم على وجه التحديد، ويختلف باختلاف البعير، ومع ذلك صحّت الكفالة به[3].

وكذلك استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "العارية مؤداة، والزَّعيمُ غَارِمٌ، والدين مقضي"[4].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ الحديث عام، يشمل الكفالة في حال العلم بالمكفول به أو الجهل به[5]. كما أنّ "الزعيم" هو الكفيل الذي يتحمّل الضمان، ويحق للمكفول له الرجوع إليه[6].

والذي أميل إليه: عدم جواز الكفالة إذا كان المكفول به مجهولاً؛ لما في ذلك من احتمال تحميل الكفيل ما لا يطيق سداده، مما قد يفضي إلى النزاع.

ويُشترط كذلك أن يكون المكفول به مقدوراً على تسليمه، وممكناً استيفاؤه من المدين[7].

---

[1] الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 1431هـ، 2010م، 391/5.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، 152/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 334/3. ابن قدامة، المغني، 401/4.

[3] ابن قدامة، المغني، 401/4.

[4] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية، حديث رقم 3565، 319/2. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح = سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب: ما جاء أن العارية مؤداة، حديث رقم 1265، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، 565/3.

[5] القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م، 2997/6.

[6] مصطفى، محمود أحمد، الكفالة وأنواعها وطرق الإبراء منها، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م، 24-25.

[7] الزيلعي، تبيين الحقائق، 146/4.

وبالنظر في إجراءات صندوق النفقة فإنّه لا يقبل كفالة أي شخص، بل يشترط أن يكون الكفيل قادراً على سداد الأموال المصروفة للمحكوم له، في حال ثبوت تواطؤه أو تحايله على الصندوق. ويُشترط أن يكون للكفيل دخل ثابت، كأن يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص. وأن يكون على معرفة بطالب الاستفادة، بحيث يضمن صحة المعلومات التي أوردها هذا الأخير بشأن حقه في الاستفادة، وذلك للحصول على إذن الصرف من الصندوق.

كما يُفهم ضمناً أنّ الصندوق يعتبر السند العدلي بمثابة إيجاب من الكفيل وقبول المن المكفول له، من حيث صيغة الكفالة. وفي هذا حماية لأموال الصندوق؛ إذ إنّ الكفالة المطلوبة في الحكم، تتضمن إلزام المحكوم له بتقديم كفيل مقتدر، ويُحرّر السند العدلي من قبل الكفيل، ويعدّ المحضر المتضمن له بمثابة سند تنفيذي بحق الكفيل[1].

أما نوع الحق الذي يشترط صندوق النفقة تقديم كفالة بشأنه، فهو آيلٌ للزوم مستقبلاً؛ لأنّ الصندوق يطلب من طالب الاستفادة كفالة عدلية قبل حصوله على إذن الصرف من أموال الصندوق واستدانته منها، والتي تُسترد لاحقاً من المحكوم عليه.

كما أنّ حكم النفقة القضائي المطلوب استيفاؤه من الصندوق (أي المكفول به) معلوم تفصيلاً، ومحدد بمبلغ مقطوع. كما أنّ المبالغ التي يصرفها الصندوق للمستفيدين من خدماته معلومة لدى كل من الكفيل والمستفيد، وذلك استناداً إلى معادلة خط الفقر التي يعتمدها الصندوق.

ويحقق صندوق النفقة كذلك شرط كون المكفول به مقدور التسليم وممكن الاستيفاء من المدين، إذ يشترط أن يكون الكفيل ذا دخل ثابت. وبناءً عليه، فإنّ الدين المحكوم به يكون قابلاً للاستيفاء والتسليم[2].

[1] مادة (17)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[2] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

واتفق الفقهاء على أنّ لصاحب الدين المكفول حقّ المطالبة بماله الذي حلّ، إلا أنّهم اختلفوا في المُطالب بالدين: هل هو المكفول عنه باعتباره المدين والملزم بالوفاء بما أخذه؟ أم الكفيل باعتباره ضـــامناً لمـــا وجب في ذمة المكفول عنه؟ أم يجوز له مطالبة الاثنين معاً؟

فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنّ للمكفول له أن يُطالب الكفيل أو المكفول عنه أو الاثنين معاً، أيهما شاء بدين النفقة، واستدلوا بما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم "الزَعيم غارم"[2]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدلّ الحـــديث علـــى انتقال الحق أو الدين إلى ذمة الكفيل، باعتباره غارماً[3]، أي ملزماً بالأداء، كما أنّ تعريف الكفالـــة يتضمّن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه، مما يعني أنّ لصاحب الدين (المكفول له) أن يُطالب من شاء منهما[4].

2. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينة حتى يقضى عنه"[5]. وجه الدلالة مـــن الحديث الشريف: يدلّ الحديث على أنّ ذمة المكفول عنه لا تبرأ بالكفالة حتى يُوفى الدين، وللـــدائن حقّ مطالبته بما عليه من دين[6].

3. تعدّ الكفالة توثيقاً للمال، وللمكفول له أن يُطالب أياً من الكفيل أو المكفول عنه حتى يقضى حقه من أحدهما[7]، ولا تبرأ ذمة المدين بمجرد الكفالة، بل بسداد الدين، وإلا كانت حوالة[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 10/6. القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، دار ابن حـــزم، ط1، 1430هـــ، 2009م، 554. البجيرمـــي، سليمان بن عمر، حاشية بجيرمي على شرح منتهى الطلاب، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، 119/3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 129/2.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم 1265، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، 565/3.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، 436/6.

[4] الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب –في فروع المذهب الشافعي–، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 476/5.

[5] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله، باب ما داء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وقال عنه الترمذي: حديث صحيح، حـــديث رقم 1102، 551/2.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 113/8.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير، 112/8.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، 15/6.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض المالكية[1]، والشافعية في أحد أقوالهم[2]، من أنّه إن تعذّر استيفاء الحق من المكفول عنه، كأن يكون معدماً، فيجوز حينها مطالبة الكفيل به، واستدلوا بما يلي:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي"[3]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدلّ على أنّ الكفيل مخصوص بتحمل الغرم[4].

ويردّ على الاستدلال بهذا الحديث، بما يلي:

أ. إن ثبوت الدين في ذمة المدين، يقتضي استحقاق المطالبة به، ولا يسلّم القول باستحالة ثبوت الدين في ذمتين[5]، لأنّ الكفالة لا تُسقط المطالبة من الأصيل، بل تُضيف إليها الكفيل كضامن.

ب. إنّ الحديث صريح في دلالته على أنّ الكفيل غارم، ولا يمنع من أن يكون غيره غارماً أيضاً[6].

2. روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه. فأتي بجنازة فَلَمَّا قَامَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: "هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟" قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنٌ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمَا عَلَيَّ، بَرِئَ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:" يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، فَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[7]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: يتضمن الحديث إشعاراً بأنّ أمر الدّين عظيم، ولا ينبغي تحملّه إلا عند

---

[1] العدوي، حاشية العدوي، 364/2.

[2] الروياني، بحر المذهب، 476/5.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم 1265، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، 565/3.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 112/8.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، 113/8.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 113/8.

[7] رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، حديث رقم (11399)، 121/6. صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 541/5.

الحاجة الملحّة[1]. كما أنّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعد امتناعه تدلّ على براءة ذمته المالية، إذ لو لم تكن ذمته قد برئَت لبقي الامتناع قائماً.

وقد استدل القائلون بعدم تعدد الذمم بأنّ استحالة وجود الجسم الواحد في مكانين توجب استحالة ثبوت الدين في ذمتين[2]، غير أنّ هذا الحديث لا يُحتجّ به لضعفه الشديد[3]، كما استندوا إلى أنّ الكفالة توثيق للدين، كالرهن[4].

والذي أميل إليه: القول الأول لقوة أدلة الجمهور، حيث إنّ ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه، يُتيح للمكفول له جواز مطالبة أي منهما.

وعليه، فإنّ لصندوق النفقة حقّ ملاحقة الكفيل، وتحقيقاً للعدالة، فإنّ صندوق النفقة أمام خيارات عدة:

- تنفيذ سند الكفالة العدلي أمام دوائر التنفيذ المختصة.
- أو إحالة القضية للنيابة العامة، وإجراء الإجراءات القانونية بحق المستفيد والكفيل معاً.
- أو إجراء تسوية ودية لاسترداد أموال الصندوق المصروفة للمستفيد دون وجه حق.

ويُوقف الصرف من الصندوق عند ثبوت التواطؤ أو التحايل عليه[5].

سابعاً: تقديم طلب استفادة لصندوق النفقة

يحقّ للمحكوم له التقدم بطلب لصرف قيمة حكم النفقة القضائي النهائي والقطعي، ويصدر قرار الصرف بعد استكمال جميع الأوراق المطلوبة، وتوافر الشروط القانونية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، طالما تعذّر تنفيذ الحكم، ويتوقف الصرف إذا انتفى موجبه[6].

---

[1] العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 468/4.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 112/8-113.

[3] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المهذب في اختصار السنن الكبير، دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ، 2001م، 2200/5.

[4] الرملي، نهاية المحتاج، 459/4. الخن، مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ، 1992م، 157/7.

[5] المادة (19)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[6] المادة (8)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

الفصل الثالث

الموارد المالية لصندوق النفقة الفلسطيني ودور المجتمع في دعمه

المبحث الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة الفلسطيني وضوابط الاستفادة من خدماته

يعدّ توفير الضمانات المالية من الأهداف الأساسية لصندوق النفقة الفلسطيني، بما يكفل قيامه بالمهام التي أُنشئ من أجلها؛ حفاظاً على استقرار الأسر وتأمين متطلباتها الأساسية، من خلال دفع النفقات المتعذرة لمستحقيها. وعليه، تمّ تخصيص موارد مالية للصندوق، إلى جانب تطوير مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن تحصيل النفقات بشكل فعال من المحكوم عليه. كما توجد مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوافر الاستفادة من خدمات الصندوق.

المطلب الأول: الموارد صندوق النفقة الفلسطيني المالية وشراكاته التعاونية

الفرع الأول: الموارد صندوق النفقة الفلسطيني المالية

يسعى صندوق النفقة الفلسطيني إلى تقديم المساعدات الاجتماعية والمالية لمستحقي النفقات الذين يواجهون صعوبات في تحصيلها، بوصفه ركيزة أساسية في دعم الأسر المحتاجة لتحقيق استقرارها الاقتصادي والاجتماعي.

ولضمان تحقيق أهداف الصندوق، كان من الضروري تخصيص موارد مالية له، وتنظيم موازنته بما يضمن استدامة عمله، على أن تُودع أمواله في حساب خاص بأحد البنوك، تُحوّل إليه الإيرادات المحصّلة بالعملات المتداولة[1].

ويعود لمجلس إدارة الصندوق صلاحية تحديد البنك الذي تُودع فيه الأموال، كما نصّت المادة (14) من القانون على أنّ للمجلس: "الاحتفاظ بالسيولة الكافية لتغطية الالتزامات التشغيلية لمدة شهر واحد فقط وتحدد بقرار من المجلس"[2].

[1] المادة (10)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[2] مادة (14) قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

وقد ورد في المادة (4) من **قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م** على أنّ موارد الصندوق هي على النحو الآتي[1]:

أولاً: الرسوم المقررة بموجب القانون وتعديلاته، والتي تُسهم في دعم برامج الصندوق وأنشطته، وتعزز قدرته على تلبية احتياجات المجتمع، وهي على النحو الآتي[2]:

1. يُفرض رسم مقداره خمسة وعشرون دينارًا أردنيًا، أو ما يعادله بالعملات المتداولة قانونًا، عن كل عقد زواج يُبرم رسميًا.

ويُؤخذ على هذا التنظيم أنّ فرض هذا الرسم على فئة معينة دون سواها قد يُشكّل تمييزًا غير مبرر، ويمثل تعسفًا في استعمال الدولة لسلطتها في فرض الرسوم، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يُعد من المبادئ الدستورية الراسخة، والمقررة في غالبية التشريعات.

إذ إنّ من المبادئ القانونية المستقرة أن فرض الرسوم يجب أن يتم وفق أسس عادلة ومنصفة، تأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للمكلَّفين، مع ضمان التكافؤ في الالتزامات. وإن التمييز في فرض الرسوم، دون مبرر موضوعي أو قانوني واضح، يُعد إخلالًا بمبدأ العدالة، ويؤدي إلى تقويض الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

ومن جانب آخر، فإن المساواة في فرض الرسوم، على غرار ما هو معمول به في ضريبة المعارف التي تُفرض على جميع المواطنين دون استثناء، يُسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، ويُساعد على توزيع الأعباء المالية بصورة متوازنة، بما يُحقق أقصى منفعة عامة، ويُخفف من مشاعر الظلم أو التمييز بين فئات المجتمع.

---

[1] المادة (4)، قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة، وهي تعديل للمادة (10) من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م. صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م، 50.

[2] تعديل المادة رقم (10)، صندوق النفقة الفلسطيني، قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة.

2. رسم يُستوفى عن كل حجة طلاق أمام المحاكم الشرعية المختصة داخل فلسطين والممثليات الفلسطينية خارجها، مقداره خمسة وعشرون ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونياً. ويعتبر ما ذكر بشأن رسوم الزواج كذلك على هذه الحالة، كما يعدّ الرسم المفروض على حجة الطلاق من الرسوم القضائية الشرعية التي تُفرض على معاملات الأحوال الشخصية، ويأتي فرضه ضمن الإطار التنظيمي والإداري الذي يهدف إلى ضبط سير العمل داخل المحاكم الشرعية، وتغطية التكاليف الإدارية والإجرائية المرتبطة بإصدار الحجج الشرعية، بما في ذلك توثيق الطلاق بصورة رسمية وقانونية. وهذا النوع من الرسوم يندرج ضمن الرسوم الرمزية نسبيًا، إلا أن هناك عددًا من الملاحظات الجوهرية التي تستدعي الدراسة والتحليل في سياق تفعيل هذا الرسم ضمن منظومة العدالة الشرعية في فلسطين، ومن أبرزها ما يأتي:

أ. العبء المالي في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة: حيث قد يشكّل عبئًا حقيقيًا على بعض المواطنين، ولا سيما في ظل ما تشهده فلسطين من أوضاع اقتصادية متقلبة، وارتفاع معدلات البطالة، والفقر، وتكاليف التقاضي. وقد يؤدي ذلك إلى عزوف بعض الأطراف عن توثيق الطلاق رسميًا، أو تأخرهم في الإجراءات، ما يخلق إشكاليات قانونية واجتماعية لاحقة.

ب. التمييز غير المقصود بين المعاملات الشرعية: وهنا تبرز أهمية التحقق من مدى التفاوت بين الرسوم المفروضة على مختلف معاملات الأحوال الشخصية، كحجج الزواج أو الخلع أو الفسخ مقارنةً بحجة الطلاق. فإن وُجد تفاوت غير مبرر، فقد يُعد ذلك مخالفةً لمبدأ المساواة أمام القانون، وإحداث تمييز غير مبرر بين أطراف العلاقة الزوجية.

ت. الطبيعة الاجتماعية والإنسانية للطلاق: حيث إنّ الطلاق ليس مجرد إجراء قانوني بل هو حالة اجتماعية معقدة. وعليه، فإن تبسيط الإجراءات وتقليل التكاليف المرتبطة بها يسهم في تحقيق مصلحة عامة، من خلال تشجيع الأفراد على توثيق الطلاق بصورة رسمية، والحد من انتشار حالات الطلاق غير الموثق.

3. يُفرض رسم مقداره ديناران أردنيان، أو ما يعادلهما من العملات المتداولة قانونًا، عن كل مصادقة تُقدَّم إلى المحاكم الشرعية داخل فلسطين أو إلى الممثليات الفلسطينية في الخارج، سواء تعلقت بعقد زواج أو بواقعة طلاق. ويُعد هذا الرسم من الرسوم القضائية ذات الطابع الرمزي، إذ يهدف إلى تغطية الحد الأدنى من التكاليف الإدارية والإجرائية المرتبطة بعملية التوثيق الرسمي لعقود الزواج أو الطلاق، وهي من الإجراءات الأساسية لضمان تسجيل الواقعة الشرعية في السجلات الرسمية، وتوفير الوثائق والحجج القانونية التي تُثبت صحة العلاقة الزوجية أو انفصامها، على نحو يكفل حماية الحقوق الشرعية والمدنية للأطراف المعنية.

4. يُفرض رسم مقداره خمسة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونًا، على كل شهادة ولادة تُستخرج من وزارة الداخلية الفلسطينية أو من خلال الممثليات الدبلوماسية الفلسطينية في الخارج، ويتم تحصيل هذا الرسم على شكل طابع إيراد رسمي يُخصص ريعه لصالح صندوق الإيرادات العامة.

ويظهر من خلال هذا السياق أن فرض الرسم يندرج ضمن السياسات العامة للدولة في إدارة السجلات المدنية، وضمان توثيق الوقائع الحياتية بطريقة رسمية ومنضبطة، وفق مقتضيات التنظيم الإداري والمالي الحديث، الذي يعتمد على مشاركة المواطنين في تغطية جزء من كلفة الخدمات الإدارية، ضمن الحدود المعقولة التي لا تمس بمبدأ التكافؤ في ممارسة الحقوق.

ثانياً: شراكات الصندوق الخاصة، والتي يجنيها من الأنشطة التي يقوم بها بالشراكة مع المؤسسات والوزارات الحكومية والخاصة، بالإضافة إلى التبرعات التي يتلقاها صندوق النفقة، والعوائد المالية التي يحققها من استثماراته، وتوقيع اتفاقيات لدعم البرامج والأنشطة التي يقدمها الصندوق للمستفيدين؛ لأجل تأمين طرود غذائية ومساعدات مالية[1]، وتنفيذ برامج التوظيف والتدريب، وإنشاء مشاريع صغيرة لفتح المجال لفرص عمل، وتوجيه جزء من الاستثمارات لهذه المشاريع. ومن ذلك:

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م، 44.

1. شراكة صندوق النفقة مع المؤسسات الحكومية، حيث يحصل الصندوق على دعم للأنشطة الاجتماعية التي يعقدها لدعم الأسر، ومن الأمثلة على ذلك: وزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية.
2. الشراكة مع المنظمات غير الحكومية في مشاريع تهدف إلى تعزيز حقوق أفراد المجتمع بشكل عام، وحقوق النساء والأطفال بشكل خاص؛ وذلك بهدف جذب التمويل وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة من الصندوق.
3. التعاون مع القطاع الخاص ضمن شراكات تهدف إلى تقديم الدعم العيني والمادي لمستحقي النفقات، وتعزيز موارد الصندوق في إطار برامج المسؤولية الاجتماعية. واستقطاب المشاركين لتقديم برامج تدريبية للموظفين والأفراد حول إدارة المشاريع، وإنشاء مشاريع صغيرة للحرف اليدوية وغيرها، لتحسين الوضع الاقتصادي للمستفيدين.

ثالثاً: المخصصات المالية لصندوق النفقة من الموازنة العامة السنوية لدولة فلسطين، حيث تُحدد الحكومة الفلسطينية مخصصات سنوية للصندوق؛ لتمويل البرامج المتعلقة بدعم الأسر المحتاجة، وتقديم خدمات نفسية واجتماعية لهم، والمساهمة في دفع النفقات التي تعذّر تنفيذها.

ورغم كون هذا المخصص ضئيلاً جداً، إلا أنّ الدولة لم تتمكن من الوفاء به سنوياً، نظراً للأزمات المالية المتتالية التي تعاني منها الحكومة الفلسطينية، وما تمّ تقديمه للصندوق كان بمثابة منح[1].

رابعاً: المنح الدولية التي تقدمها العديد من المنظمات الدولية والدول المانحة، مثل: "اليونيسيف"، و"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)"، والتي يقدّم من خلالها دعمٌ للبرامج الاقتصادية والاجتماعية؛ بهدف استدامة خدمات الصندوق.

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

ومن أمثلة ذلك: منح الصليب الأحمر، ومنح الأمم المتحدة[1]، وغيرها من المنح المقدمة من منظمات دولية، ومنظمات غير حكومية.

ومن ضمن هذه المبادرات برنامج "سواسية" المشترك لمساعدة الشعب الفلسطيني، والذي وقّع عليه كل من صندوق النفقة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP؛ بهدف تعزيز العدالة لجميع الفلسطينيين، وتوفير الحماية لأصحاب الحق في النفقة، وزيادة الوعي العام، وتعزيز دور الصندوق على المستويين الوطني والإقليمي[2].

ويركّز البرنامج بشكل خاص على معالجة انخفاض معدلات تنفيذ قرارات النفقة الصادرة عن المحاكم الشرعية المختصة، والتي بلغت حين توقيع الاتفاقية 7%؛ وذلك بهدف إحداث تغيير إيجابي ملموس في حياة مستحقي النفقة.

خامساً: العائدات المالية التي يجنيها الصندوق من استثماراته المعتمدة من مجلس إدارته، ويهدف خلالها إلى تحقيق عوائد مادية مستدامة، شريطة أن تكون هذه الاستثمارات في مجالات ذات نسبة مخاطرة منخفضة، وتتوفر فيها ضمانات كافية لتحقيق الأرباح.

ويشمل هذا المجال الاستثماري أي مشروع يقدّره صندوق النفقة كمشروع مربح، ومن ذلك ما يلي:

1. استثمار الصندوق في المشاريع التنموية، ودعم المشاريع المتوسطة والصغيرة؛ لتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية وزيادة إيراداته.
2. استثمار الصندوق في الطاقة المتجددة، كمشاريع الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، إضافة إلى تكنولوجيا النفط؛ بهدف تحسين كفاءة الإنتاج، وتطوير مشاريع البنية التحتية المتعلقة بالغاز

[1] موقع وفا الإخباري، اتفاقية تعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2024/06/13م، https://www.wafa.ps/pages/details/97684.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 35.

والنفط، وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنّ هذا النوع من الاستثمار متوقّف حالياً بسبب الأزمات الراهنة[1].

سادساً: المشاريع الممولة دولياً، من خلال برامج التعاون الثنائي بين الدول، والتي تقدّم خدمات التدريب المهني، وتطوير المهارات الإدارية، وتدريب الكوادر البشرية، بهدف المساهمة في تحسين كفاءة الخدمات المقدمة من الصندوق، وتعزيز القدرات الاقتصادية للأسر المستفيدة من خدماته. وتستلزم هذه المبادرات تخطيطاً استراتيجياً وتنسيقاً فعّالاً.

سابعاً: الهبات، والوصايا، والوقفيات، والزكاة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

1.الهبة، وتعرّف لغةً بأنها: التبرّع، والتفضُّل، والعطية الخالية عن الغرض والعِوَض[2]، واصطلاحاً: هي تملُّك العين دون عوض أو منفعة في الحال[3].

وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية الهبة بأنّها: "تمليك مال لآخر بلا عوض، ويقال لفاعله: واهب، وللمال: موهوب، ولمن قبله: موهوب له، والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً"[4].

وقد أجمع الفقهاء على أنّ الهبة مستحبة بجميع أنواعها[5]، استناداً لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:4]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلّت الآية على جواز الهبة واستحبابها، باعتبارها سبباً للمودة، فالمرأة مالكة لأمرها، فإن وهبت لزوجها صداقها[6]، جاز ذلك، ولا يجوز الرجوع في الهبة إلا برضا الموهوب له[7].

---

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة (وهب)، 803/1.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، 284/7.

[4] المادة (833)، مجلة الأحكام العدلية، 161.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، 97/5. الخن، الفقه المنهجي، 129/6. ابن قدامة، المغني، 66/6.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 25/5.

[7] المادة (864)، مجلة الأحكام العدلية، 166.

وتعدّ الهبات من صور البرّ والإحسان، وقد قرنها الله عز وجل بتقواه. وقد اعتمد صندوق النفقة على الهبات، والمنح، والعطايا، كمصدر مالي مهم.

ولا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها إلا إذا حصل الواهب على إذن قضائي بذلك، وتُعدّ هبات الصندوق ذات نفع عام، تهدف لتحقيق المصلحة الفضلى بغض النظر عن مصدرها، سواء أكانت من منظمات أم من أفراد، وتشمل التبرعات النقدية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الصندوق؛ خاصة في حالات الضرورة القصوى[1].

2. الوصايا، وتُعرّف لغةً بأنها: العهد إلى الغير[2].

أما اصطلاحاً: فهي تمليك بطريق التبرّع مضاف لما بعد الموت، سواء أكان ذلك منفعة أو عيناً[3]، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾[البقرة:180-181]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: بينت الآية أنّ الله سبحانه وتعالى قد فرض الوصية على من ترك مالاً، واعتُبر ترك كتابتها للوالدين والأقربين تضييعاً لما فرضه الله عز وجل[4].

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوصية[1]. وتُعتبر الوصايا مورداً مالياً لصندوق النفقة، يُسهم في تنفيذ مشاريع طويلة الأمد، ويمكن للأفراد الإيصاء بجزء من ممتلكاتهم لصالح الصندوق، لخدمة الأسر المحتاجة.

---

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

[2] الرازي، مختار الصحاح، مادة (وصى)، 340.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 352/7. ابن عثيمين، حاشية ابن عثيمين، 652/6. الشربيني، مغني المحتاج، 66/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 422/4. ابن قدامة، المغني، 137/6.

[4] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 64/8.

[1] المرغيناني، علي برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة، د.ت، 513/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 422/4. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 336/2. الشربيني، مغني المحتاج، 66/4. ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، 269/2.

3. الوقف، ويُعرّف في اللغة بأنه: الحبس[1].

أما اصطلاحاً: فهو حبس العين وتسبيل المنفعة[2]. ويُطلق على الأوقاف أيضاً اسم "الأحباس". ويُندب الوقف للغني، باعتباره من الصدقات، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[آل عمران:92]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الإنفاق في سبيل الله مما يحبه المنفِق يعدّ من الأعمل الصالحة التي يُرجى ثوابها في الآخرة، وثوابها الجنة[3].

وبناءً على آلية عمل صندوق النفقة وأهدافه المنشودة، فإنّه يُشرّع قبول الوقف كمصدر مالي يُسهم في تحقيق أهدافه، وزيادة عدد المستفيدين من خدماته، كوقف الأموال أو الممتلكات المخصصة للمشاريع الاجتماعية والخيرية، مثل: الرعاية الصحية، وتأمين التعليم، وغيرها.

4. الزكاة تُعرّف لغةً بأنّها: الزيادة والنماء[4].

أما اصطلاحاً: فهي إخراج مقدار مخصوص من مال مخصوص، على وجه مخصوص، في وقت مخصوص[5].

وقد استخدم القرآن الكريم لفظ "الصدقة" للدلالة على الزكاة في العديد من المواضع، كما في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة:103]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: الأمر الصريح بأخذ الصدقة لما فيها من تطهير لنفوس المؤدين، وتزكية لها.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقف)، 359/9. الجرجاني، التعريفات، مادة (وقف)، 253.

[2] ابن قدامة، المغني، 5/6.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 133/4.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة (زكو)، 358/14. الجرجاني، التعريفات، مادة (زكو)، 114.

[5] النووي، المجموع، 325/5. ابن مفلح، الفروع، 437/3.

ومصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ هذه الأركان الواردة فيه هي أركان الإسلام، وداخلة في مسماه، فإذا ذهب بعضها، ذهب المسمى[2].

وقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على أموال المسلمين وممتلكاتهم سنوياً، تقرباً إليه عز وجل، وتُدفع لمستحقيها.

وفي حال كون الأموال أموال زكاة، يجدر الإشارة إلى وجود خلاف فقهي في مسألة الصرف على المصالح العامة من أموال الزكاة، ومدى إمكانية توجيهها لصالح صندوق النفقة.

ومصدر هذا الخلاف يعود إلى اختلاف العلماء في تفسير مصرف "في سبيل الله" الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة:60]. وقد اختلف العلماء في تفسير هذا المصرف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه محمد من الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، والقول المعتمد عند الحنابلة[3]، أنّ المقصود بمصرف "في سبيل الله عز وجل" هو الأمور المتعلقة بعبادة الله سبحانه وتعالى والجهاد في سبيله، مثل: الحج والعمرة والغزو، وما يدخل في إطار إقامة كلمة الله وإعلاء دينه وحمايته، ويعدّ هذا من أسمى أنواع العطاء في سبيله عز وجل.

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم 16، 45/1.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 178/1.

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 260/2.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 235/12.

[3] ابن قدامة، المغني، 484/6.

واستدلوا بما ورد أنّ رجلاً أوصى بناقةٍ في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "فَهَلّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنّ الْحَجّ فِي سَبِيلِ اللّهِ"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ الحج مشمول في منطوق الحديث، الذي دلّ على أنّ مصرف "في سبيل الله" يشمل الحج، وهو من سُبل الإنفاق في طاعة الله عز وجل.

القول الثاني: ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وقول للحنابلة[5]، من أنّ هذا المصرف محصور في الجهاد والغزو، أي دعم العمليات العسكرية لحماية الوطن. وتأمين القوة والعتاد اللازم لتعزيز القدرة الدفاعية للدولة.

ويأتي هذا الفهم ضمن إدراك عميق لمسؤوليات الأفراد تجاه المجتمع وأمنه.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحِلُّ الصّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيّ"[1]. وجه الدلالة في الحديث الشريف: إنّ الغازي في سبيل الله عز وجل، هو المراد بمصرف "في سبيل الله"[2]، كما ذهب إلى ذلك صاحب مغني المحتاج: وقد فُسر مصرف سبيل الله بالغزوات؛ لأنّ استخدامه في الجهاد هو الأكثر شيوعاً عرفاً وشرعاً[3].

القول الثالث: إنّ مصرف "في سبيل الله" يشمل جميع مصالح المجتمع وجميع القربات إلى الله عز وجل وكل ما جلب لهم نفعاً عاماً، ومن ذلك: طباعة المصاحف، وبناء المساجد، الإنفاق على طلاب العلم،

---

[1] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، إذ الحج من سبيل الله، حديث رقم 2376، 72/4. وصححه الألباني. الألباني، صحيح سنن أبو داود، 229/6.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 506/5.

[3] القرافي، الذخيرة، 148/3.

[4] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 427/3.

[5] ابن قدامة، المغني، 21/6.

[1] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث رقم (1635)، 119/2. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 377/3.

[2] النووي، المجموع، 213/6.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 181/4.

الأعمال الخيرية، ومشاريع الدعم الاجتماعي. وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، وعدد من الفقهاء المعاصرون[3]. واستدلوا بما يلي:

مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة:261]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[التوبة:34]، وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: المعنى المراد فيهما عامّ وشامل للغزو والقتال في سبيل الله وغيره، وإلا لكان المنفقون على المساكين والفقراء من فئة الكانزين أموالهم، المبشّرين بعذاب أليم من ربّ العالمين[4].

ويستدل كذلك بعمومات القرآن الكريم والسنة النبوية على إطلاق لفظ "في سبيل الله" ليشمل جميع الطاعات، كما في قول الله عز وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:261]، وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ إطلاق لفظ "في سبيل الله" يشمل جميع الطاعات التي يُبتغى بها مرضاة الله وطاعته[1].

في حين رجّح الدكتور يوسف القرضاوي[2] عدم التوسع في المراد بمصرف "في سبيل الله" لئلا يُلغى المقصود من تخصيص هذا المصرف. إذ إنّ الله سبحانه وتعالى منزّه عن ذكر وتخصيص ما لا فائدة فيه، ومع ذلك، يرى أنّه يشمل كل وسيلة من شأنها إعلاء كلمة الله عز وجل[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 45/2.

[2] الرازي، تفسير الرازي، 87/16.

[3] مركز البحوث والدراسات بالمبرة، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية، ومناهضة الأفكار المنحرفة، مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ط2، 1428هـ، 2007م، 100-131.

[4] ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، 146/3.

[1] الطبري، تفسير الطبري، 410/9.

[2] يوسف القرضاوي: عالم درس بمعاهد الأزهر الشريف، ثمّ في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ونال درجة الدكتوراه بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى عام 1973م، عن رسالته "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية". انظر، أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، د.ط، د.ت، 370.

[3] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الرسالة، ط25، 1427هـ، 2006م، 655/1. فقيه، قانون صندوق النفقة الفلسطيني، 83.

أصدر سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، الشيخ محمد حسين، فتوى تُجيز التصدّق أو الوقف – سواء أكان على هيئة أموال أو ممتلكات خاصة – لصالح صندوق النفقة الفلسطيني، بشرط أن يكون المستفيدون من هذه الأموال من الفئات الداخلة ضمن مصارف الزكاة الثمانية، كما حدّدها الفقه الإسلامي، وهي فتوى صادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية، رقم 2011/01/51م، تاريخ 2011/07/10م.

وأكّدت فتوى أخرى على ضرورة تخصيص حساب مستقل لهذه الأموال، بحيث لا تُخلط بأموال الصدقات أو الموارد الأخرى، تحقيقاً للتمييز المالي والإداري، وحفاظاً على الشفافية في جمع الزكاة وصرفها على المستحقين الحقيقيين، وفقاً لما ثبت في الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم[1].

كما صرّح سماحة الشيخ الدكتور عكرمة صبري، خلال ملتقى رجال الأعمال وغرفة تجارة وصناعة الخليل، المنعقد بالشراكة مع صندوق النفقة في إطار حفل خيري لدعم الصندوق، بجواز إخراج أموال الزكاة للمستفيدين من خدمات الصندوق، مستنداً في ذلك إلى المنهج الاقتصادي النبوي، ومعتبراً أنّ الحالة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لتلك الفئات أشدّ قسوة من حال الأيتام، نظراً لما يعانونه من عوز وحرمان.

وقد دعا سماحته إلى استمرار التبرع لصالح صندوق النفقة، مؤكداً أنّ دعم الصندوق يُعدّ من الصدقات الجارية، لما فيه من استثمار في الإنسان، لا سيما الأطفال المستفيدين من خدماته، لما يتركه هذا الاستثمار من أثر بنيوي ومجتمعي ملموس في تعزيز التكافل وتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي[1].

والذي أميل إليه: أن يشمل هذا المصرف جميع المجالات التي تصب في منفعة المجتمع، من إقامة المشاريع الخيرية، ودعم البرامج التنموية، لتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1] موقع صندوق النفقة الفلسطيني، المفتي العام يجيز الصدقة والوقف لصالح صندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ الزيارة 2024/09/30م، https://pmf.org.ps/ar/1/6
انظر أيضاً، دار الإفتاء الفلسطينية، فتاوى، القدس، 1437هـ، 2016م، 3/89–90. ويجدر الإشارة إلى أن هذه الفتوى تحصّل عليها صندوق النفقة بموجب كتاب من دار الإفتاء الفلسطينية، رقم 2/11/2011/676ف بتاريخ 2011/07/15م رداً على الأستاذة فاطمة المؤقت / صندوق النفقة.

[1] موقع صندوق النفقة الفلسطيني، سماحة الشيخ عكرمة... إخراج الزكاة للصندوق واجب... باعتبار واقع فئاته أشد إيلاماً وقسوة من الأيتام، تاريخ الزيارة 2024/08/05م، https://pmf.org.ps/ar/1/3/407.

وفي هذا فهم معاصر لتغير احتياجات المسلمين وتعزيز الروابط الاجتماعية بينهم. وبالنظر إلى طبيعة الخدمات التي يقدمها صندوق النفقة، فإنّ هذا الفهم يشمل تقديم أموال الزكاة له. وعليه، يجوز صرف أموال الوقف والزكاة لصالح صندوق النفقة الفلسطيني، وهو الأوجه والأرجح.

ويمكن القول إنّ جميع المصادر المذكورة آنفاً تهدف إلى تزكية كل من المعطي والآخذ وتطهيرهما[1]، وحفظ كرامة أفراد المجتمع الإنسانية.

وذلك من باب الصدقة الجارية التي يبقى أثرها دائماً بعد وفاة مؤديها، ويؤجر الإنسان عليها ما دام الانتفاع بها قائماً[2]، وقد عمد صندوق النفقة إلى قبول أموال الزكاة استناداً إلى الفتوى الشرعية المذكورة آنفاً، التي أجازت دفعها لصالحه.

ويعدّ ذلك مصدراً مالياً ثابتاً للصندوق؛ لضمان استدامة عمله، حتى وإن كان المبلغ قليلاً، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ: اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"[1]. وقد عمل الصندوق، من خلال برنامج "تكافل"، على تفعيل هذه الفتوى، وفتح باب المساهمة في رعاية المستفيدين من خدماته شهرياً؛ بهدف تأمين مستلزماتهم الضرورية من مأكل وملبس ومصروفات ضرورية. مثل نفقات الدراسة وغيرها[2].

تاسعاً: المبالغ المستردة من المحكوم عليهم بأحكام النفقات: بعد الرجوع على المحكوم عليهم بما تمّ صرفه لمستحقي النفقات، يتولى الصندوق، من خلال الإدارة القانونية تحصيل هذه المبالغ باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ذلك، وذلك بموجب:

- الحلول القانوني في الملف التنفيذي.
- والحلول الاتفاقي بموجب تعهّد وإقرار عدلي من الصندوق لصالح المستفيد من خدماته.

---

[1] التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11، 2010م، 588.

[2] القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، مصر، ط1، 2008م، 112.

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6465، 98/8. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة العمل الدائم، حديث رقم 218. 541/1.

[2] موقع صندوق النفقة، برنامج التكفل، تاريخ الزيارة: 2024/09/09م، https://pmf.org.ps/ar/1/8/40.

بالإضافة إلى ذلك يتم:

- فرض غرامة مالية على المحكوم عليه بنسبة (10%) من قيمة المبلغ الذي تم صرفه في الملف التنفيذي.
- وتحميله مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة.

وهنا لا بدّ من التنويه إلى جواز الرجوع على المحكوم عليه بالنفقة، حيث يتولى الصندوق الإنفاق على المستفيدين على سبيل النيابة، ثم يرجع بما دفعه على المدين بالنفقة، وفيما يتعلق بالغرامة المالية فإنه لا يجوز فرض غرامة مالية ثابتة على التأخير في سداد الديون، لدخولها في معنى الربا، حتى وإن كانت الغاية منها الانضباط والردع، وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "لا يجوز شرعًا اشتراط فرض غرامة مالية على المدين في حالة تأخره عن السداد، سواء كانت نسبة من المبلغ المستحق أو مبلغًا محددًا[1].

الفرع الثاني: الشراكات التعاونية لصندوق النفقة مع الجهات المختصة

في سبيل تعزيز الآثار المترتبة على الاستفادة من خدمات صندوق النفقة، وتحقيق أهدافه، وتزويد الشركاء بالتقارير السنوية، يعمل الصندوق على توطيد شراكات التعاونية مع عدد من المؤسسات، على النحو الآتي[2]:

1. الشرطة: لتنفيذ أوامر الحبس الصادرة بحق المحكوم عليهم الممتنعين عن تنفيذ أحكام النفقة، ومنح هذه الأوامر أولوية التنفيذ والمتابعة. كما تكثّف الجهود لضبطهم، من خلال تسيير دوريات مخصصة وتعميم أسمائهم على المعابر والجسور، لمنعهم من التهرب[3].

[1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية، تحصيل رسوم سنوية ثابتة المبلغ لقاء خدمة بطاقات الائتمان. قرار رقم 5/6/1/7. تاريخ 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ، 23-2000/09/28م.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 10-11. صندوق النفقة الفلسطيني التقرير السنوي لعام 2023م، 8-9. مقابلة شخصية مع مديرة الإدارة القانونية بصندوق النفقة، الأستاذة هديل ربعي، تاريخ المقابلة: 2024/01/08م.

[3] انظر، وكالة وفا الإخباري، رام الله: توصية بضرورة الربط الإلكتروني بين صندوق النفقة والشرطة القضائية والنيابات العامة، تاريخ النشر 2023/05/23م، https://www.wafa.ps/pages/details/71816

2. سلطة النقد: يهدف الاستعلام الدقيق عن أرصدة المحكوم عليهم لـــدى البنـــوك المحليـــة، وتعمـــيم قرارات الحجز عليها، عند توفر أرصدة، بما يسهم في سداد النفقة المستحقة مباشرة، مع تحـــديث البيانات دورياً.

3. وزارة المالية وهيئة التقاعد والمالية العسكرية: للتعاون في الاستعلام عن الرواتب أو المســـتحقات المالية، واقتطاع جزء منها لسداد النفقة المفروضة عليهم. مع تبادل المعلومات ذات الصلة.

4. وزارة الحكم المحلي: للاستعلام عن ممتلكات المحكوم عليهم من خلال المجالس المحلية، وتـــوفير بيانات دقيقية حول الأصول القابلة للتنفيذ، وتسهيل إجراءات الحجز عليها عند اللزوم[1].

5. مجلس القضاء الأعلى: للتعاون في الاطلاع على ملفات التنفيذ دون سقف محدد، ومتابعة قضـــايا النفقة عبر برنامج ميزان الإلكتروني، مما يسرّع التحصيل ويعزز فعالية النظام القضائي[1].

6. المحاكم الشرعية: لضمان سريان الأحكام النهائية والقطعية، والحصول على مشروحات تفيد بعـــدم انقطاع دفع النفقات، والتنسيق مع ديوان قاضي القضاة، في كل ما يخصّ هذه القضايا.

7. وزارة النقل والمواصلات: للاستعلام عن الممتلكات المسجلة باسم المحكوم عليهم (كالمركبـــات)، وحجزها عند التخلّف عن الدفع؛ وتحديث البيانات بشكل دوري لدقة التنفيذ[2].

8. وزارة الداخلية: لتوفير بيانات دقيقة عن المحكوم عليهم مثل: (أرقام هويـــاتهم، وأمـــاكن ســـكنهم) بدقة؛ وتحديثاً دورياً، بما يساعد على الملاحقة القضائية وضمان الوصول إلى المستحقين[3].

9. النيابة العامة: لرفع قضايا ضد من يتحايلون على صندوق، وجمع الأدلة اللازمة، وفتح تحقيقـــات جنائية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للردع[4].

---

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، بحث سبل التعاون بين صندوق النفقة ووزارة الحكم المحلي، تاريخ الزيارة 2024/05/25م، https://pmf.org.ps/ar/1/3/374

[1] صـــندوق النفقـــة الفلســـطيني، ورشـــة عمـــل مشـــتركة بـــين صـــندوق النفقـــة الفلســـطيني ومجلـــس القضـــاء الأعلـــى، تـــاريخ الزيـــارة 2024/05/25م https://pmf.org.ps/ar/1/3/73/%D9%8.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، مذكرة تفاهم بين وزارة النقل والمواصلات وصندوق النفقة... حفاظاً على استدامة عمـــل الصـــندوق، تـــاريخ الزيـــارة 2024/05/25م، https://www.pmf.org.ps/ar/1/7/108/%D9%85%D8%B0%D99-

[3] وكالـــة معـــاً الإخباريـــة، وكيـــل وزارة الداخليـــة يســـتقبل وفـــداً مـــن صـــندوق النفقـــة الفلســـطيني، تـــاريخ النشـــر 2017/02/28م، https://www.maannews.net/news/894792.html

[4] وكالة معاً الإخبارية، مؤتمر تشـاركي... لبلـورة نسـيج الشـراكة بـين الصـندوق والنيابـة العامـة والجهـاز الشـرطي، تـاريخ النشـر 2023/05/23م، https://www.maannews.net/news/2093954.html

10. وزارة الخارجية: لملاحقة المحكوم عليهم المقيمين خارج البلاد ي الـــدول المرتبطـــة باتفاقيـــات قضائية، وتيسير التعاون في التحقيقات أو التسليم، رغم ما قد يواجه من تحديات قانونية دولية[1].

11. سلطة الأراضي: للاستعلام عن الأموال غير المنقولة للمحكوم عليهم، مثل العقارات، والأراضـــي، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحكوم عليهم عند اللزوم، كالحجز أو البيع لتسوية الديون[2].

12. وزارة العدل: لتسجيل التزامات المحكوم عليهم في السجل العدلي، بما يتيح لقضاة التنفيذ الاطـــلاع بسهولة على المعلومات المالية الخاصة بهم، مما يسهل إصدار الأحكام. كما يسهم التعـــاون فـــي تسريع متابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بقضايا النفقة، وتوفير بيانات دقيقة عـــن مســـتحقيها، والمبالغ المستحقة، بما يقلل من فرص التلاعب والاحتيال، ويعزز العدالة الاجتماعية[1].

13. وزارة التربية والتعليم: يقدّم صندوق النفقة الفلسطيني الدعم اللوجستي والمادي للبرامج التعليميـــة والتربوية، مما يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للأطفال. كما يوفر منحاً دراســـية ودعمـــاً نفسياً واجتماعياً للطلاب المستفيدين.

14. المعابر والحدود: يتم التنسيق مع إدارة المعابر لتعميم معلومات المحكوم عليهم على دوائر التنفيـــذ المختصة، بهدف ملاحقتهم عند دخول البلاد[2]. كما توفر الإدارة معلومات دقيقة عن حركة الأســـر المتأثرة بالتنقل عبر المعابر، لتقديم الدعم المناسب لها.

15. وزارة التنمية الاجتماعية: تعمل الوزارة بالتنسيق مع الصندوق، وفق منهج تشاركي، لتوفير الدعم القانوني والاجتماعي للمستفيدين، وتقديم خدمات تأهيلية وتدريبية تعزز قدرتهم على الاعتماد علـــى الذات، إضافة إلى توعية المجتمع بحقوقهم[3].

---

[1] مادة (1/5)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، شركاء من أجل تأمين الحق في النفقة، تاريخ الزيارة 2024/05/28م. https://pmf.org.ps

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، تعزيز الشراكة القائمة بين صندوق النفقة ووزارة العدل، تاريخ زيارة الموقع2024/05/28م،https://www.pmf.org.ps/ar/1/3/311

[2] مادة (2/5)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[3] صندوق النفقة الفلسطيني، تعزيز التعاون بين صندوق النفقة ووزارة التنمية الاجتماعية، تاريخ الزيارة 2024/05/30م https://www.pmf.org.ps/ar/1/3/366

16. وزارة الأوقاف: تتعاون مع الصندوق في تقديم الدعم المادي لمستحقي النفقة، وتوزيع الزكاة. وتعزيز الشراكة مع المؤسسات الخيرية والمجتمعية، من خلال إدارتها المختصة، مثل الإدارة العامة للوعظ والإرشاد، والإدارة العامة للعمل النسائي[1].

17. اتحاد الغرفة التجارية: للاستعلام عن وجود المنشآت المسجلة بأسماء المحكوم عليهم، والمساعدة في توفير فرص عمل للنساء المستفيدات، مثل: تعيينهن في وظائف، ومن ذلك: تأمين وظيفة محاسبين لدى الغرفة التجارية[2].

18. هيئة سوق رأس المال/ البورصة الفلسطينية: للتعاون في الاستعلام الدوري عن السندات أو الأسهم المسجلة بأسماء المحكوم عليهم، بهدف الحجز عليها إن وجدت.

19. وزارة الاقتصاد: يتم التعاون لإدراج المستفيدين ضمن برامج الوزارة، وتسهيل حصولهم على خدماتها.

20. وزارة شؤون المرأة: يسهم التعاون مع هذه الوزارة في تمكين ودعم الفئات المستفيدة، وتعزيز الدعم الموجّه لهن.

ويمكن لصندوق النفقة الاستعانة بلجان متخصصة، أو بخبراء فنيين لتحقيق أهدافه، ويجري صرف أتعابهم بقرار من مجلس الإدارة، بناء على تنسيب من مدير عام الصندوق[1].

ويهدف هذا التعاون إلى تسهيل تحصيل أحكام النفقات من المحكوم عليهم، والمساهمة في تنفيذ أحكام المشاهدة والحضانة، التي قد تهدد السلم الأهلي، والتخفيف من الضغط على الجهاز القضائي، ومعالجة بعض القضايا الجزائية المرتبطة بها.

[1] موقع وزارة الأوقاف والشئون الدينية الفلسطينية، وزير الأوقاف يبحث سبل التعاون مع صندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2023/01/25م، https://pal-wakf.ps/ministry-news/1506.html.

[2] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

[1] مادة (7)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والمحاسبية لصندوق النفقة

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لعمل صندوق النفقة

إنّ الإسلام قد وضع أسساً لضبط جميع جوانب الحياة بميزان الحلال والحرام، التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعزيزاً للمسؤولية الاجتماعية، مثل التكافل والتضامن، وتقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع. ومن الضوابط الشرعية للاستفادة من صندوق النفقة، ما يلي:

أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية المستمدة منها؛ كالصدق والأمانة في التعامل مع صندوق النفقة. ويجب على المتقدمين للاستفادة من خدمات الصندوق الإفصاح بدقة عن أوضاعهم المالية. بما يشمل مصادر دخلهم وقيمتها، والتزاماتهم المالية؛ ضماناً لعدم التحايل. وفي حال ثبوت التحايل، يُطالب المستفيد بردّ المبالغ المصروفة له.

أما في الحالة الاعتيادية، فإنّ الأصل أن يُعامل المحكوم لهم بمبدأ براءة الذمة المالية، والالتزام بأحكام الكفالة، دون مطالبتهم بالمبالغ المصروفة لهم، حتى لو تعذّر تحصيلها من المحكوم عليهم.

ثانياً: يجب أن تكون قيمة المبالغ المدفوعة للمستحقين للنفقة مساوية لما قضت به الأحكام القطعية، مع توثيق عمليات الصرف بما يضمن حماية الصندوق من الوقوع في الربا، ويحقق العدالة والمساواة بين المستفيدين. ويُظهر ذلك شفافية الصندوق في عدم تحقيق منفعة من الأموال المصروفة أو المستردة. لكن، ونظراً للصعوبات المالية التي يواجهها الصندوق ومحدودية إيراداته، فقد لجأ إلى تطبيق معادلة خط الفقر، بصرف مبلغ أقل من المحكوم به، مع الالتزام بإرجاع الفرق إلى المستفيد عند استرداده من المحكوم عليه. ويُشترط وجود آليات إشراف ومتابعة لضمان الالتزام بهذا الضابط، كاستخدام أنظمة محاسبة إلكترونية أو تشكيل لجان مراجعة تُعنى بسلامة الإجراءات المالية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: يُشترط في الأموال المصروفة من الزكاة أن تُمنح على وجه التمليك ولا تُسترد من المحكوم عليهم، باعتبارها حقاً خالصاً للمستحقين. ويجب على الصندوق التمييز بين أمواله الخاصة وأموال الزكاة من خلال فصل السجلات والحسابات البنكية، وتوثيق جميع العمليات المالية الخاصة بها منذ جمعها وحتى توزيعها وتحديد مستحقيها.

رابعاً: يجب أن تكون قيمة المبالغ المستردة من المحكوم عليهم مساوية لتلك التي صرفها الصندوق لمستحقي النفقات بموجب الأحكام المنفذة، مع التأكيد على ضرورة تعاون المحكوم عليهم مع الصندوق في تسديد التزاماتهم المالية، خاصة عند تحسّن أوضاعهم. ويجب أيضاً الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

خامساً: ضمان الشفافية في تقديم الوثائق والمستندات الداعمة لطلبات الاستفادة من الصندوق، مثل: إثبات الدخل، وصور عقود الزواج، وشهادات ولادة الأطفال، وحجج الطلاق، وغيرها من الوثائق ذات الصلة. كما يجب أن يُستخدم الدعم المالي المقدم من الصندوق في تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي، دون أن يُلحق ضرراً بالآخرين.

سادساً: يجب إبلاغ المحكوم عليه بالإجراءات المتّخذة قبل فرض أي غرامات عليه، مع بيان واضح للمبالغ المستحقّة، والغرامات المفروضة، وأسبابها. كما ينبغي تحديد مهلة زمنية معقولة بين تاريخ الإخطار وتطبيق الغرامة، مع توضيح شروط السداد، وآلية احتساب الغرامة، والموعد النهائي للسداد، بما يتيح له فرصة لتسوية المبالغ المترتبة عليه قبل تنفيذ العقوبة. ويُشترط كذلك توفير آلية للطعن في الغرامات، في حال رأى المحكوم عليه أنها غير مبرّرة.

الفرع الثاني: الضوابط المحاسبية لعمل صندوق النفقة

أولاً: تسري على أموال الصندوق اللوائح والقوانين والأنظمة المعمول بها في ما يخص الأموال العامة، ويُحصّل ديونه وأمواله التي لها حق امتياز في الاقتضاء، وفقاً للتشريعات النافذة[1]. ويهدف ذلك إلى تنظيم الجوانب الإدارية والقانونية المتعلقة بأمواله، بما يضمن إدارتها وتحصيل حقوقه بموجب المعايير القانونية المعمول بها في فلسطين، مما يعزز مبدأي الشفافية والمساءلة.

ويجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية، مثل: دفتر الأستاذ، ودفتر اليومية، ودفاتر المصروفات والإيرادات، إلى جانب السجلات المالية الخاصة بالإيرادات والنفقات، وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة في فلسطين[2]. ويخضع الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية[3]. كما يجب أن تتوافق أعمال الصندوق مع المعايير المحاسبية الدولية والمحلية، لتوحيد أساليب التسجيل وإعداد التقارير المالية. ويتم إعداد تقارير دورية تلخص الوضع المالي للصندوق، بما في ذلك قائمة الأرباح والخسائر والميزانية العمومية، لتسهيل تقييم الأداء العام للصندوق.

ثانياً: يتعذر تنفيذ حكم النفقة في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون صندوق النفقة[1]، ومنها: تغيّب المحكوم عليه، أو تغييره لمكان إقامته، مما يصعّب إجراءات التبليغ وتنفيذ الحكم القطعي. كذلك، في حال جهل محل إقامة المحكوم عليه، تصبح عملية التبليغ مستحيلة. كما أن عدم امتلاك المحكوم عليه لأي ممتلكات أو أموال يُعدّ عائقاً إضافياً أمام تنفيذ الحكم، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وإطالة أمدها. وهذا يستدعي تعاون الجهات المختصة لتزويد الصندوق بالمعلومات الدقيقة اللازمة.

ثالثاً: يقوم صندوق النفقة بصرف المبالغ المحكوم بها للمستحقين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استكمال الوثائق حسب الأصول، ومطابقتها للمتطلبات القانونية وفق الأنظمة المحاسبية

---

[1] المادة (9)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[2] مادة (12)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

[3] مادة (12)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

[1] "يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر". انظر، المادة (4)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

المعتمدة، على أن تُحوّل مباشرة إلى الحسابات البنكية الخاصة بالمستفيدين، ضماناً لسلامة الإجراءات ومنعاً للتلاعب أو الاختلاس[1]. وتُصرف النفقات الشهرية من تاريخ الموافقة على الصرف من الصندوق. أما في حالات تراكم النفقات، سواء للزوجة قبل الطلاق، أو للأطفال الذين بلغوا السن القانوني لتوقف النفقة، أو في حالة وفاة المستفيد، فيُعتمد تاريخ سريان القانون كمرجع للصرف حتى توقّف النفقة[2]. ويتم توثيق جميع عمليات الصرف لضمان الشفافية.

رابعاً: يخضع صندوق النفقة في معاملاته لمقتضيات قانون اللوازم العامة، بما في ذلك عمليات الشراء والبيع[3]. كما يخضع موظفوه لأحكام قانون الخدمة المدنية. وقد بيّنت المادة (16) من اللائحة التنفيذية آلية صرف رواتب الموظفين وانتفاعهم من أموال الصندوق. ويتعين تنفيذ المشتريات والمبيعات وفق الإجراءات المحددة في قانون اللوازم العامة، مع تحديد المواصفات الفنية المطلوبة، وضمان توافقها مع احتياجات الصندوق، وإجراء مناقصات (محدودة أو علنية) حسب الحاجة القانونية للحصول على أفضل جودة وسعر. ويتم إعداد تقارير دورية حول جميع المعاملات المالية لتسهيل عمليات المراجعة والتدقيق.

خامساً: يتوجب على المحكمة المختصة إعلام صندوق النفقة بأي إلغاء أو تعديل يطرأ على حكم النفقة، ليُصار إلى تنفيذ الحكم الجديد، وإبلاغ المحكوم له بالتغيرات الطارئة سواء أكانت بزيادة أو نقصان، عبر إخطار رسمي سريع[1]. ويُعدّ هذا الإجراء ضرورياً لضمان توافق عمليات الصندوق مع المتغيرات القانونية التي تؤثر في استحقاقات المستفيدين.

سادساً: يجب الالتزام بنظام داخلي للصندوق يشمل هيكليته التنظيمية، وآلية عمله، وكيفية عقد اجتماعاته بشكل دوري. كما يتوجب إعداد تقارير فصلية (كل ثلاثة أشهر) توضح الأداء الإداري والمالي للصندوق، إلى جانب الإنجازات المحققة والتحديات التي واجهها، ما يساعد في تحقيق أهداف الصندوق وتوسيع نطاق خدماته.

---

[1] مادة (8)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

[2] مادة (18) قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[3] مادة (12)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[1] مادة (9)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

المبحث الثاني: دور المجتمع في دعم صندوق النفقة

يلعب المجتمع دوراً بارزاً في دعم صندوق النفقة الفلسطيني من جوانب عدة، من أبرزها: التوعية والتثقيف بأهمية الصندوق ودوره، وتنظيم فعاليات تسهم في تقديم الدعم في الجوانب التسويقية واللوجستية، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة من خلال شراكات تدعم برامج ومشاريع الصندوق.

المطلب الأول: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في دعم صندوق النفقة

إنّ للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية دوراً محورياً في دعم صندوق النفقة الفلسطيني، وذلك من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني بموجب اتفاقيات شراكة تهدف إلى تعزيز دور الصندوق ومساندته في تحقيق أهدافه. ويمكن توضيح هذا الدور من خلال المحاور الآتية:

1. تطوير القوانين والتشريعات

يُسهم الصندوق، بالتعاون مع الجهات الحكومية، في صياغة نظم واضحة تتعلق بآلية صرف النفقة، بهدف ضمان حقوق الأسر، وحماية النساء والأطفال، وتحديد الالتزامات القانونية للمُلزَمين بالنفقة. ويُعزز هذا من الحدّ من النزاعات وتسهيل إجراءات المطالبة بالنفقات[1]. ولهذه الغاية، يتم إجراء تقييم دوري للتشريعات السارية، من خلال دراسات تستطلع آراء المختصين والمجتمع المحلي لتحديد الثغرات القانونية والاحتياجات الملحة. وتُشكَّل فرق من باحثين وخبراء قانونيين لصياغة مشاريع قوانين جديدة، تُعرض لاحقاً على منصات الحكومة لإتاحة المشاركة المجتمعية وإبداء الملاحظات، بما يضمن التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تُستحدث آليات رقابة لمتابعة تنفيذ تلك القوانين وتقييم أثرها المجتمعي، مع الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال.

[1] موقع وفا الإخباري، صندوق النفقة ينظم ورشة إقليمية بهدف تطوير المنظومة الحقوقية والاقتصادية الحاضنة للنساء في العالم العربي، تاريخ النشر 2023/06/19م، https://www.wafa.ps/pages/details/73362.

2. التنسيق بين القطاعات المختلفة

يتطلب نجاح برامج صندوق النفقة تنسيقاً فعّالاً بين الوزارات ذات الصلة، كوزارات العدل، والشؤون الاجتماعية، والتنمية[1]، والإعلام[2]، لتوحيد الجهود وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويشمل هذا التنسيق إطلاق مبادرات ومشاريع مجتمعية مشتركة، وتطوير منصات رقمية لتسهيل تبادل المعلومات، إضافة إلى وضع خطة استراتيجية موحّدة، تتضمّن مؤشرات لقياس الأداء وتقييم الفعالية. كما يُعد التنسيق في حالات الطوارئ والكوارث من الضرورات، من خلال إعداد خطط استجابة سريعة ومتكاملة.

3. تطوير نظم إلكترونية وتطبيقات ذكية

يُعدّ التحول الرقمي أداة محورية في تحسين كفاءة الصندوق. ويشمل ذلك تطوير أنظمة إلكترونية لإدارة طلبات النفقة، وربطها مع قواعد بيانات الوزارات المعنية. كما تُنشأ بوابات إلكترونية وتطبيقات ذكية على الهواتف المحمولة لتسهيل الوصول إلى الخدمات. ويُراعى في هذه الأنظمة توفير إمكانية تتبع المعاملات المالية، وأتمتة الإجراءات الإدارية، واستخدام أدوات تحليل البيانات لتحسين السياسات واتخاذ القرارات المستندة إلى بيانات دقيقة.

4. تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية[3]

تُسهم هذه الشراكات في تبادل الخبرات وتبنّي أفضل الممارسات في إدارة الموارد، وزيادة فعالية الأداء المؤسسي. ويتطلّب ذلك تحديد المنظمات الدولية العاملة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية، وتوقيع اتفاقيات تعاون تُحدّد الأهداف والأطر التنفيذية المشتركة، بما يشمل إمكانية الحصول على تمويل إضافي ودعم تقني للصندوق.

---

[1] موقع معاً الإخباري، وكيل وزارة التنمية يبحث مع صندوق النفقة تجسيد العلاقة التشاركية في قطاع الحماية، تاريخ النشر 2020/09/16م. https://www.maannews.net/news/2018499.html.

[2] موقع الحياة الجديدة، أريحا: ورشة عمل توصي ببناء شراكات استراتيجية بين صندوق النفقة والإعلام، تاريخ النشر 2022/11/25م. https://www.alhaya.ps/ar/.

[3] صندوق النفقة الفلسطيني التقرير السنوي لعام 2023م، 32.

5. التقييم الدوري لأداء الصندوق[1]

يُعدّ التقييم الدوري من أبرز آليات تحسين الأداء، ويشمل التحقق من مدى ملاءمة الخدمات المقدّمة لاحتياجات الأسر المستفيدة. وتصدر تقارير دورية توضح كيفية استخدام الموارد المالية، ومدى تحقيق الأثر المطلوب. كما تُجمع البيانات الإحصائية والديموغرافية لتطوير السياسات وتحسين استهداف الخدمات، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بأعلى معايير الشفافية والنزاهة في الإنفاق.

6. إشراك المجتمع المحلي في صنع القرار

يُعزّز إشراك المجتمع من كفاءة الصندوق وفاعليته، من خلال حملات التوعية بحقوق النفقة وآليات الحصول عليها، وتنظيم استطلاعات رأي لجمع مقترحات الجمهور، وتشكيل لجان تضم ممثلين عن المجتمع المحلي لضمان تمثيل أصوات المستفيدين في عملية اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: الحملات التثقيفية حول التعريف بخدمات صندوق النفقة الفلسطيني

تُعد الحملات التثقيفية حول حق النفقة وخدمات صندوق النفقة الفلسطيني من الأدوات الفعالة ذات التأثير الكبير على المجتمع، لما لها من دور في رفع مستوى الوعي، وتعزيز فهم الأفراد لحقوقهم وواجباتهم. ويمكن تناول أبرز محاور هذه الحملات كما يلي:

أولاً: توضيح مفهوم النفقة

تسعى الحملات إلى تقديم تعريف شامل لمفهوم النفقة، يشمل أنواعها، والحقوق المترتبة عليها، والالتزامات الواقعة على المكلفين بها. كما توضح الأهمية الاجتماعية والقانونية للنفقة، ودورها في حماية حقوق الأفراد وتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي. وتشمل الأنشطة توزيع منشورات وكتيبات توعوية في الأماكن العامة كالمساجد والمدارس، وتنظيم لقاءات وندوات مع مختصين شرعيين

[1] البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، المركز الفلسطيني يعقد حلقة نقاش بعنوان "إشكاليات صندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2023/08/02م. https://pngoportal.org/post/2706.

وقانونيين، بالإضافة إلى توظيف وسائل الإعلام لتعزيز فهم الجمهور العام لهذا الحق، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة به[1].

ثانياً: شرح أهداف صندوق النفقة وآليات عمله

تُبرز الحملات دور صندوق النفقة في تقديم الدعم للفئات المستحقة، وتُعرّف المجتمع بآلية عمله والخدمات التي يقدمها، مما يسهم في تعزيز شعور الأمان لدى المستفيدين. ويتم ذلك عبر تبسيط الإجراءات، وتوفير قنوات تواصل مباشرة مع الجمهور لاستقبال اقتراحاتهم وملاحظاتهم، وتنظيم فعاليات ثقافية وتفاعلية كالعروض المسرحية[2] والمعارض الفنية، إلى جانب إنتاج فيديوهات قصيرة ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتعاون مع مؤثرين لتعزيز الانتشار. كما يتم إدراج مفاهيم النفقة والتضامن الاجتماعي ضمن المناهج التعليمية، لبناء وعي مبكر لدى الأجيال القادمة.

ثالثاً: توضيح آليات التقديم للحصول على النفقة

تشمل الحملات التثقيفية شرحاً تفصيلياً لخطوات تقديم طلبات النفقة، والوثائق المطلوبة، وآليات تقديمها إما شخصياً عبر مكاتب الصندوق أو إلكترونياً من خلال البوابة الرقمية. وتُعرض حقوق المستفيدين مثل الحق في الحصول على معلومات واضحة، والمساعدة التقنية، وتُشكّل مجموعات دعم محلي لتبادل الخبرات، بما يُعزز التكافل المجتمعي. كما طوّر الصندوق نظاماً تقنياً قائماً على الحوسبة السحابية يتيح إدارة دقيقة للملفات وتدفق العمل بين الإدارات[3]، مع إنتاج محتوى رقمي تفاعلي لقياس مدى فهم أفراد المجتمع لآليات التقديم[4].

[1] مقابلة شخصية مع محامية التحصيل في صندوق النفقة فرع الشمال، تاريخ المقابلة 2024/12/09م.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني التقرير السنوي لعام 2023م، 18.

[3] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2023م،23.

[4] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م، 32.

رابعاً: تسليط الضوء على قصص النجاح

يُسهم عرض قصص حقيقية لأسر تحسّنت أوضاعها بفضل الصندوق في تعزيز الثقة بينه وبين المجتمع، وإلهام الأفراد المترددين في التقدّم للاستفادة من خدماته. كما تُستخدم هذه القصص في محتوى توعوي يُبث عبر وسائل الإعلام والمنصات الاجتماعية، وفي الفعاليات العامة لتشجيع التفاعل المجتمعي، وتحفيز القادرين على التبرع. وتُدمج هذه القصص كذلك ضمن برامج تعليمية موجّهة للمستفيدين، في إطار بناء شبكة دعم مجتمعي تُعزّز من الروح التضامنية.

خامساً: عقد ورش العمل والندوات المجتمعية

يتم تنظيم ورش عمل وندوات محلية لتوعية الأفراد بحقوقهم القانونية المرتبطة بالنفقة، وتُقدَّم معلومات واضحة حول الإجراءات والمستندات المطلوبة. ويشارك في هذه الورش متخصصون قانونيون للإجابة على الأسئلة، مع توزيع مواد توعوية مختصرة، وتوفير بيئة تفاعلية تتيح تبادل الخبرات وتعزز العلاقة بين الصندوق والمجتمع[1]. كما يُنفذ تقييم قبلي وبعدي لقياس مدى فاعلية هذه الأنشطة[2].

سادساً: إنشاء قنوات تواصل مباشرة مع المستفيدين

يُخصص الصندوق وسائل اتصال متنوعة كالتطبيقات الذكية، والبريد الإلكتروني، والخطوط الساخنة، لتمكين المستفيدين من طرح استفساراتهم وتلقي الدعم اللازم. كما تُنظم جلسات حوارية دورية مع المستفيدين لاستعراض احتياجاتهم، ويُشجَّع على إشراكهم في عملية التخطيط، مما يُعزّز من انتمائهم للصندوق. وتشمل الجهود أيضاً بناء برامج للدعم النفسي والاجتماعي، وتعزيز مهارات المستفيدين، مع توثيق التعاون مع المؤسسات المحلية.

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 16.

[2] مقابلة شخصية مع مديرة الإدارة القانونية بصندوق النفقة، الأستاذة هديل ربعي، تاريخ المقابلة: 2024/01/08م.

سابعاً: استخدام وسائل الإعلام لتعزيز الوعي

تلعب وسائل الإعلام دوراً رئيساً في نشر الوعي حول الصندوق وخدماته، من خلال البرامج الحوارية، والإعلانات، والمقالات التوعوية، إضافة إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات رئيسة لعرض قصص النجاح، والإعلان عن الفعاليات، وتقديم محتوى توعوي جذّاب. كما تُستثمر تقنيات التحليل لمراقبة التفاعل وتحسين استراتيجيات الاتصال مستقبلاً، مع التوجه نحو استخدام تقنيات حديثة مثل الواقع الافتراضي لتقديم تجارب تعليمية تفاعلية تعزز من وعي الجمهور بطبيعة عمل الصندوق[1].

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2023م، 51–60.

الفصل الرابع

آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني وآليات التحصيل والتحديات التي تواجهه

المبحث الأول: آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني

تعتمد آلية عمل صندوق النفقة على إجراءات قانونية ومالية محددة، تضمن حصول مستحقي النفقات على حقوقهم المالية بيسر وسلاسة، وذلك في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها المجتمع. كما تتضمن آلية تحصيل النفقات سلسلة من الإجراءات التنفيذية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

المطلب الأول: آلية تقديم طلبات الاستفادة من صندوق النفقة[1]

إنّ آلية الاستفادة من صندوق النفقة الفلسطيني تتطلب اتباع إجراءات قانونية وإدارية محددة، تُمكّن المستفيد من الحصول على إذن صرف من الصندوق، ليحلّ لاحقًا محلّ المحكوم له في مطالبة المحكوم عليه بمبالغ النفقات المدفوعة من أموال الصندوق.

يبدأ طالب الاستفادة بتقديم طلب رسمي من خلال الحضور إلى مقرّ الصندوق، حيث تستقبله محامية الصندوق بشكل شخصي، وتزوّده بنموذج طلب الاستفادة لتعبئته حسب الأصول، متضمناً بياناته وصفته وعنوانه، إضافة إلى بيانات المحكوم عليه. ثم يُبحث في أسباب امتناع المحكوم عليه عن دفع النفقة، ويتم التحقق من استيفاء الوثائق المطلوبة، وهي كما يلي:

1. صورة عن حكم النفقة القضائي الصادر عن المحكمة المختصة، مرفقًا بما يفيد اكتسابه الدرجة القطعية، نظراً لكون الأحكام القطعية تتمتع بحجية أقوى، ولا يمكن فسخها أو ردّها إلا بحكم قضائي لاحق[2].

---

[1] موقع وفا الإخباري، المؤقت: صندوق النفقة الفلسطيني تجربة رائدة تسعى لتحقيق العدالة، تاريخ النشر 2022/06/26م، https://www.wafa.ps/pages/details/50551

[2] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، 670.

2. مشروحات من المحكمة التي أصدرت الحكم، تفيد بعدم صدور أي حكم آخر بإلغاء أو تعديل الحكم الأصلي.
3. مشروحات من دائرة التنفيذ المختصة، تثبت تعذّر تنفيذ الحكم بعد استنفاد الإجراءات القانونية كافة.
4. إقرار وتعهد عدلي من طالب الاستفادة، يؤكد فيه صحة المعلومات المقدمة، وأنه لم يستوفِ مبالغ النفقة المحكوم بها، ويتحمّل كامل المسؤولية القانونية والجزائية في حال ثبوت تواطؤ أو احتيال[1].
5. سند عدلي للكفيل، يتعهّد فيه بتحمل المسؤولية القانونية تجاه الصندوق، وردّ المبالغ المصروفة في حال وقوع أي مخالفة قانونية.
6. تزويد الصندوق برقم حساب بنكي لطالب الاستفادة، لتحويل مبالغ النفقة بعد تطبيق معادلة خط الفقر المعتمدة في الصندوق.

وفي حال عدم انطباق شروط الاستفادة، تُقدّم التوضيحات القانونية اللازمة لطالب الخدمة، وتُوجّه الاستشارة القانونية المناسبة، مع إمكانية تحويله إلى الجهات المختصة.

بعد حجز موعد رسمي، يتم حضور طالب الاستفادة والكفيل، حيث تقوم محامية الصندوق بتعبئة النماذج الرسمية، وإعداد السندات العدلية اللازمة لتوقيعها لدى كاتب عدل معتمد. ويُحدّد موعد لاستكمال الإجراءات، تُجرى فيه مقابلة مع طالب الاستفادة باستخدام نموذج معتمد، بهدف تكوين صورة شاملة عن الحالة.

وبعد التحقق المبدئي من شروط الاستحقاق، يُعدّ طلب صرف النفقة، ويُرفع إلى إدارة الصندوق مرفقًا بجميع الوثائق والسندات المطلوبة. ويُدرج الملف ضمن النظام الإلكتروني للصندوق، ويُصدر قرار بالقبول المبدئي وتوصية بالصرف. ثم يُحال إلى مدير الإدارة القانونية للتدقيق والموافقة، ليوقّع المدير العام بعد ذلك التفويض القانوني اللازم، ويُرسل الملف إلى الإدارة المالية لتنفيذ عملية الصرف. وتُتابع

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

المحامية المختصة الملف قانونيًا أمام الجهات المختصة لتحصيل المبالغ المصروفة[1]، وفي حال عدم موافقة الإدارة القانونية، يُعاد الملف مرفقًا بأسباب الرفض.

المطلب الثاني: آلية معالجة الملفات التنفيذية لصندوق النفقة

أولاً: الحلول الاتفاقي والقانوني في الملف التنفيذي

يعمل صندوق النفقة من خلال الحلول الاتفاقي والقانوني في الملف التنفيذي، بتفويض من مجلس الإدارة لمدير عام الصندوق المخوّل بالمتابعة القضائية والإدارية؛ بهدف متابعة الملف التنفيذي وتحصيل الأموال المحكوم بها على المحكوم عليه ضمن ضوابط معينة وشروط محددة مبنية على تجربة الصندوق في إبرام التسويات[2]، والتي تمّ صرفها للمستحقين قبل حلول الصندوق والمبالغ المتراكمة في الملف التنفيذي. وتقوم محامية الصندوق بتوريد التفويض والإقرار والتعهّد العدلي الخاص بالمستفيد من خدمات الصندوق، وتقديم طلب للحلول في الملف والمتابعة في الإجراءات القانونية فيه، والتي تختلف حسب كل ملف. وتُتّخذ الإجراءات بمجرد موافقة القاضي على طلبها.

ثانياً: تبليغ المحكوم عليه

يتم تبليغ المحكوم عليه حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م بتسليمه نسخة من السند التنفيذي وورقة تبليغ موقعة من مأمور التنفيذ، ومختومة بخاتم الدائرة، مع الإشارة إلى أنّه يجب عليه تنفيذ مقتضى السند التنفيذي خلال مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه. ويجب عليه الوفاء بالتزاماته، ويستثنى من هذا تسليم الأمور التي يُخشى ضياعها أو تلفها، حيث يصبح الموعد يوماً واحداً من يوم التبليغ. بعد انقضاء هذه المدد، إذا لم يراجع المحكوم عليه دوائر التنفيذ أو لم يبادر بالدفع اختياراً وطواعية، يحق لصندوق النفقة تنفيذ الإجراءات الجبرية عليه.

[1] المادة (17)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م،36.

ثالثاً: الحجز على الأموال

إذا خشي الصندوق من تهريب المدين أمواله أو إتلافها أو ضياعها بأي شكل كان قد يؤدي إلى نقص أو إعدام محل التنفيذ، فيمكنه إصدار قرار من قاضي التنفيذ المختص بالحجز على أمواله، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، قبل انقضاء المدد المشار إليها أعلاه بناءً على طلبه[1]، في حال مكان إقامة المحكوم عليه معلوماً. أما إذا كان محل إقامته غير معروف، فيتم تبليغه بأمر القاضي من خلال تعليق نسخة من ورقة التبليغ في مكان بارز وظاهر للعيان على آخر محل إقامة له، وتعليق نسخة أخرى في ديوان دائرة التنفيذ، ونشر نسخة ثالثة في أحد الصحف المحلية. حيث يتم إخطاره بالحضور ومراجعة دائرة التنفيذ خلال أسبوعين، وإذا لم يحضر أو لم يبادر بالدفع، يعتبر ممتنعاً عن التنفيذ، وتباشر محامية الصندوق إجراءات التنفيذ الجبري بحقه. وتعتبر هذه إجراءات التبليغ وفقاً لقانون التنفيذ النظامي رقم (23) لعام 2005م في حال كان الملف متابعاً في المحاكم النظامية.

بينما يعالج قانون التنفيذ الشرعي إجراءات التبليغ وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، حيث يتم تبليغ المحكوم عليه من خلال ورقة تبليغ مرفقة بالسند التنفيذي، وتسليمه نسخة منه بوساطة محضر المحكمة إذا كان محل إقامته تابعاً لها، أو ترسل إلى المحكمة المختصة لتقوم بتبليغه. ثم تُعاد الأوراق مرفقة بمحضر يوضّح إجراءات التبليغ، وإذا تعذّر تبليغه شخصياً، يجوز تبليغ أي فرد من أفراد عائلته المقيمين معه بشرط أن تدل ملامحه الشخصية أنه بلغ سن الثامنة عشر من عمره، وعلى المبلَّغ أن يوقّع على نسخة التبليغ، وإذا امتنع عن التوقيع، يتم تعليق التبليغ على مكان ظاهر على باب المسكن أو في مكان عمله، مع شرح المحضر للواقع في نسخة التبليغ التي تعود للمحكمة، ويُعتبر المتهم متبلغاً بالتعليق وفق الأصول القانونية[2].

[1] مادة (9)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لعام 2005م.

[2] مقابلة شخصية مع مديرة الإدارة القانونية بصندوق النفقة، الأستاذة هديل ربعي، تاريخ المقابلة: 2024/01/08م.

رابعًا: التبليغ عند تغيّب المحكوم عليه

إذا اقتنعت المحكمة أنّه لا سبيل لتبليغه بالطرق المعتادة، فإنّها تقوم بتبليغه نسخة من ورقة الدعوى على آخر مكان إقامة له، مع نشر نسخة أخرى في أحد الصحف اليومية ونسخة في لوحة إعلانات المحكمة. يجب على المحضر أن يشرح الإجراءات المتخذة بحضور شاهد. وإذا كان الشخص المراد تبليغه معتقلاً، يتم إرسال ورقة التبليغ إلى الموظف المسؤول عن مكان سجنه ليقوم بتبليغه. وإذا كان فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية، يتم تبليغه من خلال وليّه أو الوصي الشرعي عليه. وفي حال كان موظفاً حكومياً يتم تبليغه عبر رئيس مكتبه أو الدائرة التابع لها. وإذا كان يعمل مستخدماً في شركة يتم تبليغه بوساطة مدير الشركة أو السكرتير فيها في حال كانت الشركة خاضعة لقانون الشركات[1].

خامساً: بدء التنفيذ باسم الصندوق

بعد تأكد محامية الصندوق من تبليغ المدين وفق أحد طرق التبليغ القانونية، تبدأ آثار الحلول بالظهور في الملف التنفيذي، من خلال صدور جميع الإجراءات القانونية باسم صندوق النفقة حتى النهاية، وتحصيل الأموال المصروفة من خلاله للمستفيدين، بالإضافة إلى الأموال المتراكمة في الملف التنفيذي قبل حلول الصندوق فيه.

[1] المادتان (18-28)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ تحصيل النفقات من المدينين والتحديات التي تواجهه

المطلب الأول: آلية تحصيل النفقات من المدينين لصندوق النفقة

إنّ استرداد الأموال المصروفة هو إجراء قانوني وإداري يتخذه صندوق النفقة، يهدف إلى استرجاع ما دفعه للمستفيدين من خدماته، استنادًا إلى إجراءات قانونية صحيحة.

فعلى سبيل المثال، تُعد وفاة المستفيد سببًا لإيقاف استحقاقه للنفقة، وكذلك الحال في حال انتهاء الرابطة الزوجية، حيث يُوقف استحقاق الزوجة للنفقة. ويتم تنفيذ إجراءات الاسترداد عبر تحرّك الصندوق قانونيًا، بالتعاون مع الجهات المختصة[1]، مثل رفع دعاوى قضائية ضد المحكوم عليه لاسترداد المبالغ المدفوعة، وتقديم المستندات المؤيدة للطلب، والتنسيق مع المحاكم والهيئات القضائية المختصة لضمان سلاسة الإجراءات.

عند اتخاذ الصندوق قرارًا باسترداد الأموال، يتوجب عليه إصدار إشعار رسمي بالمبالغ المستردة وتحديد موعد نهائي للسداد، مع توثيق جميع الإجراءات في سجلاته المالية. كما يجب توفير آليات فعالة لحماية الصندوق من محاولات الاستغلال أو التلاعب من أي طرف.

ويتم استرداد الأموال المتعذر تحصيلها عبر طريقتين:

أولاً: التحصيل الودي للنفقات المصروفة من صندوق النفقة

يتم ذلك من خلال قيام المدين بسداد المبالغ المحكوم بها، والتي لم يفِ بها سابقًا، سواء بسبب امتناعه أو عجزه. في هذه الحالة، يكون الصندوق قد دفع المبالغ للمحكوم لهم بعد الحلول محلهم في الملف التنفيذي، وفقًا للحكم القضائي. ثم يقوم المدين، وبمحض إرادته، بالوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق بطريقة ودّية، دون الحاجة لتدخل السلطة العامة أو اللجوء إلى إجراءات قانونية، وذلك بناءً على اتفاق مصالحة بينه وبين الصندوق.

[1] فقيه، قانون صندوق النفقة الفلسطيني، 85.

ويُعتبر هذا الأسلوب وسيلة فعّالة من حيث توفير الوقت والجهد، ويعزّز العدالة من خلال التواصل المباشر مع المحكوم عليه لإبلاغه بالمبلغ المستحق وشروط السداد. كما يُخيَّر المدين في طريقة السداد الأنسب لوضعه الاقتصادي، وتُحدد له مواعيد دفع واضحة. ولضمان توثيق العملية، يُسجّل الصندوق جميع الاتصالات والمراسلات المتعلقة بالتحصيل، كما يتم توثيق المدفوعات وتقديم إيصالات رسمية بها[1].

ثانياً: التحصيل الجبري للنفقات المصروفة من صندوق النفقة[2]

يُعد التحصيل الجبري إجراءً قانونيًا يُلجأ إليه عند امتناع المحكوم عليه عن السداد أو عدم تعاونه بالطرق الودية. ويهدف هذا الإجراء إلى حفظ أموال الصندوق، باعتبارها أموالًا عامة، وحمايتها من التلاعب أو الضياع. ويبدأ التحصيل الجبري بإصدار حكم قضائي يحدّد المبالغ المستحقة، يلي ذلك تقديم طلب تنفيذ لدى المحكمة المختصة ضد المحكوم عليه.

بعدها، يُخطر المحكوم عليه رسميًا بالطلب ويُنذر عبر المحاسب العمومي بموجب أمر أداء، لإتاحة الفرصة له للسداد أو الاعتراض قبل بدء الإجراءات القسرية. ويتم تنفيذ التحصيل بموجب التعاون مع الجهات المختصة من خلال عدة إجراءات، منها[3]:

1. الحصول على قرار من المحكمة المختصة في محل إقامة المحكوم عليه بمنعه من السفر إلى حين سداد مستحقات الصندوق، حفاظًا على المال العام.
2. تزويد الإدارة المالية من قبل محامية الصندوق بنسخ من الأحكام المنفذة، وقيمة المبالغ المصروفة، والغرامات القانونية، وأتعاب المحاماة.
3. حساب المبلغ الإجمالي المستحق على المحكوم عليه، وفقًا لتزايد أحكام النفقة شهريًا، ثم إصدار شهادة احتساب رسمية حتى تاريخ الاستحقاق.

[1] مقابلة شخصية مع مديرة الإدارة القانونية بصندوق النفقة، الأستاذة هديل ربعي، تاريخ المقابلة: 2024/01/08م.

[2] مقابلة شخصية مع محامية التحصيل في فرع الشمال، تاريخ المقابلة 2024/12/09م.

[3] المادة (20)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

4. تقديم طلب إصدار أمر حبس بناءً على المبلغ المحسوب، إلى دوائر التنفيذ المختصة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. وهنا يُراعى التمييز بين اختصاصات المحاكم النظامية والشرعية في مدد الحبس[1].
5. تنفيذ أمر الحبس بالتعاون مع الشرطة القضائية، حيث تتمتع أوامر الحبس الصادرة عن الصندوق بأولوية تنفيذ، وفق مذكرة التفاهم المبرمة بين الجهتين عام 2013م[2].

منع السفر كعقوبة تعزيرية: الآراء الفقهية

وهنا لا بد من مناقشة آراء الفقهاء في مسألة منع السفر كعقوبة تعزيرية، على النحو الآتي:

يُقصد بمنع السفر: إصدار أمر قضائي من القاضي أو السلطان، يُقيّد فيه حرية شخص في مغادرة المكان الذي يقيم فيه لسبب قانوني أو شرعي، إلى أن تزول أسباب هذا المنع. وقد تناول الفقهاء هذا الإجراء في إطار حماية حقوق الدائنين.

وقد أورد الفقهاء مضمون "المنع من السفر" في حديثهم عن منع المدين من السفر في حالات معينة، إذا حلّ الدين أو كان يحلّ أثناء سفر المدين. واتفقوا على جواز منع المدين من السفر إذا كان الدين مستحقاً وحالاً، وكان المدين موسراً وقادراً على السداد[3]؛ حيث يجوز للدائن اتخاذ إجراءات قانونية تمنع سفر المدين كإجراء وقائي. واختلفوا في حكم منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً، على النحو الآتي:

القول الأول: أجاز الحنفية[4] والشافعية[5] جواز منع المدين من السفر عند حلول الأجل، بغض النظر عن سفره قريباً أو بعيداً، فيجوز منعه حتى يفي بالدين حفاظاً على حق الدائن وضماناً لاسترداد الدين. ويكون هذا المنع بعد تقديم الدائن طلباً للمحكمة يطلب بموجبه إصدار أمر لمنع المدين من السفر وإخطار المدين بالقرار بشكل رسمي. وقد يُسمح للمدين بالسفر إذا قدّم ضمانات معينة، مثل تقديم كفيل

[1] المادة (13)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

[2] موقع الشرطة الفلسطينية، توقيع مذكرة تفاهم بين الشرطة وصندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2013/12/29م، https://www.palpolice.ps/content/328856.html

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 335/5. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 32/5. ابن قدامة، الشرح الكبير، 457/4. ابن قدامة، المغني، 338/4. ابن القيم، الطرق الحكمية، 271.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 333/5.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، 337/6.

أو دفع جزء من الدين، إذا كانت هناك مبررات تجبره على السفر، وللمحكمة حق النظر والفصل في منح الإذن له بالسفر، والمبدأ في هذا الإجراء هو الحفاظ على حقوق الدائنين وتجنيبهم أي محاولة تهرّب محتملة من المدين.

القول الثاني: أجاز بعض المالكية[1] ورأي الحنابلة[2] فرض منع سفر على المدين إذا كان السفر طويلاً، إلا إذا وثّق دينه برهن أو كفالة، وفي هذا تأمين على الدين. ويفهم من هذا القول أنّه لا يجوز منع المدين من السفر إذا كان السفر قصيراً، حفظاً لحقه في التنقّل. ويتطلب هذا المنع وجود أدلة تؤكد استحقاق الدين، وتوثيق جميع الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على إذن من القاضي بمنع سفر المدين. وفي ظروف استثنائية خاصة بسلامة المدين الشخصية، كأن يكون سفره لقتال أو لغزو، فإنّه يمنع من السفر؛ خشية قتله أو إصابته، مما يؤدي لفقدان حق الدائن في استرداد دينه.

القول الثالث: أجاز بعض المالكية[3] منع المدين من السفر عند حلول الأجل أو إذا حلّ الأجل أثناء سفره، إلا إذا كفله شخص مليء وقادر على السداد أو وكّل من يوفي عنه دينه. حيث يجوز للدائن طلب منع المدين من السفر حال حلول الأجل أو يحلّ الأجل أثناء سفر المدين؛ كوسيلة لحماية حقوق الدائن في استرداد أمواله. ولكن إذا عيّن كفيلاً مليئاً وقادراً على الوفاء بدينه، أو إذا كفله شخص مليء وقادر على سداد دينه، فإنّ ذلك يعتبر سبباً ينفي الضرر عن الدائن حال سفر المدين. وفي رأي المالكية، يعكس هذا الموقف مراعاة للموازنة بين حقوق وحريات كلا الطرفين؛ ففيه حماية لحق الدائن في استرداد أمواله، مع مراعاة الجوانب الإنسانية في الحفاظ على حق المدين في التنقل. أما إذا تمّ منع المدين من السفر رغم تقديم كفالة على سداد دينه، فإنّ ذلك يعتبر تقييداً لحريته في التنقل، استناداً إلى مبدأ احترام الالتزامات المالية وعدم التعارض مع الحقوق القانونية للمدين.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 262/3.

[2] ابن قدامة، الشرح الكبير، 457/4.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 261/3.

مناقشة آراء الفقهاء

يمكن القول إنّ الفقهاء قد اتفقوا على جواز منع المدين من السفر حال حلول الأجل، مع اختلافهم في حال وجود رهن أو كفالة لسداد الدين.

فبحسب رأي الحنفية، يجوز منع المدين من السفر مطلقًا عند حلول الأجل، دون نظر في طبيعة السفر أو مدّته. أما المالكية، فقد فرّقوا بين طبيعة السفر؛ فإن كان السفر قصيرًا، يُسمح للمدين بالسفر، أما إذا كان طويلًا، فيُمنع منه، ما لم يقدّم رهنًا أو كفالة أو أي ضمان يكفل سداد الدين. وقد تباينت آراؤهم كذلك حول معيار تحديد طبيعة السفر، أهو طويل أم قصير، ومدى تأثير ذلك على جواز المنع.

والذي أميل إليه: جواز منع المدين من السفر حال حلول الدين، والإذن له بالسفر في حال قدّم رهنًا أو كفالة أو أي ضمان موثوق لسداد الدين، دون الالتفات لطبيعة السفر من حيث الطول أو القِصر. وبناءً عليه، يحق لصندوق النفقة –بصفته دائناً– أن يطلب إصدار أمر بمنع سفر المدين، حيث يُعد دين النفقة حالًّا بموجب استدانة المحكوم لهم من الصندوق، ويُحال الدين على المدين بموجب الحلول القانوني.

وفي حال التوصل إلى اتفاق بين المدين وصندوق النفقة –ممثّلًا بالجهات المختصة فيه– على آلية سداد، مع تقديم ضامن أو كفيل لأداء الدين، فلا يجوز للصندوق طلب منعه من السفر.

الحجز التنفيذي[1]: يُقصد بالحجز التنفيذي: حجز الأموال أو الأصول المملوكة للمحكوم عليه، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، من خلال وضعها تحت يد العدالة؛ تمهيدًا لبيعها في المزاد العلني، وإجباره على السداد لإبراء ذمته المالية.

[1] العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة معززة بالآخر التعديلات والمبادئ القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 2007م، 17.

ويشمل ذلك الحجز على محاصيل أراضيه –إن وجدت– وتأجيرها أو استغلال عوائدها المالية لصالح الدائن بما يعادل قيمة الدين المستحق. وإذا لم تكفِ المنقولات للسداد، أو لم تكن للمدين منقولات أصلًا، يُصار إلى الحجز على العقارات، وذلك من خلال تقديم طلب لرخصة من القاضي لحجز أملاكه العقارية واستيفاء الدين منها وفقًا لقانون الإجراءات الجبائية.

وتُباع هذه الأصول بالمزاد العلني كوسيلة قانونية لتحصيل الديون جبريًا لصالح الدائن، بعد تقديمه طلبًا رسميًا للمحكمة بالحجز على أموال المدين، متبوعًا بإخطار رسمي للمدين بقرار الحجز وبجميع التفاصيل المتعلقة بالأصول التي سيتم حجزها.

ويُعد هذا الإجراء حقًا للدائن، وضمانًا لتحقيق العدالة، بشرط ألا تشمل الأموال المحجوزة ما يُعد من الضرورات الأساسية للمدين.

كما يحق للمدين الاعتراض على قرار الحجز، إذا كان لديه مبررات قانونية مقبولة، على أن يُقدّم ما يُثبت ادعاءه.

وبعد الانتهاء من الحجز، تُنفَّذ إجراءات البيع بالمزاد العلني بصورة قانونية، مع الإعلان عنه بطريقة تضمن شفافية العملية وتحقيق أعلى سعر ممكن للأصول المبيعة.

وتُوزّع العائدات الناتجة عن المزاد وفقًا للأولويات القانونية المحددة سلفًا، بما يضمن حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة.

آراء الفقهاء في الحجز على أموال المدين

وفي هذا السياق، لا بدّ من بيان حكم جواز الحجز على أموال المدين، حيث اختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع تبعًا لعوامل عدّة، مثل المصلحة العامة، وطبيعة الدين، ونوع الأصول المحجوزة، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يرى الحنفية أن المدين يُحبس حتى يبيع ممتلكاته بنفسه، دفعًا لظلمه، ولا يُحجز على ماله الخاص، ولا يُباع منه شيء، إذ الهدف من الحبس هو دفعه لسداد دينه بأي وسيلة يراها مناسبة، دون أن يُكره على بيع ممتلكاته. ويُجبر على اتخاذ قرار طوعي بسداد الدين، سواء ببيع ممتلكاته أو بتأمين مبلغ يغطي الدين المستحق، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

واستدلوا بعموم النصوص الشرعية التي تحرّم أكل أموال الناس بالباطل دون وجه حق؛ على النحو الآتي:

1. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:29]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن الاستيلاء على أموال الآخرين بطرق غير مشروعة، وأوجب أن تقوم المعاملات المالية على أساس التراضي.
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[2]. وجه الدلالة من الحديث الشريف: أهمية الإرادة الحرة في التصرف المالي، فلا يجوز الاستيلاء على مال الغير إلا برضاه، والحجز على أموال المدين فيه تقييد لملكيته وإكراه على التصرف بأملاكه[3].

وقد رُدّ على هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة والحديث الشريف يدوران حول أكل أموال الناس بالباطل بغير وجه حق، ولا يدلان على تحريم الحجز القانوني في حالة تعسّف المدين أو تهرّبه، وإنما يتحدثان عن الأخلاقيات العامة للمعاملات، بينما يُعتبر الحجز على أموال المدين المتعثر إجراءً قانونيًا لحفظ الحقوق، وليس سلبًا غير مشروع للملكية[4].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

[2] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، حديث رقم (11545)، 166/6. صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 279/5.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

[4] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 220/8.

القول الثاني: جواز الحجر على أموال المدين عليه ومصادرتها، لضمان حق الدائن، خاصة في حال تهرّب المدين من سداد دينه. وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]. واستدلوا بما رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه: (حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ)[5].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إن النبي ﷺ لم يعتبر الحجز سلبًا لحق المدين في التصرف بأمواله، بل اعتبره وسيلة مشروعة لضمان استيفاء الدائنين لحقوقهم. وقد قام النبي ﷺ بتقسيم عوائد ممتلكات معاذ بعد بيعها على غرمائه[6]، في دلالة واضحة على أن حق الغرماء متعلّق بأموال المدين، وأن الحجز في هذه الحالة يُعدّ واجبًا[7]؛ ويُقاس على ذلك بيع الرهن في حال عدم سداد المديون[8].

وبالتالي، فإن بيع ممتلكات المدين عند تعذّر السداد يُعتبر إجراءً قانونيًا مشروعًا يوازن بين حق المدين في ملكيته، وحق الدائن في استيفاء ماله.

والذي أميل إليه: هو القول بجواز الحجز ومصادرة أموال المدين، لا سيما في حال تهرّبه من سداد دينه، لقوة أدلة هذا القول وتوافقه مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، ومنع الضرر، وتحقيق العدالة.

وعليه، يجوز لصندوق النفقة –بصفته دائنًا– اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للحجز على أموال المحكوم عليه لتحصيل أموالها منه، لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، مما يعزز مفهوم المسؤولية المالية ويحقق التوازن بين حقوق الدائن والمدين.

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 264/3.

[3] الشافعي، الأم، 187/3.

[4] البهوتي، دقائق أولى النهى، 160/2. ابن قدامة، المغني، 488/4.

[5] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: التفليس، بلب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم (11260)، 80/6. اختلف في تصحيحه، انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م، 645/6.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 264/6. ابن قدامة، المغني، 307/4.

[7] الزيلعي، تبيين الحقائق، 199/5.

[8] البهوتي، دقائق أولي النهى، 160/2.

يقوم صندوق النفقة ببذل جهود حثيثة، بالتعاون مع شركاء فاعلين من الوزارات والمؤسسات، لتعقّب أي أموال منقولة أو غير منقولة باسم المحكوم عليه، وذلك من خلال البحث والتحرّي عنها تمهيداً للحجز عليها إن وُجدت. ومن بين هذه الجهات: هيئة التقاعد، ودائرة ضريبة الأبنية والأملاك، ودائرة الأراضي، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة المالية، والمالية العسكرية، حيث تُتخذ الإجراءات اللازمة لحجز هذه الممتلكات بغرض استرداد الأموال المصروفة من قِبل صندوق النفقة.

وقد يتطلّب هذا الأمر تواصلاً دورياً ومستمرًا مع تلك الجهات للتحقّق من المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه، وتفقّد حالته المالية، وتحديد أي ممتلكات يمكن الحجز عليها لصالح صندوق النفقة. وفي حال العثور على أموال باسم المحكوم عليه، يقوم الصندوق بتسطير كتاب رسمي لحجزها. فإذا وُجدت أموال مودعة باسمه، يُباشَر التنفيذ منها، وإذا لم تكن كافية، يتم الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة، وفقًا لأحكام قوانين التنفيذ النظامي والشرعي[1].

1. طلب الاستعلام من البنوك والحجز عبر سلطة النقد

يقوم صندوق النفقة بتقديم طلب إلى دوائر التنفيذ المختصة للبحث والتحري عن أموال المحكوم عليه المودعة في حسابات البنوك العاملة في فلسطين، من خلال سلطة النقد، والحجز عليها إن وُجدت. بعد ذلك، تستلم محامية الصندوق الكتاب المعدّ من مأمور التنفيذ، ليُرسل إلى دائرة علاقات الجمهور وانضباط السوق/ سلطة النقد، لتعميمه على دوائر الامتثال في البنوك، لإجراء الاستعلام عن الأموال المودعة والحجز عليها إن وُجدت.

2. إجراءات تحويل الأموال من البنوك لصالح الصندوق

بعد إرسال الاستعلام، تقوم البنوك العاملة في فلسطين بالرد على الكتب المشار إليها خلال فترة تقارب الأسبوع بشأن الملفات التنفيذية. وتقوم محامية الصندوق، إثر ذلك، بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ

[1] المادة (41)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م. المادة (18)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

المختص لإصدار كتاب موجّه إلى البنك الذي قام بالحجز، لتحويل المبالغ لصالح دائرة التنفيذ المختصة. وبعد إعداد الكتاب، ترسله المحامية إلى البنك لتحويل المبالغ إلى الحساب المحدد. وعند وصول التحويل، تُقدّم طلبًا إلى قاضي التنفيذ لصرف المبالغ لصالح الصندوق. وبعد إصدار الشيك، تقوم الموظفة المختصة في الإدارة المالية للصندوق باستلامه وإيداعه في الحساب البنكي للصندوق، وتسجيله كتحصيل مالي من المحكوم عليه.

3. إجراءات الحجز على المركبات بالتعاون مع وزارة النقل والمواصلات

بموجب مذكرة تفاهم موقعة بين صندوق النفقة ووزارة النقل والمواصلات عام 2013م[1]، يقدّم الصندوق، من خلال محاميته، طلبًا إلى قاضي التنفيذ المختص للاستعلام عن الأموال المنقولة المسجلة باسم المحكوم عليه لدى وزارة النقل والمواصلات. وبعد قبول الطلب، يُسطَّر كتاب إلى دائرة السير المختصة للبحث والتحري عن المركبات المسجلة باسمه، ووضع إشعار حجز على قيودها. وبعد ورود مشروحات إيقاع الحجز، يُقدَّم طلب إشعار للمحكوم عليه بإيقاع الحجز، ويتم تبليغه وفقًا للإجراءات المعتادة[2]. وبعد انقضاء مدة الإشعار، يُقدَّم طلب لضبط المركبات المحجوزة من قِبل الشرطة، وتسليمها إلى دائرة التنفيذ، التي تقوم بدورها بتسليمها إلى شخص ثالث (الأمين) لحفظها لحين الطلب. ثم يُقدَّم طلب نشر لتحديد شروط المزايدة في إحدى الصحف اليومية[3].

4. بيع الأموال المحجوزة بالمزايدة العلنية

يجب إتمام إجراءات البيع خلال شهرين من تاريخ الحجز، إلا إذا حال دون ذلك سبب قانوني، كالتأخر في إجراءات التبليغ، أو وجود اتفاق بين المحكوم عليه والصندوق. وعند انعقاد المزاودة، يرسو العطاء على مقدّم السعر الأعلى. أما في حال عدم انعقاد المزاودة، فيُنشَر إعلان جديد يتضمن تفاصيل الأموال

---

[1] موقع معاً الإخبارية، مذكرة تفاهم لتعزيز سبل وآفاق التعاون المشترك والحفاظ على المال العام، تاريخ النشر 2013/04/24، https://www.maannews.net/news/588966.html

[2] المادة (97)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

[3] مادة (1/96)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

المعروضة للبيع، ومكان وزمان انعقاد المزاودة، لإجرائها بحضور من يتواجد، مع إرفاق صورة من الصحيفة التي نُشر فيها الإعلان في ملف دائرة التنفيذ[1].

5. إجراءات المزايدة والتصرف في العائدات

تجري المزايدة وفقًا لتفاصيل الإعلان وزمانه ومكانه، حتى وإن لم يحضر الحاجز أو المحجوز عليه[2]. وفي حال تخلّف المشتري عن دفع الثمن أو الفرق نتيجة زيادة السعر، يُلزَم بتسديد الفارق بين ثمن بيع الأموال والمبلغ الذي تم إرساء العطاء عليه عند إتمام المزاودة لدى دائرة التنفيذ المختصة. بعد ذلك، يُقدَّم طلب صرف إذا كان الثمن المحصّل نتيجة البيع أقل من المبلغ المطلوب، للحصول على المبلغ المحكوم به. أما إذا كان المحصّل أعلى، فتتواصل إجراءات التنفيذ وفقًا للقانون لاسترداد الفائض.

وإذا كانت الأموال المعروضة للبيع بالمزاودة متعددة، وتم بيع ما يكفي لسداد الدين والفوائد وأتعاب المحاماة، يجب تعليق المزايدة، وإعادة ما تبقّى من أموال لصاحبها، وفقًا لأحكام قانون التنفيذ الشرعي أيضاً[3].

6. الحجز على الرواتب والمستحقات المالية للمحكوم عليه

إذا كان للمحكوم عليه أموال لدى وزارة المالية، أو هيئة التقاعد، أو المالية العسكرية، سواء أكان متقاعدًا أو موظفًا على رأس عمله في القطاعين العام أو الخاص[4]، فإنّ صندوق النفقة، بواسطة دائرة التنفيذ المختصة، يُرسل كتاب استعلام عن الأموال المنقولة المسجلة باسمه لدى هذه الجهات. وإذا تبيّن وجود أموال خاصة به، تُسطّر محامية الصندوق كتابًا إلى الوزارة للحجز على ربع الراتب والمكافآت والأجور، بعد موافقة القاضي[5]. وتقوم الجهة المختصة بإلقاء الحجز عن طريق الجهة التي يتقاضى

---

[1] المادة (98)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

[2] المادة (100)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

[3] المادة (18)، قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

[4] عبدالحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ النظامي رقم 23 لسنة 2005م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2021م، 168.

[5] المادة (51)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

الموظف راتبه منها، وتُوضع إشارة بذلك على قسيمة الراتب الصادرة عن وزارة المالية. ويتم إزالة هذه الإشارة بعد سداد الديون، أو بناءً على طلب من المحكوم عليه. وتقوم الجهة بتحويل قيمة الحجز إلى حساب دائرة التنفيذ المختصة لصالح صندوق النفقة[1]، وفقًا لنص المادة (3/20 و4) من اللائحة التنفيذية لصندوق النفقة، والتي مضمونها: إذا كان المحكوم عليه موظفًا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، يتم خصم قيمة الحكم من راتبه مباشرة من وزارة المالية وفقًا للقوانين المعمول بها. وإذا كان المحكوم عليه يعمل لدى جهة غير حكومية معروفة، يتم خصم قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها وفقًا للقوانين المعمول بها[2].

7. مسؤولية الموظف المكلّف بصرف الرواتب

نظّم القانون مسؤولية الموظف المكلّف بصرف الرواتب، واعتبره طرفًا ثالثًا، بموجب قرار قاضي التنفيذ بالحجز على ربع راتب المحكوم عليه. ويقوم الموظف بتنفيذ الحجز خلال أسبوع من تاريخ إخطار دائرة التنفيذ، بدءًا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ. كما يتم إعلام دائرة التنفيذ بتفاصيل الراتب أو أي تغيّرات تطرأ على وظيفة المحكوم عليه، وفقًا لإجراءات التبليغ بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[3].

وفي حال لم يقم الموظف بإجراء الحجز في الوقت المحدد قانونًا، أو قام باقتطاعه بشكل ناقص، يُحصّل المبلغ مباشرة من راتب الموظف أو من أي أموال أخرى تعود له، ويُكتفى بقرار قاضي التنفيذ لتحصيل هذه الأموال، ويُعد هذا القرار سندًا تنفيذياً.

---

[1] المادة (52)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

[2] المادة (20) /3 و4. قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[3] عبدالحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ النظامي، 169.

ويحقّ للموظف المقصّر الرجوع على المحكوم عليه بما تم اقتطاعه منه بعد إيقاع العقوبة، ويُطبّق هـذا الإجراء على دوائر التنفيذ النظامي والشرعي، علمًا بأنه لم تُبيَّن إجراءات الحجز أو نسبته فـي التنفيـذ الشرعي، وتمت الإحالة إلى ما ورد في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م[1].

8. دور الصندوق في حالات التعذّر الجزئي بالتنفيذ

يتولّى صندوق النفقة تغطية قيمة النفقة الشهرية إذا لم تكن القيمة المحجوزة كافية لتسديدها، لا سـيما إذا تعددت النفقات وتشعبت، مثل: نفقة الصغار، وأجرة مسكن الحاضنة، وأجرة الحضانة، ونفقـة العـدة، والمهر المؤجل، وغيرها. وفي هذه الحالة، يحدث تعذّر جزئي في التنفيذ، فيقوم صندوق النفقـة بـدفع قيمة الحكم للمحكوم له، ويحلّ محله في الحجز على ربع راتب المحكوم عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القاعدة العامة في الحجز على ربع الراتب تقوم على مبدأ المساواة بين الـدائنين إذا كانت الديون من مرتبة واحدة. ولذلك، إذا وُجد تأمين أو رهن أو حق امتياز لبعض الـدائنين، فـإنّ الأولوية تكون لتلك الحالات على حساب الدائنين الآخرين. أما إذا كان ربع راتب المدين محجوزًا لأجل ديون عادية، وحلّ صندوق النفقة محل أحد الدائنين في الملف التنفيذي، فإنّ الأولوية تُمـنح لصـندوق النفقة في استيفاء ديونه، باعتبارها ديونًا ذات امتياز عام، مع مراعاة الحقوق القانونية لجميع الدائنين[2].

وفي حال عدم وجود أموال منقولة للمحكوم عليه يمكن الحجز عليها، يتم البحث عـن الأمـوال غيـر المنقولة المسجلة باسمه .في هذه الحالة، تقوم محامية الصندوق بتقديم طلب للتحري عن الممتلكات غير المنقولة بهدف ملاحقة المحكوم عليه. وبعد تلقي الردود من الجهات المختصة، تقدّم طلبًا إلـى قاضـي التنفيذ لحجز تلك الممتلكات، مع تضمين الطلب التفاصيل الدقيقة كما وردت في ردود الجهات، مثـل:

[1] المادة (18)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

[2] المادة (1/149)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

المساحة، والموقع، وأرقام السجلات، ونوع السند التنفيذي، ومقدار الدين المستحق، وأي معلومات أخرى تساعد في تحديد هوية الممتلكات بدقة[1].

ويُمنح المحكوم عليه فرصة لتسوية التزاماته المالية قبل بيع ممتلكاته، نظراً إلى طول الإجراءات القانونية ودقتها .وبعد ذلك، يُصدر قاضي التنفيذ قراره بالموافقة على الحجز، ويتم تبليغ الجهات المعنية لوضع إشارة حجز على سجل الملكية؛ للحيلولة دون تصرف المدين بأمواله غير المنقولة أو بيعها.

وفي حال كانت الأموال غير المنقولة أراضٍ، فإذا كانت مسجلة في دوائر تسجيل الأراضي وتمّت عليها أعمال التسوية، فإنّ الأمر يكون أيسر مما لو كانت غير مسجلة أو لم تجرَ عليها التسوية، لما يترتب على الحالة الأخيرة من تعقيدات متعلقة بالقيود المالية على الأبنية والأملاك. ويجوز تنفيذ الحجز بشرط أن يتقدّم الدائن بطلب تسجيل الأرض غير المسجلة باسم المدين، مرفقًا بصورة عن السند التنفيذي، لتقييد الطلب في سجل خاص لدى دائرة تسجيل الأراضي، بعد دفع الرسوم المطلوبة، والتحقّق من تصرفات المدين وفقًا للقوانين الخاصة بتسجيل الأراضي.

ويتم بعد ذلك احتساب المبالغ المدفوعة في معاملة التسجيل وخصمها من ثمن العقار عند بيعه[2]. كما يجب تبليغ المدين بإجراء الحجز على أمواله غير المنقولة، وإخطاره بأنه في حال عدم تسديد الدين خلال شهر من تاريخ التبليغ، فستُباشَر إجراءات بيع أمواله المذكورة في ورقة الإخطار.

وفي نهاية مدة الإخطار، يتم الانتقال إلى معاملة وضع اليد، حيث ينتقل مأمور الحجز إلى موقع العقار؛ لتنظيم محضر يوقعه بنفسه وبحضور الشهود، ويُبيِّن فيه تفاصيل العقار بالكامل، بما في ذلك قيمته التي يُقدّرها خبير أو أكثر بالتعاون مع مأمور الحجز .ويتم إبلاغ المدين في اليوم التالي إذا كان غائبًا، أو يُسلّم نسخة من معاملة وضع اليد إذا كان حاضرًا[3].

---

[1] المادة (110)، قانون التنفيذ الفلسطيني، رقم (23) لسنة 2005م.

[2] المادة (111)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

[3] المادة (113)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

ويشمل الحجز على العقار ملحقاته أيضاً؛ فإذا كانت الأرض مزروعة، مثلاً، فإنّ الحجز يشمل المزروعات القائمة عليها. ويتوجب على القاضي تكليف مأمور الحجز بجني الثمار وبيعها بالمزاد العلني، وإيداع عائد البيع في صندوق دائرة التنفيذ.

تلي هذه المرحلة مرحلة إعداد العقار للبيع من خلال قائمة شروط البيع والإعلان عنها[1] .ويجب إيداع هذه القائمة وتنظيمها خلال شهر من تاريخ الحجز ووضع اليد على العقار. وتتضمن القائمة:

- السند التنفيذي الذي أُسند إليه الحجز،
- تاريخ إخطار المدين بقرار وضع اليد،
- وصف الأموال غير المنقولة المحجوزة وتحديدها بدقة،
- الثمن المحدد في محضر الحجز،
- الشروط الخاصة ببيع العقار،
- تاريخ جلسة الاعتراض وتاريخ المزايدة.

وإذا كانت قائمة الشروط خالية من أي من العناصر المذكورة، فإنها تعتبر باطلة[2].

يتم تبليغ المدين والدائن بقائمة شروط البيع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنظيمها، مع إرفاق المستندات والبيانات اللازمة .ويحق للمبلَّغين الاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم قبل جلسة الاعتراض بثلاثة أيام على الأقل. وإذا لم تُقدَّم الملاحظات خلال المهلة، فإن حق الاعتراض يسقط[3].

وبعد انقضاء مهلة الاعتراض، تُعقَد جلسة اعتراض بعد مرور شهر من انتهاء المدة المحددة (أي بعد ثلاثة أيام من إيداع القائمة). ويجب ألا تقل الفترة بين جلسة الاعتراض وجلسة البيع عن شهر، ولا

[1] إن واجب إعداد قائمة شروط البيع ملقى على عاتق دائرة التنفيذ. المادة (119)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
[2] المادة 120، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
[3] المادتان (121 و122)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23)، لسنة 2005م.

تزيد على شهرين. وتُعتبر جلسة الاعتراض كأنها لم تنعقد إذا لم يُقدَّم فيها اعتراض، مما يتيح تحديد جلسة البيع بشكل نهائي[1].

يُحدَّد موعد جلسة البيع، ويتم الإعلان عن العقار المراد بيعه بالمزايدة في إحدى الصحف اليومية، مع تعليق نسخة في دائرة التنفيذ خلال سبعة أيام من التبليغات. ويحق لأي صاحب مصلحة الاعتراض على القائمة أو المشاركة في المزاد والتقدّم للشراء.

بعد مرحلة تحضير العقار، تبدأ مرحلة المزايدة، والتي تشمل الإحالة المؤقتة ثم القطعية .وتقوم محامية الصندوق بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ لتحديد جلسة المزايدة، حيث لا يجوز بيع العقار إلا بطلب رسمي. ويتعيّن على القاضي التحقّق من البتّ بجميع الاعتراضات على قائمة شروط البيع قبل تحديد موعد المزايدة[2].

يجب على دائرة التنفيذ تبليغ جميع الأطراف بمكان وزمان المزايدة قبل سبعة أيام على الأقل، ويتم الإعلان عن المزايدة وفقًا للأصول القانونية .وبعد تنظيم قائمة المزايدة، يقوم المنادي بالإعلان عنها ثلاث مرات على الأقل في موقع العقار وفي أماكن التجمعات العامة، وتُعتبر المزايدة مفتوحة من تاريخ أول إعلان[3].

ويُشترط على كل راغب بالمشاركة إيداع ما يعادل (10%) من الثمن المحدد في حساب دائرة التنفيذ، وتبقى المزايدة مفتوحة لمدة شهر .وعند انتهاء هذه المدة، تُحَلّ الإحالة المؤقتة لمن قدّم أعلى عرض، ويُسجَّل اسمه في قائمة المزايدة ويوقعها مأمور التنفيذ[4].

[1] المادة (124)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
[2] المادة (125)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
[3] المادة (125)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
[4] المادة (128)، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

تُعقَد بعد ذلك جلسة مزايدة علنية للإحالة القطعية، ويُترك البتّ فيها لقاضي التنفيذ المختص. وفي اليوم التالي لصدور القرار، يتم تبليغ المدين بإخطار رسمي بنتيجة المزايدة، ويُخطر للمرة الأخيرة بضرورة الحضور لدائرة التسجيل لإتمام البيع والإفراغ أو سداد الدين، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ.

وإذا انقضت المهلة دون حضور المدين أو تسديد الدين، يجوز للمشتري مباشرة معاملة البيع والإفراغ لصالحه، حيث يتولى مأمور تسجيل الأراضي توقيع المعاملة نيابة عن المدين.

وينطبق الأمر ذاته في حال وجود أسهم وسندات مسجلة باسم المدين لدى هيئة سوق رأس المال أو مراقب الشركات .فبعد التحري عن وجودها واستلام الردود، تُقدّم محامية الصندوق طلبًا إلى قاضي التنفيذ للحجز عليها، ويتم ذلك بطريقة حجز المنقول، مما يمنع نقل ملكيتها. ويتم بيعها بوساطة الجهات المختصة قانونًا، وغالبًا ما تكون بنوكًا أو شركات تداول أسهم، يُعيِّنها قاضي التنفيذ بناءً على طلب صندوق النفقة، ويُحدد القاضي في قراره إجراءات الإعلان عن بيع الأسهم والسندات[1].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه صندوق النفقة

يواجه صندوق النفقة العديد من التحديات المالية والإدارية والقانونية المعقدة، نتيجة اعتماده بشكل مباشر على التمويلين المحلي والخارجي، اللذين يتأثران بتقلبات الواقع الاقتصادي المتذبذب، ونقص الموارد، وتفاقم الأعباء المالية على الصندوق، وغيرها من العوامل. ومن أبرز هذه التحديات:

1. نقص تمويل صندوق النفقة

بعض موارد الصندوق المالية غير مستقرة بشكل دائم، مثل: رسوم عقود الزواج، والطلاق، والمصادقة الزوجية، وإثبات الطلاق، والتي تختلف أعدادها بين فترة وأخرى. بالإضافة إلى أموال الزكاة في شهر رمضان .كما أن التمويلين المحلي والخارجي قليلان مقارنة بزيادة احتياجات المجتمع الفلسطيني وتوسّع قاعدة المستفيدين من خدمات الصندوق. وقد ورد في تقرير صندوق النفقة الفلسطيني لعام 2024م تحت

[1] عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، 287. مادة (109)، قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لسنة 2005م.

بند الشراكات ومأسسة العلاقة على مستوى القطاع الخاص والخيري أن مجموع تبرعات القطاع الخاص بلغ 199998 شيكل[1]،

2. تقلبات الاقتصاد الفلسطيني وصعوبة تحصيل ديون الصندوق[2]

يواجه المجتمع الفلسطيني ظروفًا اقتصادية صعبة، أدت إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، ما ساهم في زيادة أعداد طالبي الاستفادة من خدمات صندوق النفقة، نتيجة ازدياد الأحكام التي تعذّر تنفيذها. كما أثّر هذا الواقع على قدرة الصندوق على استرداد الأموال التي دفعها للمستفيدين من المحكوم عليهم، إذ قد يكون المدينون غير قادرين على سداد ديونهم بسبب أوضاعهم المالية المتدهورة.

3. نقص التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

في بعض الحالات، يفتقر الصندوق إلى المعلومات اللازمة التي من شأنها المساهمة في تتبّع الحالات المستحقة والمستفيدة من النفقات، وتحسين جودة الخدمات المقدمة لها، كما يؤثر ضعف التنسيق على كفاءة جمع البيانات وتحليلها، ويحول دون إنشاء شبكة دعم متكاملة تساهم في تقديم المساعدة للمستحقين بشكل أسرع وأكثر فاعلية.

4. وجود عوائق في تنفيذ أوامر الحبس وتعميم أسماء المحكوم عليهم

توجد صعوبات في تنفيذ أوامر الحبس الصادرة بحق المحكوم عليهم، وفي تعميم أسمائهم على المعابر والجسور .ويستدعي ذلك تطوير شبكة الربط الإلكتروني بين صندوق النفقة الفلسطيني والشرطة القضائية، والأجهزة الأمنية، ووزارة الداخلية، لضمان تنفيذ الأوامر القضائية بشكل فعال وسريع.

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2024م، 28.

[2] فقيه، قانون صندوق النفقة الفلسطيني، 91.

5. صعوبة الوصول إلى المحكوم عليهم وملاحقة المتهربين

تُعيق الإجراءات التنفيذية بسبب تأخر تبليغ المحكوم عليهم، لوجود عدد كبير منهم في مناطق خارج نطاق سيطرة السلطة الفلسطينية، مثل منطقة القدس، ومناطق الداخل (1948م)، والمناطق المصنفة (ج/ C)[1]، أو لتواجدهم خارج البلاد، مع جهل محل إقامتهم .كما يلجأ بعض المدينين إلى تغيير أماكن إقامتهم أو مغادرة البلاد للتهرب من دفع النفقات المفروضة عليهم، ومحاولة التحايل القانوني[2].

6. التحايل على صندوق النفقة للاستفادة من خدماته

تحدث بعض حالات الاحتيال من قِبل المستفيدين أو كفلائهم، من خلال تقديم معلومات مضلّلة أو غير صحيحة حول حالتهم الاجتماعية أو دخلهم، أو التلاعب في المستندات أو تزويرها أو تعديل محتواها لإثبات عدم القدرة على الدفع. كما يتم في بعض الحالات إخفاء الأصول والممتلكات، أو تغيير محل الإقامة، أو التلاعب بالمواعيد لإعاقة إجراءات الصندوق.

7. تزايد البطالة والفقر بين الأسر الفلسطينية

أدى هذا الواقع إلى زيادة أعداد المستحقين للنفقات، وارتفاع أعداد المتهربين من الالتزامات المالية، مما فاقم الضغط على صندوق النفقة، وأثر سلبًا على قدرته على دفع النفقات المقررة، وتسبّب في تفاقم المشكلات القانونية والاجتماعية .كما أن تزايد البطالة والالتزامات المالية يؤثر على تماسك المجتمع، ويزيد من الخلافات الأسرية، ويرفع معدلات الانفصال بين الأزواج، ويؤدي إلى ضعف الالتزام بالحقوق المتعلقة بالنفقة، وزيادة الاعتماد على الصندوق نتيجة تأثير الفقر متعدد الأبعاد على مجالات حيوية مثل الصحة والتعليم[3].

---

[1] وتشمل حوالي 60% من الضفة الغربية، حيث تسيطر قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل شبه حصري على التنظيم والأمن والقانون والإدارة، فيما تتولى السلطة الفلسطينية تقديم الخدمات التعليمية والطبية. موقع المفكرة القانونية، صندوق النفقة في فلسطين ضماناً لوصول النساء إلى العدالة، تاريخ النشر 2020/05/11م. https://legal-agenda.com/

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م، 38.

[3] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالاستفادة من الصندوق ومدى انسجامه مع حقوق المرأة والطفل

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالاستفادة من خدمات صندوق النفقة وانتهائها

تُعد خدمات صندوق النفقة أداة قانونية واجتماعية مهمة، تهدف إلى ضمان حقوق الأفراد المستحقين للنفقة، خاصة أولئك الذين يعانون من العجز المالي أو يواجهون صعوبة في تلبية احتياجاتهم الأساسية . وتتوقف هذه الخدمات في حالات معينة، وعليه فإن انتهاء الحصول على هذه الخدمات قد يحمل آثاراً قانونية واجتماعية تتطلب تنظيماً دقيقاً؛ لحفظ حقوق الأطراف المعنية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالاستفادة المالية من صندوق النفقة

يقوم صندوق النفقة، وانطلاقاً من سعيه المستمر لتحقيق العدالة، بضمان صرف النفقات المحكوم بها واستردادها وفق إجراءات قانونية، ومساءلة فاعلة للمحكوم عليهم، وتحديث مستمر لبيانات المستفيدين من خدماته؛ بما يُسهم في الوصول الأفضل إلى المحكوم عليهم، والتحقق من استمرار الاستحقاق الفعلي والقانوني للمحكوم لهم من خدمات الصندوق.

وتلتزم محامية الصندوق بإجراء مقابلات شخصية مع المستفيدين من خدماته وكفلائهم، واستحضار مشروحات سريان الأحكام بشكل دوري، ووثائق إثبات الاستحقاق للنفقات مثل: إثبات طالب للأبناء، ومشروحات عزوبة للبنات وغيرها، لتوثيقها في النماذج المعتمدة للصندوق، ورصد احتياجاتهم المختلفة، وذلك في إطار التزام قانوني يُحمّلهم المسؤولية ويعرّضهم للعقوبة القانونية في حال الإدلاء بمعلومات مضللة أو تحايلية.

ويرسل الصندوق، بوساطة مدير الإدارة القانونية، استعلامات دورية إلى جهات الاختصاص[1]، ومنها التحقق من كون المحكوم عليه على قيد الحياة عبر وزارة الداخلية. وتُعدّ هذه الاستعلامات ذات تأثير

[1] مقابلة شخصية مع مديرة الإدارة القانونية بصندوق النفقة، الأستاذة هديل ربعي، تاريخ المقابلة: 2024/01/08م.

واضح في ترتيب نتائج قانونية على إجراءات الحجز على أموال المحكوم عليهم أمام دوائر التنفيذ المختصة.

إن لصندوق النفقة دوراً فاعلاً في تحقيق التكافل الاجتماعي، والسعي نحو الاستقرار المادي والنفسي للأسر، من خلال إلزام المكلفين بالنفقة بالقيام بواجباتهم تجاه مستحقيها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة والعدالة. وبمقتضى ما مُنح الرجل من صلابة وقدرة على السعي والكسب، فقد أُلزم بنفقة زوجته وأولاده وأهل بيته، انسجاماً مع قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:34].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وجه الدلالة من الآية الكريم: إنّ الشريعة الإسلامية حدّدت مهام الزوجين، ووزعت مسؤولياتهما، فمَنحت الزوج القوامة والإشراف على الأسرة، في مقابل التزامه بالنفقة، ومَنحت الزوجة دور الرعاية لشؤون الأسرة. وهذا النظام الرباني يهدف إلى حفظ كيان الأمة واستقرارها وتحقيق مصالح دنيوية ودينية عديدة[1].

وتُعد أموال صندوق النفقة أموالاً عامة، تحاط بحماية جزائية، بحيث تُرتّب عقوبة على من يحصل عليها دون وجه حق، ويُعتبر ذلك جريمة مكتملة الأركان:

- الركن الشرعي: يتمثل بوجود نص شرعي أو قانوني يمنع هذا الفعل ويُرتّب عليه العقوبة، ويمنح القضاء صلاحية تطبيقها، وبخاصة في قضايا النفقات المبنية على أحكام قضائية ملزمة.
- الركن المادي: يتمثل في وقوع فعل مادي مكوّن للجريمة، سواء بالإيجاب (طلب الأموال دون وجه حق، أو استلام مبالغ تزيد على الحكم)، أو بالسلب (إخفاء هذه المعلومات عن الصندوق).
- الركن المعنوي (الأدبي): يُقصد به وجود القصد الجرمي، أي نية مسبقة للحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق، مع إدراك الجاني لنتائج فعله.

[1] السرخسي، المبسوط، 4/ 193.

حيث يجب أن يخضع الفعل المعتبر جريمة لنص شرعي أو قانوني سابق يجرّمه ويرتّب عقوبة عليه[1]. وبناءً على ذلك، فإن حصول المستفيد على أموال من الصندوق رغم عدم استحقاقه لها، يشكّل جريمة يُعاقَب عليها؛ حفاظًا على المال العام، الذي له أهمية كبرى في حماية الحقوق والحريات ومصالح المجتمع وأفراده.

وبموجب ذلك، يُطلب من المستفيد إعادة الأموال التي تحصّل عليها دون وجه حق على وجه السرعة. وفي حال الامتناع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة مالية تُقدّر بمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات القانونية المتداولة[2]، أو بكلتا العقوبتين، إلى جانب إعادة الأموال التي تم استلامها دون وجه حق إلى الصندوق، عن طريق دعوى تُقام أمام المحكمة المختصة.

وتتولى النيابة العامة، بتفويض من ممثل الصندوق، تمثيله في المحكمة من أجل تكييف الجريمة، والسير في الإجراءات القانونية بحق المستفيد، إذا ثبت سوء نيته .أما في حال تبين للصندوق أن تصرف المستفيد ناجم عن جهله بنتائج فعله، فيمكن التوصل إلى تسوية تضمن ردّ أموال الصندوق حسب الأصول.

وجدير بالذكر أنّ وكيل النيابة العامة يواجه في بعض الحالات صعوبة في تكييف جرم الاستفادة من أموال الصندوق بغير وجه حق، بما يتناسب مع خطورة الجرم، إذ قد يُميل إلى عدم اعتبار الجريمة قائمة بمجرد أن يُعيد المستفيد الأموال التي حصل عليها. وهذا الموقف لا يشكل رادعاً حازماً، خاصة أنّ أموال الصندوق أموال عامة، ومصارفها محددة بموجب القانون[3].

[1] الحفناوي، منصور محمد منصور. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون. مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ– 1986م، 10.

[2] مادة (15)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

[3] مقابلة شخصية مع رئيس قلم النيابة العامة الأستاذ فادي زيدات، تاريخ المقابلة: 2024/12/15م.

المطلب الثاني: انتهاء الاستفادة من خدمات صندوق النفقة[1]

إنّ لأحكام النفقة القطعية التي تصدرها المحاكم المختصة أسبابًا تؤدي إلى سقوطها، إذ إنها لا تُفــرض على التأبيد، بل تدور مع علتها وجودًا وعدمًا، باعتبارها أحكامًا ذات حجية مؤقتة، كما ورد في المــادة (19) التي مضمونها.

يتوقف الصندوق عن صرف المستحقات للمستفيد في الحالات التالية:

1. عند صدور حكم قضائي نهائي بوقف النفقة.
2. في حال وفاة المحكوم له، ويُقتصر وقف الصرف على المتوفى فقط إذا كان الحكم يشمل أكثر من محكوم له.
3. إذا ثبت وجود تحايل أو تزوير أو تواطؤ، أو الحصول على خدمات الصندوق بغير وجه حق[2].

وتفصيل هذه الأسباب على النحو الآتي:

أولاً: إصدار حكم قضائي قطعي بقطع النفقة المفروضة من المحاكم المختصة

إن أحكام النفقات قد تخضع للتغير والتبدل بحسب الظروف، أو تسقط بزوال سبب وجوبها. فإن تبــدلت الصفة التي بموجبها وجبت النفقة على المحكوم عليه، يسقط استحقاقها قانونًا من تاريخ زوال الحق فــي اقتضائها.

ويُقدَّم للمحكمة المختصة الأوراق والبيّنات والمستندات التي تثبت انتهاء استحقاق المحكوم لــه بالنفقــة بموجب زوال سبب وجوبها، مثل: إرفاق حجة الطلاق أو حكم التفريق بين الزوجين المبيَّن فيه تــاريخ الطلاق، وينطبق ذلك أيضًا على باقي أنواع النفقات.

[1] المادة (19)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.
[2] المادة (19)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

وعليه، فإن تاريخ الحكم بقطع النفقة يكون هو التاريخ المحقق للسبب الموجب لقطعها. ومن الأمثلة على ذلك حصول الطلاق بين الزوجين، حيث لا تستحق الزوجة حينها إلا نفقة العدة لمدة ثلاثة أشهر، ما لـــم تكن حاملًا فتستحقها حتى تضع حملها.

وكذلك الحال في أجرة الحضانة والمسكن[1]، حيث يسقط حق المرأة في هذه الأجور في حـــال زواج الأم الحاضنة، وتُحدَّد نهاية الحضانة وفقًا لسن المحضون:

- الذكر: سن التاسعة إذا كانت الحاضنة غير الأم، وتمتد للأم حتى البلوغ (الخامسة عشرة).
- الأنثى: سن الحادية عشرة إذا كانت الحاضنة غير الأم، وتمتد للأم حتى البلوغ.

ويجوز للمحكوم عليه التقدم بطلب للمحكمة المختصة لقطع حكم الحضـــانة وأجـــرة المســـكن وأجـــرة الحضانة عن مطلقته، اعتبارًا من تاريخ تحقق السبب الموجب للقطع.

وكذلك، إذا تبيّن وجود مالٍ لدى الأب أو الأم الحاصلين على أحكام نفقة قطعية، يمكنهم الإنفـــاق منـــه، فيُقدَّم طلب قطع النفقة، أو في حال وفاتهم يُعتمد تاريخ شهادة الوفاة لتحديد وقت سقوط النفقة.

وهنا، يواجه صندوق النفقة إشكالية قضائية تتمثل في صدور أحكام قضائية بتعديل النفقة أو قطعها دون إعلام الصندوق بها، ما يؤدي إلى استمرار صرف المبالغ وفقًا للحكم الأول، وهو ما يُسبب انشغال ذمم بعض المستفيدين بمبالغ تم صرفها دون وجه حق بعد صدور الحكم الجديد.

كما يحدث الأمر ذاته في حالة الطلاق، إذ قد يستمر الصندوق بصرف نفقة لزوجة انتهـــت عـــدتها أو تنازلت صراحة عن نفقة العدة دون إعلام الصندوق بالتعديل[2].

وقد عمل الصندوق على معالجة هذه الإشكالية من خلال تسطير استعلامات عن سريان الأحكام للمحاكم الشرعية، لتحديث المعلومات وتنفيذ الحكم الجديد، وتبليغ المحكوم له بذلك[3].

---

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م. صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 15.

[2] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

[3] المادة (9)، قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

ومن الجدير بالذكر أنّ الواقع التطبيقي في المحاكم الشرعية لا يلتزم بالبند الأول من المادة التاسعة من قانون صندوق النفقة، الذي ينص على: "إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فورًا."

إذ تكتفي المحكمة بتأشير داخلي على الحكم الأول، وتبليغ المدعى عليه إذا كان الحكم غيابيًا، لكن دون إرسال كتاب رسمي إلى صندوق النفقة، وهو ما يستدعي ربط المحاكم المختصة وصندوق النفقة بقاعدة بيانات مشتركة لتحديث البيانات وتبليغ الصندوق بأي تغيير يطرأ على الأحكام.

ثانيًا: وفاة أحد طرفي الحكم القضائي

يتوقف الصندوق عن صرف المبالغ المقررة بموجب الأحكام القضائية في حال وفاة المحكوم له، لكون هذا الحق شخصيًا ويسقط بوفاته، كما هو الحال في وفاة الزوجة أو الصغير الحاصل على حكم نفقة.

وفي حال تعدد المحكوم لهم –كما في حالة وجود أكثر من طفل محكوم لهم بالنفقة– فإن وفاة أحدهم تُوقف حقه فقط، ويستمر الصندوق في الدفع لباقي المحكوم لهم.

أما في حالة وفاة المحكوم عليه، فتسقط أهليته القانونية للوجوب، ويقوم الصندوق بتحصيل ما تم صرفه من ورثته، باعتباره مدينًا، وتُعطى هذه الديون أولوية وامتيازًا في الاستيفاء من التركة قبل قسمتها.

ثالثًا: ثبوت التحايل أو التزوير أو التواطؤ للحصول على أموال الصندوق دون وجه حق[1]

في هذه الحالة، يتوقف الصندوق عن الصرف، ويُتّخذ الإجراء القانوني اللازم بحق المخالفين، لما يشكله هذا الفعل من جريمة تمس المال العام المحاط بحماية قانونية وجزائية.

[1] مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

رابعًا: انتهاء الاستحقاق القانوني للنفقات[1]

كما هو الحال في:

- الطلاق أو المصالحة بين الأطراف.
- تولي المحكوم عليه دفع النفقات مباشرة.

في مثل هذه الحالات، ينسحب الصندوق من الملف التنفيذي ويوقف خدماته، وتقوم محامية الصندوق بمخاطبة الإدارة المالية للحصول على براءة ذمة للمحكوم عليه، وتقديم طلب انسحاب وفق النماذج المعتمدة لدى مديرية الإدارة القانونية.

يُحوَّل الطلب إلى مدير الإدارة المالية لإبداء الرأي، ثم يُرفع للمدير العام للموافقة النهائية. وبعدها، يُعاد إلى الإدارة القانونية لتقديمه إلى المحامية المكلفة لمتابعة الإجراءات.

ثم تُقدِّم المحامية طلب انسحاب لقاضي التنفيذ المختص، مرفقًا ببراءة الذمة .وإذا كانت هناك مستحقات مالية للمستفيد، تُحوَّل إلى حسابه من الإدارة المالية بناءً على طلب المحامية، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من المديرة القانونية والمدير العام.

[1] مقابلة شخصية مع مديرة الإدارة القانونية بصندوق النفقة، الأستاذة هديل ربعي، تاريخ المقابلة: 2024/01/08م.

المبحث الثاني: انسجام صندوق النفقة مع قوانين المرأة والطفل

يُعدّ الأطفال والنساء الشريحة الأكبر المستفيدة من خدمات صندوق النفقة، لذا لا بد من بحث مدى انسجام الصندوق مع التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، والتي تُنظّم حقوق الفئات المستحقة للنفقة، باعتبار الصندوق ملتزمًا بتنفيذ مسؤولياته تجاه المعاهدات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، ما لم تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ كونه هيئة عامة سيادية ذات امتياز عالٍ[1].

المطلب الأول: مدى انسجام قانون صندوق النفقة مع التشريعات الفلسطينية

تُعد من أبرز التشريعات والوثائق القانونية التي تأسس عليها النظام السياسي الفلسطيني، بعد اتفاقية أوسلو، ما يلي:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003م
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م المعدّل بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م

أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003م

- يُعد القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003م، والذي أُقرّ عام 2002م وعُدّل عام 2003م، الإطار القانوني والدستوري لنظام الحكم في فلسطين، حيث نصّت المادة (5) منه على:
- نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي نيابي، يقوم على التعددية السياسية والحزبية، ويتم فيه انتخاب رئيس السلطة الوطنية مباشرة من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام كل من الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني[2].

---

[1] صندوق النفقة الفلسطيني،التقرير السنوي لعام 2021م، 7. مقابلة شخصية مع مديرة الإدارة القانونية بصندوق النفقة، الأستاذة هديل ربعي، تاريخ المقابلة: 2024/01/08م.

[2] المادة (5) القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003م. وموقع لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، تاريخ الزيادة 2024/05/18م، https://www.elections.ps/tabid/666/language

- تضمّن هذا القانون مجموعة من الأصول والقواعد الدستورية الحديثة، وحدد بموجبه الحريات والحقوق، سواء كانت عامة أو شخصية؛ لتحقيق سيادة القانون والعدالة دون تمييز، وضمان التوازن بين السلطات العامة (القضائية، التنفيذية، التشريعية)، وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون والقضاء[1].
- انسجم صندوق النفقة الفلسطيني مع هذا القانون من خلال تقديم خدمات شمولية للفئات المستحقة للنفقة بعد صدور أحكام قضائية قطعية ونهائية، دون تمييز أو تحيّز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو غيرها، وذلك بهدف تحقيق العدالة بشقيها: الحماية والمساءلة، بقوة القانون، باعتبار الصندوق يحل محل المحكوم لهم في تحصيل النفقات، وله امتياز قانوني على تلك الديون.
- يتضح هذا من المادة (1) من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، تحت بند "التعاريف"، والتي عرّفت حكم النفقة، والمحكوم له، والمحكوم عليه، بطريقة تضمن تحقيق العدالة لكل فرد سواء أكان مستحقًا أو مُلزَمًا بدفع النفقة، دون تمييز لأي سبب أو شكل من أشكال التمييز.
- التزم الصندوق بحماية حقوق الإنسان وحرياته واحترامها، عملًا بالمادة (10) من القانون الأساسي، التي نصّت على احترام حقوق الإنسان وصون كرامته، ومنع تقييد حرية الأفراد إلا بأمر قضائي متوافق مع القانون[2].
- ينسجم قانون الصندوق مع هذه المبادئ من خلال دفع النفقات لمستحقيها عند تعذر تنفيذ الأحكام القضائية، وحلوله محل المحكوم لهم في تحصيلها، مما يعزز مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون والقضاء.
- يسعى الصندوق، من خلال مساءلة المحكوم عليهم بالتعاون مع الجهات المختصة، إلى تطبيق مبادئ القانون الأساسي المعدل وتحقيق أهدافه، إذ يقاضي المحكوم عليهم وفق القانون بشكل عادل بعد حلوله محل المحكوم له.

[1] المادة (9)، القانون الأساسي الفلسطيني 2003م.
[2] المادة (11)، القانون الأساسي الفلسطيني 2003م.

- كفل التشريع الفلسطيني حق المرأة في المشاركة السياسية، وحرية العقيدة، والتعليم، والتعبير، والضمان الاجتماعي، وهي حقوق ينسجم معها الصندوق من خلال سياساته وخدماته[1].
- يتوافق الصندوق مع أحكام المادة (20) التي تنص على حرية الإقامة والتنقل، حيث يراعي هذا الحق إلا في الحالات التي تستوجب تقييد حرية المحكوم عليهم لتحقيق العدالة وإجبارهم على الوفاء بالتزاماتهم[2].
- يتجلى انسجام الصندوق أيضًا مع المادة (24) من خلال الشراكة مع وزارة التربية والتعليم لتغطية الاحتياجات التعليمية للأسر المستحقة للنفقات، خاصة تلك التي تعاني من عدم القدرة على دفع الرسوم المدرسية، وذلك عبر برامج تعليمية ونفسية واجتماعية تساعد الأطفال على الاستمرار في التعليم وتقلل من حالات التسرب المدرسي والعمل المبكر.
- كذلك ينسجم الصندوق مع المادة (1/25) من خلال برامج الحد من الفقر والتمكين الاقتصادي، بتحويل الهوايات إلى مهارات عملية. يُولي الصندوق أهمية خاصة للمستفيدات اللواتي يمتلكن مهارات يدوية أو زراعية أو إنتاجًا غذائيًا، ويساعدهن في تطوير هذه المهارات وتسويق المنتجات، والتعاون مع أكاديميات تعليمية لدعم دخلهن وتمكينهن اقتصاديًا[3].
- يُصنَّف الصندوق ضمن المشاريع الاجتماعية والإنسانية التي تخدم مختلف شرائح المجتمع، وهو ما يتوافق مع البند الرابع من المادة (26) من القانون الأساسي، الذي يُلزم الدولة بتوفير الخدمات الأساسية لمواطنيها.
- كما حمى الصندوق حق الأمومة والطفولة حماية شاملة، انسجامًا مع المادة (29)، من خلال برامجه المختلفة، وعلى رأسها برنامج الحماية والإدماج[4]، والذي يعكس سياسة الصندوق في تحسين واقع المستفيدين على كافة المستويات.

---

[1] انظر المواد (18، 19،21، 23)، القانون الأساسي الفلسطيني 2003م.

[2] المادة (20)، قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

[3] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 17-18.

[4] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 19-21.

وبذلك يتضح أن صندوق النفقة، بقانونه وآلية عمله، ينسجم بشكل عام مع القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003م، ويعكس التزام الدولة الفلسطينية بتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وتمكين الفئات الضعيفة من الحصول على حقوقهم بكرامة.

ثانياً: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م المعدّل بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م

يُعدّ قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، الذي أصدره المجلس التشريعي الفلسطيني، من القوانين الأساسية التي تهدف إلى الارتقاء بالطفولة، وضمان حياة كريمة للطفل في المجتمع، وحماية حقوقه في حياة آمنة وحرة تُسهم في تطوره، وتربيته على الأخلاق الفاضلة، في إطار من التوازن بين الالتزام بالواجبات والوعي بالحقوق.

وقد كفلت الدولة بموجبه حق الطفل في التمتع بالرعاية والحماية، والحفاظ على حياته في جميع الحالات، واتخاذ التدابير المناسبة لملاحقة كل من يرتكب بحقه جريمة من الجرائم الإنسانية.

وينسجم صندوق النفقة مع ما ورد في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، بدءًا من الهدف الأساسي للقانون في الارتقاء بالطفولة وتنشئة الأطفال على الأخلاق الفاضلة، وحماية حقوقهم بشكل عام، وإشراكهم في مجالات الحياة. ويُطبّق الصندوق جميع ما ورد في المادة (2) من القانون، حيث جعلها أولوية لديه، وعمل من هذا المنطلق على إدماج الأطفال المستفيدين من خدماته في المجتمع المحلي، وتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي لهم، وتنظيم أيام ترفيهية لهم[1]، تنفيذًا لما ورد في المادتين (3 و4) من ذات القانون.

وفي سبيل إلزام والدي الطفل، أو من يقوم على رعايته، بأداء مسؤوليات مشتركة لضمان تطور الطفل ونشأته بما يتناسب مع احتياجاته، جاء الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق بإلزام المحكوم عليه بالنفقة

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 19.

لصالح الطفل بالوفاء بالتزاماته، والقيام بواجبه لتأمين احتياجات أطفاله، والحفاظ على الدور الأساسي للأسرة، الذي يؤدي فيه كلا الوالدين، أو من يقوم على رعاية الطفل، واجباتهم تجاه نموه الطبيعي، وضمان جميع حقوقه، وعلى وجه الخصوص: حقه في الصحة والتعليم، ومراعاة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

وانسجامًا مع المواد (15 – 18) من قانون الطفل، عمل صندوق النفقة على استصدار شهادات ميلاد لأطفال رفض آباؤهم تسجيلهم، حفاظًا على كرامتهم، وضمانًا لحقهم في الجنسية الفلسطينية وفقًا لأحكام القانون المختص. كما فرض القانون في المادة (21 مكرر[2]) عقوبة على المكلّف الذي يُهمل رعاية الطفل وواجباته تجاهه.

وقد أسند القانون مسؤولية أداء نفقة الطفل إلى صندوق النفقة في حال عجز الملزم بها أو ثبوت امتناعه عن أدائها، إذ يقوم الصندوق بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تحصيلها، حتى لو تطلب الأمر الإلزام الجبري للمحكوم عليه. ويُشار إلى أنه بعد تعديل المادة (29/3[3]) من القانون، أصبحت: يتكفّل صندوق النفقة بسداد نفقة الطفل في حال عجز المُلزَم بالنفقة عن الدفع، أو ثبوت امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

وفي ذلك إشادة صريحة من قانون الطفل بدور صندوق النفقة في حماية حقوق الطفل وتحصيل النفقات المفروضة لصالحه. بينما كان النصّ قبل التعديل يوجب نفقة الطفل — وتشمل (الطعام، الكسوة، المسكن، التطبيب، التعليم) — على والده أو من يقوم على رعايته. ويلزم القانون الوالدين بالتشارك في رعاية الأطفال وتوجيههم بما يتماشى مع مصلحتهم وتطورهم، وفي حال تعذر ذلك، يتحمّل الصندوق هذه المسؤولية بقوة القانون.

---

[1] مادة (5 – 8)، قانون الطفل الفلسطيني، رقم (7) لسنة 2004م المعدّل.

[2] أضيفت بموجب التعديل بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م.

[3] عدّلت بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م.

كما ينسجم الصندوق مع ما ورد في البندين (30 و31) من قانون الطفل، من خلال برنامج الدعم والمساندة النفسي–الاجتماعي للنساء المستفيدات من الصندوق، والذي يهدف بشكل غير مباشر إلى تقديم الدعم للنساء الحاضنات، كونهن عناصر أساسية في النمو العقلي والاجتماعي للأطفال[1]. وقد نظم الصندوق ورشات عمل تدريبية حول الإسعافات الأولية للتعامل مع الحالات الطارئة، حماية لأنفسهن وعائلاتهن، إلى جانب أنشطة ترفيهية للأطفال المستفيدين من خدماته[2].

وقد نصّت المادة (21) من قانون الطفل على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في الاحتفاظ باتصالات مباشرة وعلاقات شخصية مع كلا والديه بانتظام، حال كونهما منفصلين، وهو ما ورد كذلك في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م .ومن خلال برنامج المساعدة القانونية، قام الصندوق بتنفيذ أحكام النفقة، والمشاهدة، والحضانة، للمحكوم لهم بها، ما لم تتعارض مع مصلحة الطفل[3].

وبذلك يمكن القول إنّ قانون صندوق النفقة وآلية عمله ينسجمان انسجامًا تامًا مع قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، ويُعدّ الصندوق وسيلة فاعلة لتنفيذ أحكام هذا القانون، من خلال إطار قانوني وتنظيمي محكم يشمل قانون صندوق النفقة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني: مدى انسجام صندوق النفقة مع التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل

تُعدّ نصوص القانون الدولي التي نادت بحقوق الإنسان من أعظم إنجازات الأمم المتحدة على صعيد المجتمع الدولي. وقد انضمت فلسطين إلى العديد من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ لتحقيق المساواة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات بين المواطنين، إلى جانب تحقيق العدالة، وترسيخ دعائم دولة تقوم على سيادة القانون وكرامة الإنسان واحترام حقوقه. وتأتي هذه المواءمة من منطلق أن

[1] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 53–54.

[2] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2021م، 20 –23. انظر على سبيل المثال، موقع البنك الوطني TNB، البنك الوطني يقدم رعايته ليوم ترفيهي لأطفال صندوق النفقة، تاريخ النشر 2023/08/10م.https://www.tnb.ps/en/news/169165964 وموقع صندوق النفقة الفلسطيني، لقاء ترفيهي للأطفال المستفيدية من خدمات الصندوق في منطقة الوسط، https://www.pmf.org.ps/ar/1/3/275 تاريخ زيارة الموقع 2024/10/15م. موقع ملتقى رجال الأعمال الفلسطيني، يوم ترفيهي للأطفال بين رجال الأعمال وصندوق النفقة، تاريخ زيارة الموقع 2024/10/15م.https://www.pbforum.ps/article

[3] صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م، 15. صندوق النفقة الفلسطيني التقرير السنوي لعام 2023م، 11.

انضمام الدولة إلى المعاهدات والمواثيق الدولية يُلزم بعدم مخالفة اللوائح الداخلية والقوانين لهذه الاتفاقيات. ومن أبرز الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

الفرع الأول: مدى انسجام صندوق النفقة مع حقوق المرأة في التشريعات الدولية

جاء الإسلام ثورة على الآراء والمعتقدات الراسخة قديماً، ومحرراً للمرأة من التبعية والعبودية التي عاشتها قبل بزوغ فجره. وكرّمها وأعلى من شأنها، وكفل لها كل ما من شأنه أن يحقق لها العيش بحرية وكرامة، فحفظ لها حقوقاً كثيرة، ومنها: الحق في الحياة، والكرامة، والاعتقاد، والتملك والتصرف، وحق اختيار الزوج، والنفقة، والصداق، والحضانة، والرضاعة، والميراث، والعمل الشريف، والخصومة والتقاضي لنيل حقوقها، والتعليم، وساوى بينها وبين الرجل في التكليف. كما اعتراف الإسلام بالفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة، وهذا يعني استحالة المساواة بينهما في كافة الحقوق والواجبات بلا تمييز يراعي هذه الفوارق[1]. كما أنّه لا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن كمال الإسلام أخذه بعين الاعتبار الاختلافات والخصائص النفسية والجسدية لهما، وقرر أحكاماً تتناسب معها، وجعل كلاً منهما مكملاً للآخر في بناء مجتمع متوازن[2].

جاء الإسلام ثورةً على المعتقدات الراسخة التي سادت قبل ظهوره، محرّرًا المرأة من التبعية والعبودية التي عانت منها، ومُكرمًا لها، ورافعًا من شأنها، وكافلًا لكل ما يضمن لها حياة كريمة وحرّة. فقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقًا متعددة، منها: الحق في الحياة، والكرامة، والاعتقاد، والتملّك والتصرّف، واختيار الزوج، والنفقة، والصداق، والحضانة، والرضاعة، والميراث، والعمل الشريف، والتقاضي لنيل الحقوق، والتعليم، وساوى بينها وبين الرجل في التكليف. كما اعترف الإسلام بالفوارق الطبيعية بين

[1] مصطفى، أحمد محمد، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، 10-11.

[2] حبنكة، عبدالرحمن بن حسن، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم، دمشق، ط8، 2000م، 566.

الجنسين، ما يعني استحالة المساواة المطلقة في جميع الحقوق والواجبات، دون مراعاة لتلك الفـوارق[1]. ومن كمال التشريع الإسلامي أنه أخذ بعين الاعتبار الخصائص النفسية والجسدية لكل منهما، فجعل كلًا منهما مكمّلًا للآخر في بناء مجتمع متوازن[2].

وقد أثبت التاريخ الإسلامي احترام الإسلام للمرأة وتكريمها، والأخذ برأيها، كما في قصة صلح الحديبية حين استشار النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها فكان رأيها حاسمًا في موقف صعب، ممـا يعكـس مكانة المرأة في الإسلام ودورها في الحياة العامة، حيث ورد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَـى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِـكَ، نَحَـرَ بُدْنَـهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"[3].

وفيما بعد، جاءت مطالبات المجتمع الدولي بإصدار اتفاقيات لضمان حقوق المرأة، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة(CEDAW) ، وهـي اختصـار لـ Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women، والتي أُقرت بعد مـؤتمر عقد في 1979/12/18م، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981م[4].

تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة رفضت التوقيع عليها، بينما أبدت بعض الدول الإسلامية تحفظها على بنود معينة. كما لم تُوقّع عليها بعض الدول العربية مثل: قطر، وعُمان، والإمارات، وبلـغ عـدد الدول المتحفّظة على بعض موادها 55 دولة[5].

---

[1] مصطفى، أحمد محمد، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، 10-11.

[2] حبنكة، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، 566.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم 2731، 193/3.

[4] قاطرجي، نهى، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المكتبة الشاملة الذهبية، د.ـ، د.ط، 4.

[5] قاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1426هـ، 2006م، 205.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و30 مادة قانونية تهدف لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للمرأة، وتشمل كافة مناحي الحياة. وتمثل المواد (1–16) القواعد الأساسية للاتفاقية، بينما تحدد المواد (17–30) الإجراءات التي تتبعها الدول الأطراف في تنفيذها[1]. وقد صادق الرئيس محمود عباس على الاتفاقية بموجب مرسوم رقم (19) بتاريخ 2009/04/27م، بما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني[2].

رغم انسجام بعض بنود الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية، إلا أن بعضها الآخر يخالف أحكامها. فالاتفاقية تدعو إلى تغيير القوانين والأعراف المتعلقة بالمرأة لتتماشى مع النموذج الغربي، وتتبنى نظرة فردية للمرأة تركّز على حقوقها فقط، دون التطرق الكافي إلى واجباتها[3]. كما تدعو لإلغاء الفوارق البيولوجية بين الجنسين، ما يُهدد استقرار الأسرة ويشعل صراعًا بين الجنسين.

وقد خالفت الاتفاقية بذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى احترام نظم الاعتقاد الديني. ويُلاحظ أن الاتفاقية تبنّت نهجًا تدريجيًا يبدأ من تعديل الدساتير، ثم القوانين، فقرارات المحاكم، وصولًا إلى تصرفات السلطات، وحتى الأفراد.

انسجام صندوق النفقة مع بعض بنود اتفاقيةCEDAW

جاءت نصوص قانون صندوق النفقة وآلية عمله منسجمة مع بعض ما ورد في الاتفاقية، مثل تقديم خدمات شمولية دون تمييز على أساس الجنس، وتطبيق مبدأ المساواة، استنادًا إلى المواد (1 – 3) من الاتفاقية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الدعوة للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتغيير الأعراف والتشريعات القائمة، وإلغاء الفوارق بين الجنسين، أمر يتعارض مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لقول الله

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ الزيارة 2024/07/22م. https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary.

[2] موقع المركز الفلسطيني للإعلام، ديوان قاضي القضاة: بعض بنود سيداو تخالف الشريعة، تاريخ النشر 2019/12/26م، https://palinfo.com/news/2019/12/26/278353/

[3] عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، بيت المقدس، ط1، 1440هـ، 2019م، 39.

تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات:49]. وبذلك، فإنّ المساواة المطلقة مستحيلة وفيها تمييز ضد المرأة. وإنما جاءت الدعوة إليها من وحي المجتمع الغربي، في حين جاء الإسلام ناصراً للمرأة ورافعاً لقدرها ومعززاً من مكانتها[1]. وفي كلا المادتين دعوة واضحة لإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية، وفيه مخالفة صارخة لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:65]. في حين يمكن القول إن آلية عمل صندوق النفقة في مواءمتها لهذه المادة لم تخالف الشريعة الإسلامية، لكونها لا تتعدى تقديم خدمات شاملة ومتساوية لكلا الجنسين من الفئات المستحقة للنفقة؛ لتوفير السلامة الاقتصادية والقانونية والنفسية والاجتماعية لهم.

فالمساواة المطلقة تمييزٌ في حد ذاته ضد المرأة، إذ تتجاهل اختلاف المهام والأدوار التي خصّ الله بها كل جنس. وإنما جاءت الدعوة إليها من وحي المجتمع الغربي، في حين جاء الإسلام ناصراً للمرأة ورافعاً لقدرها ومعززاً من مكانتها[2]. وفي كلا المادتين دعوة واضحة لإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية، وفيه مخالفة صارخة لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:65].

ومع أن بعض مواد الاتفاقية تدعو لإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية، كما في المادتين (2 و16) فإن صندوق النفقة لم يُخالف الشريعة في آلية عمله، حيث اقتصر دوره على تقديم خدمات متساوية لكلا الجنسين من الفئات المستحقة للنفقة، بما يضمن السلامة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

[1] أبو زيد، محمد عثمان، هل أنصفت سيداو المرأة، مجلة أفنان، العدد 18، د.ط، 1431هـ، 117.
[2] أبو زيد، هل أنصفت سيداو المرأة، 117.

وينسجم الصندوق مع المادة (4) من الاتفاقية، من خلال تقديم النفقة للمرأة وأبنائها، بما يضمن لهم الاستقرار المادي والمعنوي، وخاصة في الحالات التي تكون فيها المرأة غير عاملة، فتصبح النفقة مصدر الأمان المادي الوحيد لها، وتعينها على القيام بدورها في الأمومة.

أما المادة (5) من الاتفاقية، فقد دعت إلى مساواة الأدوار بين الرجل والمرأة، وتجاهلت الفروق الطبيعية بينهما، واعتبرت الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن لأي شخص القيام بها، وهو ما يُخالف قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[آل عمران:36]. وهذا ما له علاقة بمفهوم النوع الاجتماعي، في حين هناك طبيعة يشكلها المجتمع، كالشرائع والقوانين والقيم الأخلاقية، "أنا أكون من أنا"[1].

وفي هذا السياق، يعمل صندوق النفقة على حماية حق الأم في الحضانة من خلال برنامج المساعدة القانونية، ويقوم بتنفيذ أحكام الحضانة بالتعاون مع الشرطة القضائية، خاصة في ظل تعنّت بعض المنفذ ضدهم، خاصة في بعض العقبات السياسية والاجتماعية من تعنّت المنفذ ضده في الاعتراف بحق الأم الشرعي والقانوني في حضانة أبنائها[2].

وقد انسجم صندوق النفقة مع المادة (10 (د/ و)) من خلال دعم المرأة وتمكينها، من خلال دفع قيمة النفقة المحكوم بها لأبنائها ليتفرغوا للتحصيل العلمي، بالإضافة لتحصيل نفقة التعليم لهم حتى نهاية التعليم الجامعي في المرحلة الأولى، كحق من حقوقهم المكفولة لهم، لتحقيق مصالحهم، وزيادة وعيهم، والتقليل من الزواج المبكر والتخلّص من المشاكل المتعلقة به، حيث يُكسِب التعليم صاحبه مهارات تطوير ذاته وتنمية شخصياته، وفرصة الدخول لسوق العمل، وإيجاد فرص عمل مناسبة، والحصول على مركز اجتماعي.

[1] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية من منظور شرعي، عمان، الأردن، ط1، 2010م، 13.

[2] موقع صندوق النفقة الفلسطيني، أب يحرم أطفاله من حقهم في حضانة أمهم لهم، تاريخ الزيارة 2024/09/25م، https://pmf.org.ps/ar.

كما ينسجم مع المادة (2/12) من خلال تحصيل الصندوق لنفقات الولادة والرضاعة للنساء المستحقات لهن والمحكوم لهن بها، وهذا من باب حرص الصندوق على صرف هذه النفقات للحفاظ على صحة المرأة وأطفالها.

أما المواد (13/أ)، و(1/15)، و(16/د) فقد خالفها الصندوق، حيث لم يُقرّ بمبدأ المساواة المطلقة بين الزوجين في الحقوق والواجبات الأسرية، وهو ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تُلزم الزوج بالنفقة على زوجته وأطفاله.

وتُعد استدانة الزوجة من الصندوق أمرًا مؤقتًا بأمر القاضي لحين تحصيل النفقة من الزوج.

وتتعارض المادة (1/16/ج) التي تدعو للمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، مع قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، والذي يُحمّل الزوج مسؤولية الإعالة، ولا يُقرّ بالمساواة في الولاية أو القوامة أو التبنّي. وهذا ينطبق على المادة (1/16/ج) "الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه"، وهذا يتعارض مع ما قرره قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، حيث يعتبر الزوج ملزماً بالإنفاق على زوجته وإعالتها كما سبق ذكره. في حين طالبت الاتفاقية بالمساواة في الاستحقاقات العائلية وفي الحقوق والمسؤوليات أمام القانون، وأن تقوم الدول الموقعة على الاتفاقية من خلال قوانينها بتقسيم الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة بالمساواة، حتى بعد الانفصال وانحلال الرابطة الزوجية، وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية.

يمكن القول إنّ صندوق النفقة وآلية عمله تنسجم مع بعض مواد اتفاقيةCEDAW ، مع التحفّظ على المواد المخالفة للشريعة الإسلامية .وقد حرص الصندوق على تقديم خدمات متساوية دون انتهاك للأحكام الشرعية، مؤكدًا بذلك قدرته على المواءمة بين الالتزامات الدولية والسيادة الدينية والقانونية.

الفرع الثاني: مدى انسجام صندوق النفقة مع حقوق الطفل في التشريعات الدولية

إنّ حقوق الطفل هي جزء من حقوق الإنسان في إحدى مراحل عمره، وهي فرع من فروع العلوم الاجتماعية التي تُعنى بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية[1]. ويُراد بها الحقوق الثابتة التي يجب الوفاء بها على سبيل الإلزام، والتي تُعد من الحقوق الشخصية والفردية للطفل، بهدف تحقيق سعادته في الدنيا وكرامة منزلته في الآخرة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما فرضته له من الحظ والنفع[2].

وتُعدّ البدايات الأولى للاهتمام بحقوق الطفل – إذا أردنا تتبعها – تلك التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، إذ يشكّل موقفها من حقوق الطفل فتحًا تاريخيًا جديدًا، فقد أولت عناية بالغة بحقوقه ليُنشأ في بيئة مناسبة لنموه الأخلاقي والجسدي. قوله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3].

إلزام واضح لكل راعٍ بما هو مسؤول عنه، ومن ذلك إلزام الوالدين بتأمين الرعاية اللازمة لأطفالهم، وحماية حقوقهم من أي تعدٍ أخلاقي أو جسدي.

وقد سبقت هذه العناية الإسلامية جميع القوانين الوضعية، بل إنها حفظت حقوق الطفل وهو جنين في رحم أمه، بدءًا من حسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، ومرورًا باختيار اسم لائق له، وصولًا إلى حفظ حقوقه كافة، ومنها: الحق في الحياة، والكرامة، والحرية، والرعاية الصحية، والرضاعة الطبيعية، والملكية الخاصة، والعيش في أسرة تمنحه الرعاية والحب، واللعب، وكفالة حقوق الطفل اليتيم[4].

---

[1] المومني، عريب هاني محمد، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 12، 2021م، المجلد الثالث، 114.

[2] الطراونة، مخلد، حقوق الطفل –دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1424ه، 2003م، 272.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (853)، 5/2.

[4] النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، ط1، 1427هـ، 2006م، 21.

ثم جاءت، بعد سنوات طويلة، مطالبات المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات لضمان حقوق الأطفال. ومن أبرز تلك الاتفاقيات التي وقّعت عليها فلسطين، اتفاقية حقوق الطفل، والتي أصبحت قانوناً دولياً، بصفتها أول اتفاقية في تاريخ القانون الدولي تحدد حقوق الأطفال بشكل واضح وملزم للدول الموقعة عليها. وقد تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، بتاريخ 1989/11/20م، ودخلت حيّز التنفيذ 1990/09/02م.

وقد تحفّظت بعض الدول العربية على بعض مواد الاتفاقية، بينما انضمت إليها دولة فلسطين في 1 نيسان 2014م، وذلك بعد حصولها على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012م، من خلال مصادقة منظمة التحرير الفلسطينية عليها، وموافقة الأمم المتحدة، ودخول المصادقة حيّز التنفيذ في 2014/05/02م، فيما حين دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في 2014/05/07م[1].

وشملت هذه الاتفاقية الدولية جميع حقوق الطفل الأربعة الأساسية: المدنية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، على وجه الإلزام دون تمييز، من خلال 54 مادة قانونية. مع مراقبة ضمان تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية، وكفالة نظام قانوني للحماية يترتب عليه التزامات وحقوق قانونية، وترسيخ معايير دولية ومبادئ أخلاقية جديدة في التعامل مع حقوق الطفل. حيث عملت على نقل الالتزام تجاه حقوق الطفل من النطاق الأدبي إلى نطاق الالتزام القانوني الملزم بشكل شامل ومباشر، وعالجت حقوق الطفل في السلم والحرب، وحفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والأقليات اللغوية والثقافية والدينية، وتقديم مصالح الطفل أولوية حال تعارضها مع أي مصالح أخرى[2]. ولتحقيق هذه الأهداف عملت على اتخاذ تدابير على المستوى الدولي؛ لتقديم أفضل رعاية لحقوق الطفل الأساسية للنمو والتطور، وإشراكه في الحياة العامة في المجتمع، وحماية حقوق الطفل من أي إساءة أو استغلال أو تمييز عنصري، وإيجاد قاعدة راسخة للتعاون الدولي وتعزيز الالتزام بها[3].

[1] مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل، د.ط، 2015م، 17.

[2] عبداللطيف، والي، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989م وآليات الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، الجزائر، العدد الرابع، د.ط، 2016م، 171.

[3] الجشي، بهية، اتفاقية حقوق الطفل: الواقع والطموح، معهد الإنماء العربي، 1996م، المجلد 17، العدد 83، 15.

ويعتبر انضمام فلسطين لهذه الاتفاقية موجباً لمواءمة تشريعاتها مع نصوصها، استناداً لمبدأ سمو القانون الدولي. ولكن فلسطين لم تنص على وسيلة تلك المواءمة، وإدخال الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني الداخلي في إطار التعاون الدولي في منظومة قانونية شاملة وموحدة، بما يزيل التعارض بينهما. إلّا أنها عملت على تعديل التشريعات الوطنية بموجب المعاهدات الدولية (المواءمة التشريعية)، حيث يمكن أن تكون وسائل المواءمة إما مواءمة ذاتية، أو مواءمة قانونية، أو مواءمة عبر الإحالة[1].

ويعدّ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، نموذجاً على انسجام التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية حقوق الطفل[2]. وأبرز الأمثلة التطبيقية على العمل بموجب هذه الاتفاقية ما عمل به صندوق النفقة من خلال برنامج المساعدة القانونية، من استصدار شهادات ميلاد للأطفال الذين امتنع آباؤهم عن استصدارها لهم، نتيجة الخلاف مع أمهاتهم. ويأتي عمل الصندوق في إطار الحفاظ على هوية الأطفال الشخصية وحماية مستقبلهم، وتقديم أبسط حقوقهم لهم، وهي إصدار شهادة ميلاد لهم. وهذا يتواءم مع ما ورد في المادة الثانية[3]، والمادة السابعة[4] من اتفاقية حقوق الطفل، والمتضمنتين التكفل باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من أشكال العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو أفراد أسرته، بالإضافة إلى حق الطفل في تسجيله بعد ولادته وحصوله على اسم وجنسية، ويكون هذا بدايةً باستصدار شهادة ولادة له.

وما عمل عليه صندوق النفقة من حفظ حق الطفل الأصيل في الحياة، بما يتواءم مع ما ورد في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل[5]، بالإضافة إلى مضمون المادة الرابعة والعشرين[6] من ضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي وإعداد مرافق صحية لتحقيق هذه الغاية، وتسهيل حصول الطفل

[1] الكربولي، صباح، المعاهدات الدولية، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة، د.ط، 2010م، 100.

[2] شهاب، أحمد عبدالحكيم، ونور عزم الليل بن مارني، ملاءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجدد الخامس، العدد الأول، د.ط، 2019م، 56.

[3] المادة (2/2)، موقع يونيسف، نص اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ زيارة الموقع 2024/07/15م. https://www.unicef.org/ar

[4] المادة (1/7)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.

[5] المادة (1/6)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.

[6] المادة (1/24)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.

على الخدمات الصحية التي تقدّمها. ويعمل الصندوق على دفع قيمة حكم نفقة العلاج بعد الحكم بها للصغار، ليتمتعوا بصحة جيدة من باب عمل صندوق النفقة في سبيل تمكينهم من حقهم في الحياة. فقد كفل الصندوق حق الأطفال بنفقة الكفاية؛ لتأمين احتياجاتهم الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، لتمكينهم من العيش بكرامة دون تمييز بغض النظر عن الجنس أو غيره، بما يضمن تحقيق مستوى معيشي مناسب لنموهم العقلي والبدني والمعنوي والروحي والاجتماعي. وأن تتخذ كل الإجراءات المناسبة لتحصيل نفقاتهم من والديهم أو ممن هو مسؤول عنهم مالياً بشكل عام، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على هذا في المادة (27) منها[1].

وكذلك الحال فيما يتعلق بنفقات التعليم ودفعها لمستحقيها، وهذا ما جاء في المادة الثامنة والعشرين من اعتراف الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية بحق الطفل في التعليم على أساس تكافؤ الفرص من خلال مجانية التعليم، وإلزامية التعليم الابتدائي، والتشجيع على أشكال التعليم الثانوي وتطويرها، وإتاحتها لجميع الأطفال، وتقديم الدعم المالي عند الحاجة، وإتاحة التعليم العالي للجميع على أساس القدرات[2].

حيث يعدّ بناء شخصيات الأطفال أولوية لدى الصندوق، حيث هم نواة المجتمع وأساس وجوده، والتعليم يعدّ استثماراً مهماً في عملية تطورهم. ومن ذلك ما قام به من التشبيك والتنسيق مع المجتمع المحلي والجامعات الفلسطينية لأجل توفير منح دراسية جامعية للمستفيدين من خدمات الصندوق والمستحقين للنفقة، بالإضافة إلى إغلاقه باب خروج الأطفال عن مقاعد الدراسة لأجل توفير احتياجات المعيشة الأساسية لأمهاتهم، ومساندتهن من خلال كفالة صندوق النفقة نفقة الكفاية المحكوم لهم بها. فعمل الصندوق على كفالة حق الأطفال في النفقات المحكوم لحاضنتهم بها؛ لتنفقها عليهم بالمعروف بعد صرفها على تحصيلها من المحكوم عليه بها، وهو غالباً الأب، من باب إلزام المكلّف بمسؤولياته،

[1] المادة (1/27)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المادة (28)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.

وملاحقتهم قانونياً بغض النظر عن مكان تواجدهم. وبذا يمكن القول إن جميع هـذه الحقـوق لا يمكـن تجزئتها لترابطها وتحقيقها مجتمعة.

يمكن القول إن المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية تتواءم مع قانون وآلية عمل صندوق النفقـة، والقانون الأساسي[1]، وحرصت على مصلحة الطفل الفضلى مادياً ونفسياً ومعنوياً. بل وأبعد مـن ذلـك، فقد اهتم صندوق النفقة بتوفير أنشطة للأطفال وورش استجمامية لهم، وهو ما نصّت عليه المـادة (31) من الاتفاقية من حقهم في وقت الفراغ والمشاركة الكاملة في الحياة الفنية والثقافية والعمل على تـوفير فرص استجمام ونشاطات فنية وثقافية لأوقات الفراغ[2].

ولأجل اكتمال هذه المصلحة الفضلى، فقد كفل الصندوق حق الطفل في الاحتفاظ بصور منتظمـة مـن العلاقات والاتصالات الشخصية والمشاهدة لكلا والديه[3]. حيث نفّذ الصـندوق، مـن خـلال برنـامج المساعدة القانونية، أحكام المشاهدة للمحكوم لهم بها، لضمان نشأة الطفل تحت رعاية والديه فـي جـو هادئ متناغم مليء بالاهتمام، حتى في حال انفصال الوالدين. إلا إذا تعارض هذا مع مصلحته، فـالأمر هنا للمحكمة في إصدار حكم المشاهدة أو الاستضافة أو إلغائهما وفق ما يحقق مصلحة الطفل، حسـب قناعة قاضي المحكمة، بما لا يمس حياة الطفل بأي تعسف غير قانوني يمـسّ بشـرفه أو سـمعته أو يزعزع حياته الخاصة[4]، مع كفالة عدم نقل الأطفال للخارج وعدم عودتهم بطريقة غير مشروعة[5].

فتعدّ حماية الطفل من أي ضرر أو إساءة عقلية أو بدنية أو عنف من أولويات المحاكم الشرعية بدايـةً، ثم صندوق النفقة ثانياً، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة عشر من الاتفاقية[6]. ومن بـاب أولـى، فـإنّ صندوق النفقة قد عمل على حماية هذه الحقوق للأطفال الذين لديهم إعاقات جسدية أو عقلية حفاظاً على

[1] ديوان الفتوى والتشريع، الدليل الاسترشادي لمواءمة التشريعات في فلسطين مع الاتفاقيات الدولية، 13-14.
[2] المادة (31)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.
[3] المادة (3/9)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.
[4] المادة (1/16)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.
[5] المادة (1/11)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.
[6] المادة (19)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.

كرامتهم من خلال برامجه المعتمدة، وأنشطته وورش العمل التي قام بها[1]، فتعتبر اتفاقية حقوق الطفل منسجمة مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لعام 2003م.

[1] المادة (1/23)، موقع يونيسف، اتفاقية حقوق الطفل.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ علي بإتمام هذه الأطروحة، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وبعد عرض هذه الأطروحة الموسومة بعنوان: "آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني دراسة فقهية وقانونية مقارنة"، باعتبار صندوق النفقة مستحدثة في فلسطين لضمان تحصيل النفقات للفئات المستحقة لها، خلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات، ومنها:

أولاً: النتائج

بعد عرض هذه الأطروحة لموضوع آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني دراسة فقهية وقانونية مقارنة، تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

1. يعدّ صندوق النفقة كياناً ذا شخصية سيادية واعتبارية، وله موازنة مالية مستقلة.
2. يهدف الصندوق إلى ضمان تحصيل النفقات لمستحقيها بعد تعذّر تنفيذها، وتقديم الدعم المالي للمستفيدين، وتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم.
3. مستحقو الأموال بموجب أحكام النفقات من صندوق النفقة هم: من لهم حق النفقة وفق الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، سواء من الضفة الغربية أو قطاع غزة أو القدس، أو من فلسطينيي عام (1948)، وكذلك المقيمون في دولة فلسطين أو خارجها، بشرط تحقق الشروط اللازمة بعد تعذّر تنفيذ هذه النفقات.
4. لصندوق النفقة صفة قانونية إلزامية في متابعة تحصيل المبالغ المصروفة، ويتمتع بصفة الامتياز في ذلك.

5. يمكن تكييف صندوق النفقة فقهاً بأنّه استدانة بموجب حكم قضائي صادر عن القاضي، يستدين بموجبه مستحق النفقة من الصندوق على حساب المحكوم عليه، لسد حاجته ورفع الظلم عنه، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.
6. يقوم الصندوق على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والأموال، من خلال تنفيذه لأحكام النفقة وحلوله في الملف التنفيذي بشكل كامل، مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاسترداد الأموال.
7. يتمتع الصندوق بعدة مصادر تمويل لتحقيق أهدافه، ومنها: استرداد الأموال المصروفة، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة بموجب قانون صندوق النفقة وتعديله، والتبرعات العينية والنقدية من المؤسسات والوزارات الحكومية والخاصة، وعوائد الاستثمارات، والمخصصات المالية من الموازنة العامة السنوية للدولة، والمنح الدولية المقدمة من الدول المانحة والمنظمات الدولية، والقروض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كذلك الهبات والوصايا والوقفيات والزكاة.
8. عزّز الصندوق شراكات تعاونية مع جهات متعددة لتطوير خدماته، منها: الشرطة، ومجلس القضاء الأعلى، والمحاكم الشرعية، وسلطة النقد، ووزارة المالية، وهيئة التقاعد، والمالية العسكرية، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارتي الداخلية والخارجية، والنيابة العامة، وسلطة الأراضي، والمعابر والحدود، وغيرها من جهات الاختصاص.
9. تنسجم آلية عمل صندوق النفقة مع التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بحقوق مستحقي النفقات، وبوجه خاص النساء والأطفال.
10. يتوافق الصندوق بشكل عام مع اتفاقية حقوق الطفل.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

1. إعادة تنظيم قانون الصندوق بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بسد أبواب التحايل عليه، وإنشاء برامج لإدارة أموال الزكاة والصدقات المقدمة إليه، وفق الضوابط الشرعية، مع تأسيس لجان رقابة شرعية للإشراف على ذلك.
2. الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية في الاستفادة من خدمات الصندوق واسترداد الأموال، بحيث تكون الأموال المصروفة والمستردة مساوية لما ورد في حكم النفقة، وألا تُصرف أموال الزكاة على هيئة أحكام نفقة، وألا تُسترد الأموال بناءً على ذلك.
3. إعادة النظر في آلية فرض رسم على كل عقد زواج مقداره خمسة وعشرون ديناراً أردنياً، وتوحيده وفرضه بشكل شامل على جميع المعنيين دون تمييز، لضمان العدالة والمساواة، أو تخفيضه أو إعفاء بعض الفئات منه في حالات خاصة، مثل: الأزواج من ذوي الدخل المحدود، أو المتزوجين للمرة الأولى، أو الزيجات التي تتم عبر جمعيات خيرية أو مبادرات مجتمعية.
4. إعادة تقييم قيمة الرسم دوريًا بناءً على الحالة الاقتصادية للمواطنين، والتمييز بين الفئات (كإعفاء المعسرين). وتوحيد رسوم الأحوال الشخصية إن أمكن، بحيث لا يكون هناك تفاوت بين حجة الزواج والطلاق والخلع. وتضمين استثناءات خاصة للحالات الاجتماعية الخاصة مثل الطلاق في الحالات الإنسانية أو في ظل العنف الأسري.
5. تطوير آليات استرداد الأموال المصروفة بموجب أحكام النفقة، بحيث تراعى الحالة المادية للمحكوم عليه، وتميّز بين المماطل والمعسر؛ لتجنّب فرض غرامات مالية على المعسرين وزيادة مديونيتهم.

6. اتخاذ التدابير اللازمة لسد جميع أبواب التحايل على الصندوق، وتشديد العقوبات المترتبة على ذلك.
7. إنشاء قاعدة بيانات مشتركة بين المحاكم المختصة وصندوق النفقة، لضمان إبلاغ الصندوق بأي تعديل أو وقف في الأحكام القضائية ذات الصلة.
8. الربط الإلكتروني بين صندوق النفقة والشركاء (الشرطة القضائية، والمحاكم الشرعية، ومجلس القضاء الأعلى، والنيابة العامة)؛ لتسريع تبادل البيانات وزيادة الكفاءة.
9. توظيف التقنيات الحديثة والتكنولوجيا لتسهيل الوصول للمستفيدين، وتحسين جمع المعلومات، واعتماد حوكمة إلكترونية فعالة بالتعاون مع البنوك، والمؤسسات ذات العلاقة، مما يسهم في رفع كفاءة الصندوق وتوسيع نطاق خدماته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المراجع العلمية

القرآن الكريم.

إبراهيم، إبراهيم أحمد، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

الأبهري، محمد بن عبدالله، شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، جمعية دار البر، دبي، ط1، 1422هـ، 2020م.

الأزهري، صالح بن عبدالسميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

إسماعيل الشيخ، يوسف ادعيس، حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين –دراسة فقهية مقارنة– على ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية–، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1430هـ، 2009م.

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، معرفة الصحابة، دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ، 1998م.

أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، د.ط، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، د.ت. د.ط.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، باختصار السند، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ، 1988م.

الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية بجيرمي على شرح منتهى الطلاب، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، 1980م.

البرغوثي، فداء إبراهيم، أنا.. لأننا نحن، دراسة حول واقع واحتياجات النساء المستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني، 2013م.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، حققه: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1417هـ، 1996م.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات – المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت، د.ط.

البيضاوي، أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح = سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التسولي، علي بن عبدالسلام، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م.

تقرير حول النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل الصناديق المالية الخاصة لعام 2016م.

التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 1998م.

التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11، 2010م.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ، 1995م.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.

ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن حزم، د.ط، د.ت.

الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1969م.

الجشي، بهية، اتفاقية حقوق الطفل: الواقع والطموح، معهد الإنماء العربي، 1996م، المجلد 17، العدد 83.

الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 1431هـ، 2010م.

الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 1335هـ.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م.

حبنكة، عبدالرحمن بن حسن، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم، دمشق، ط8، 2000م.

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ، 1988م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ-1390هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية الجديدة، 1998م.

حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج، الدار العربية، القاهرة، د.ط، 2000م.

الحطاب، عبدالرحمن بن علي، دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1443هـ، 2021م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

الحفناوي، منصور محمد منصور. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون. مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ- 1986م.\

عبدالحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ النظامي رقم 23 لسنة 2005م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2021م.

حميد، صالح بن عبدالله، وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4، د.ت.

الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

الخن، مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ، 1992م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي دواد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

داود، أحمد محمد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1432هـ، 2011م.

دبابش، عبدالرؤوف، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ديوان الفتوى والتشريع، الدليل الاسترشادي لمواءمة التشريعات في فلسطين مع الاتفاقيات الدولية.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المهذب في اختصار السنن الكبير، دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ، 2001م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة (نفق)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م.

أبو رمان، عبدالرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 1999م.

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م.

الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب –في فروع المذهب الشافعي–، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م.

الزحيلي، محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، د.ط، 2012م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، د.ت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

أبو زيد، محمد عثمان، هل أنصفت سيداو المرأة، مجلة أفنان، العدد 18، د.ط، 1431هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.

السالوس، علي أحمد، الكفالة بين الفقه والقانون، د.ط، د.ت.

السبيل، عبدالمجيد بن محمد، قاعدة السلطان ولي من لا ولي له (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد 46، 1442هـ، 2020م.

سدر، محمد أيوب محمد، طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2021م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، شرح منظومة القواعد الفقهية، معهد شبكة العلم الشرعي، د.ت، د.ط.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م.

الشافعي، أحمد محمود، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب (دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي)، الدار الجامعية، بيروت، 1986م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.

الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

شهاب، أحمد عبدالحكيم، ونور عزم الليل بن مارني، ملاءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجدد الخامس، العدد الأول، د.ط، 2019م.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ، 2012م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

صندوق النفقة الفلسطيني التقرير السنوي لعام 2021م.

صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2018م.

صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2019م.

صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2020م.

صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2022م.

صندوق النفقة الفلسطيني، التقرير السنوي لعام 2023م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار العقيدة، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

الطراونة، مخلد، حقوق الطفل –دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1424ه، 2003م.

الظاهر، راتب، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ، 1966م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م.

العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.

عبدول، عبدالوهاب، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، قطر، 2013م.

العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة معززة بالآخر التعديلات والمبادئ القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 2007م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414ه، 1994م.

ابن العربي،محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.

عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، بيت المقدس، ط1، 1440هـ، 2019م.

عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م.

العمراني، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م.

عويضة، رأفت عبدالستار، نفقة الصغار لدى محكمتي الاستئناف الشرعيتين في فلسطين (الداخل والضفة الغربية) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2020م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة (نفق)، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن عمرو بن تميم البصري، العين، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

الفرد، إبراهيم عبدالسلام، أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الأول، 2013م.

ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.

فقيه، روان عمر، قانون صندوق النفقة دراسة فقهية، جامعة القدس، فلسطين، 1444هـ، 2023م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ، 2005م.

القاسم، أحمد صالح، حقيقة التفكك الأسري، وأثاره وسبل علاجه، الأصل رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1436هـ- 1437هـ.

قاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1426هـ، 2006م.

قاطرجي، نهى، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المكتبة الشاملة الذهبية، د.ـــ، د.ط.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لعام 2003م، ديوان الفتوى والتشريع، دولة فلسطين، 1426هـ، 2005م.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته رقم (11) لسنة 2016م.

قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

قانون التنفيذ النظامي رقم (23) لعام 2005م.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.

قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م.

قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، المنشور في العدد 55 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/06/27م.

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1403هـ، 1983م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م.

القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م.

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، المنشور في العدد 114 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2015/08/31م.

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م.

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة، المنشور في العدد 86 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/06/09م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، مصر، ط1، 2008م.

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الرسالة، ط25، 1427هـ، 2006م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

قطب، سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط2، 1423هـ، 2003م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327هـ، 1328هـ.

الكربولي، صباح، المعاهدات الدولية، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة، د.ط، 2010م.

عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ، 2000م.

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية من منظور شرعي، عمان، الأردن، ط1، 2010م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر نور محمد.

عبداللطيف، والي، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989م وآليات الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، الجزائر، العدد الرابع، د.ط، 2016م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية، تاريخ 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ، 23-2000/09/28م.

المحامدي، نورة مسلم، حق النفقة للطفل –دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، العدد 54، 1433هـ.

محمود، أحمد صدقي، حبس المدين المماطل في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، 1955م.

المرغيناني، علي برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة، د.ت.

مركز البحوث والدراسات بالمبرة، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية، ومناهضة الأفكار المنحرفة، مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ط2، 1428هـ، 2007م.

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل، د.ط، 2015م.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.

المشاقي، حسين، التنفيذ وإجراءاته في قانون التنفيذ، المكتبة الجامعية، نابلس، ط1، 2007م.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، ط2، 1972م.

مصطفى، أحمد محمد، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

مصطفى، أحمد محمد، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

مصطفى، محمود أحمد، الكفالة وأنواعها وطرق الإبراء منها، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م.

المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت، د.ط.

المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.

مقابلة شخصية مع رئيس قلم النيابة العامة الأستاذ فادي زيدات، تاريخ المقابلة: 2024/12/15م.

مقابلة شخصية مع محامية التحصيل في صندوق النفقة فرع الشمال، تاريخ المقابلة 2024/12/09م.

مقابلة شخصية مع محامية التحصيل في صندوق النفقة فرع الشمال، تاريخ المقابلة 2024/12/09م.

مقابلة شخصية مع مدير عام الصندوق الأستاذة فاطمة المؤقت، تاريخ المقابلة 2024/12/17م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.

ابن الملقن، عمر بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد، 1421هـ، 2001م.

المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، 2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ط1، 1999م.

الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، 1937م.

المومني، عريب هاني محمد، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 12، 2021م.

النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، ط1، 1427هـ، 2006م.

ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ط2، 1392هـ، 1972م.

النداوي، آدم، وسعيد مبارك، شرح أحكام قانون التنفيذ، مطابع جامعة الموصل، ط1، 1984م، 1401هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.

النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل – تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 1988م.

النسفي، عبدالله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م.

النقاشي، جلول احميمد، هل الأصول والفروع والحواشي في باب الرضاع هي نفسها في باب الإرث؟، الرابطة المحمدية للعلماء، 1985م.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344ه- 1347ه.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م.

الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ، 1970م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط2، 1404هـ- 1427هـ.

القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ، 2009م.

القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، 1999م.

ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ.

المراجع الإلكترونية

البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، المركز الفلسطيني يعقد حلقة نقاش بعنوان "إشكاليات صندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2023/08/02م. https://pngoportal.org/post/2706.

الشريف، ماهر، النكبة، مراحل تهجير قسري، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، تاريخ زيارة الموقع 2024/04/22م. https://www.palquest.org/ar/highlight/

صافي، يوسف، المحاكم المتخصصة مستقبل قضائي واعد، البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية، تاريخ النشر 2015/11/17م، https://pngoportal.org/post/134.

صندوق النفقة الفلسطيني، بحث سبل التعاون بين صندوق النفقة ووزارة الحكم المحلي، تاريخ الزيارة 2024/05/25م، https://pmf.org.ps/ar/1/3/374

صندوق النفقة الفلسطيني، تعزيز التعاون بين صندوق النفقة ووزارة التنمية الاجتماعية، تاريخ الزيارة 2024/05/30م https://www.pmf.org.ps/ar/1/3/366

صندوق النفقة الفلسطيني، تعزيز الشراكة القائمة بين صندوق النفقة ووزارة العدل، تاريخ زيارة الموقع2024/05/28م،https://www.pmf.org.ps/ar/1/3/311

صندوق النفقة الفلسطيني، مذكرة تفاهم بين وزارة النقل والمواصلات وصندوق النفقة... حفاظاً على استدامة عمل الصندوق، تاريخ الزيارة 2024/05/25م، https://www.pmf.org.ps/ar/1/7/108/%D9%85%D8%B0%D99-

صندوق النفقة الفلسطيني، ورشة عمل مشتركة بين صندوق النفقة الفلسطيني ومجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 2024/05/25م https://pmf.org.ps/ar/1/3/73/%D9%8.

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م، باللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ الزيارة 2024/07/22م. https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary.

موقع البنك الوطني TNB، البنك الوطني يقدم رعايته ليوم ترفيهي لأطفال صندوق النفقة، تاريخ النشر 2023/08/10م.https://www.tnb.ps/en/news/169165964

موقع الحياة الجديدة، أريحا: ورشة عمل توصي ببناء شراكات استراتيجية بين صندوق النفقة والإعلام، تاريخ النشر 2022/11/25م. https://www.alhaya.ps/ar/.

موقع الشرطة الفلسطينية، توقيع مذكرة تفاهم بين الشرطة وصندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2013/12/29م، https://www.palpolice.ps/content/328856.html

موقع المركز الفلسطيني للإعلام، ديوان قاضي القضاة: بعض بنود سيداو تخالف الشريعة، تاريخ النشر 2019/12/26م، https://palinfo.com/news/2019/12/26/278353/

موقع المفكرة القانونية، صندوق النفقة في فلسطين ضماناً لوصول النساء إلى العدالة، تاريخ النشر 2020/05/11م. https://legal-agenda.com/

موقع صندوق النفقة الفلسطيني، أب يحرم أطفاله من حقهم في حضانة أمهم لهم، تاريخ الزيارة 2024/09/25م، https://pmf.org.ps/ar.

موقع صندوق النفقة الفلسطيني، المفتي العام يجيز الصدقة والوقف لصالح صندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ الزيارة 2024/09/30م، https://pmf.org.ps/ar/1/6 انظر أيضاً، دار الإفتاء الفلسطينية، فتاوى، القدس، 1437هـ، 2016م، 3/89-90.

موقع صندوق النفقة الفلسطيني، سماحة الشيخ عكرمة... إخراج الزكاة للصندوق واجب... باعتبار واقع فئاته أشد إيلاماً وقسوة من الأيتام، تاريخ الزيارة 2024/08/05م، https://pmf.org.ps/ar/1/3/407.

موقع صندوق النفقة الفلسطيني، لقاء ترفيهي للأطفال المستفيدية من خدمات الصندوق في منطقة الوسط، https://www.pmf.org.ps/ar/1/3/275 تاريخ زيارة الموقع 2024/10/15م.

موقع صندوق النفقة، برنامج التكفل، تاريخ الزيارة: 2024/09/09م، https://pmf.org.ps/ar/1/8/40.

موقع معاً الإخباري، وكيل وزارة التنمية يبحث مع صندوق النفقة تجسيد العلاقة التشاركية في قطاع الحماية، تاريخ النشر 2020/09/16م. https://www.maannews.net/news/2018499.html.

موقع معاً الإخبارية، مذكرة تفاهم لتعزيز سبل وآفاق التعاون المشترك والحفاظ على المال العام، تاريخ النشر 2013/04/24، https://www.maannews.net/news/588966.html

موقع ملتقى رجال الأعمال الفلسطيني، يوم ترفيهي للأطفال بين رجال الأعمال وصندوق النفقة، تاريخ زيارة الموقع 2024/10/15م. https://www.pbforum.ps/article

موقع وزارة الأوقاف والشئون الدينية الفلسطينية، وزير الأوقاف يبحث سبل التعاون مع صندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2023/01/25م، https://pal-wakf.ps/ministry-news/1506.html.

موقع وفا الإخباري، اتفاقية تعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2024/06/13م، https://www.wafa.ps/pages/details/97684.

موقع وفا الإخباري، المؤقت: صندوق النفقة الفلسطيني تجربة رائدة تسعى لتحقيق العدالة، تاريخ النشر 2022/06/26م، https://www.wafa.ps/pages/details/50551

موقع وفا الإخباري، صندوق النفقة ينظم ورشة إقليمية بهدف تطوير المنظومة الحقوقية والاقتصادية الحاضنة للنساء في العالم العربي، تاريخ النشر 2023/06/19م، https://wafa.ps/Pages/Details/73362

موقع وفا الإخباري، صندوق النفقة ينظم ورشة إقليمية بهدف تطوير المنظومة الحقوقية والاقتصادية الحاضنة للنساء في العالم العربي، تاريخ النشر 2023/06/19م، https://www.wafa.ps/pages/details/73362.

موقع يونيسف، نص اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ زيارة الموقع 2024/07/15م. https://www.unicef.org/ar

وكالة معاً الإخبارية، مؤتمر تشاركي... لبلورة نسيج الشراكة بين الصندوق والنيابة العامة والجهاز الشرطي، تاريخ النشر 2023/05/23م، https://www.maannews.net/news/2093954.html

وكالة معاً الإخبارية، وكيل وزارة الداخلية يستقبل وفداً من صندوق النفقة الفلسطيني، تاريخ النشر 2017/02/28م، https://www.maannews.net/news/894792.html

وكالة وفا الإخباري، رام الله: توصية بضرورة الربط الإلكتروني بين صندوق النفقة والشرطة القضائية والنيابات العامة، تاريخ النشر 2023/05/23م، https://www.wafa.ps/pages/details/71816

وموقع لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، تاريخ الزيادة 2024/05/18م، https://www.elections.ps/tabid/666/language

الملاحق

ملحق (أ)

شهادة قبول نشر البحث المستل من الاطروحة

عنوان البحث: آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر (دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م)

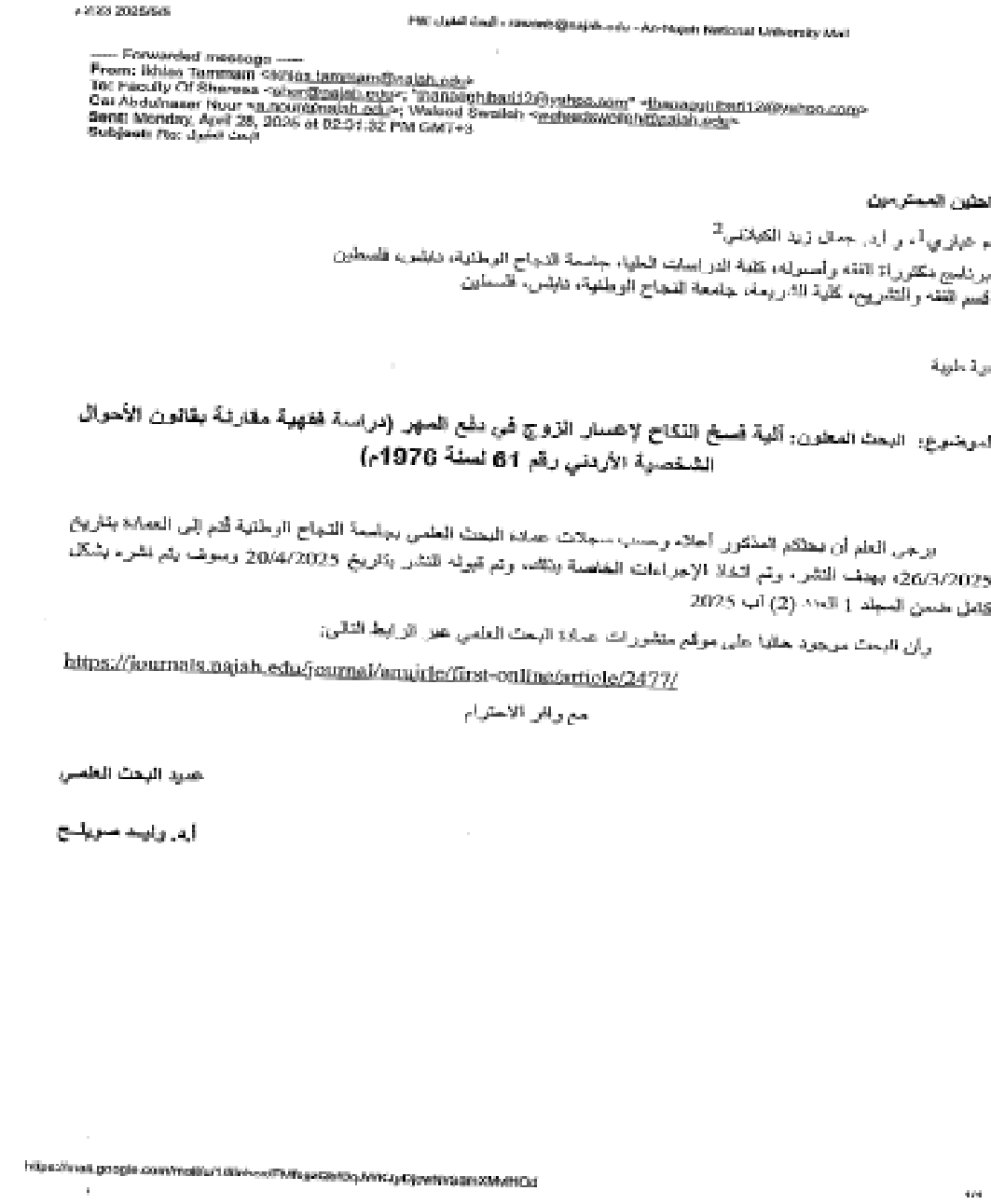

Fw: قبول البحث

----- Forwarded message -----
From: Ikhlas Tammam <ikhlas.tammam@najah.edu>
To: Faculty Of Sharesa <shar@najah.edu>; "shaniagh.hadi12@yahoo.com" <shaniagh.hadi12@yahoo.com>
Cc: Abdulnaser Nuur <a.nour@najah.edu>; Waleed Swailah <waleedsw@najah.edu>
Sent: Monday, April 28, 2025 at 02:21:32 PM GMT+3
Subject: Re: قبول البحث

الباحثين المستشرين

غدام عيازي[1]، و أ.د. جمال زيد الكيلاني[2]

1 برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
2 قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

تحية طيبة

الموضوع: البحث المعنون: آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م)

يرجى العلم أن بحثكم المذكور أعلاه وحسب سجلات هيئة البحث العلمي بجامعة النجاح الوطنية قد تم إلى العملية بتاريخ 26/3/2025 بهدف النشر، وتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بذلك، وتم قبوله للنشر بتاريخ 20/4/2025 وسوف يتم نشره بشكل كامل ضمن المجلد 1 العدد (2) آب 2025

وإن البحث موجود حالياً على موقع منشورات هيئة البحث العلمي عبر الرابط التالي:

https://journals.najah.edu/journal/anujrde/first-online/article/2477/

مع وافر الاحترام

عميد البحث العلمي

أ.د. وليد سويلح

https://mail.google.com/mail/u/1/#inbox/FMfcgzQbfSbqJWKcyFQnvWvsqmXMvRHQd

4/4

MECHANISMS OF THE PALESTINIAN ALIMONY FUND: A COMPARATIVE STUDY OF JURISPRUDENCEAND LEGISLATION

By
Thana' Atif Fayez Ghbari

Supervisor
Prof. Jamal Al-Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Ph.D Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Graduate, An-Najah National University, Al-Quds University, Hebron University.

2025

MECHANISMS OF THE PALESTINIAN ALIMONY FUND:
A COMPARATIVE STUDY OF JURISPRUDENCEAND LEGISLATION

By
Thana' Atif Fayez Ghbari
Supervisor
Prof. Jamal Al-Kilani

Abstract

This thesis investigates the operational mechanisms of the Palestinian Alimony Fund through a comparative jurisprudential and legal lens. The objective is to elucidate both the theoretical and practical frameworks governing the fund's operations, while also assessing its alignment with the provisions of Islamic law as well as national and international legislation pertaining to the rights of women and children. The thesis is organized into five detailed chapters, concluding with a summary that emphasizes the principal findings and recommendations.

The introduction delineates the significance of the study, the rationale for selecting the topic, the primary problem identified, the intended objectives, the methodology employed, and a review of the most pertinent prior research.

The first chapter delineates the concept of alimony, exploring its rationale within the frameworks of Islamic jurisprudence and Palestinian law, identifying the beneficiaries, and outlining the procedures for its assessment by the competent Palestinian courts. The second chapter introduces the Alimony Fund, detailing its objectives, the services it offers, its organizational structure, and its legal framework, alongside the jurisprudential foundations that underpin its legitimacy and the criteria for accessing its services. The third chapter examines the financial resources of the fund, including its funding sources, partnerships with various entities, and the legal and Sharia regulations that govern the utilization of its services. It also discusses the roles of governmental and non-governmental institutions in supporting the fund, as well as awareness campaigns aimed at promoting its services. The fourth chapter analyzes the operational mechanisms of the fund, focusing on application procedures, the management of executive

files, methods for collecting debts from obligors, and the primary challenges encountered. Finally, the fifth chapter addresses the regulations that govern the utilization of the fund's services, their termination, and the extent to which these regulations are consistent with Palestinian legislation regarding the rights of women and children, as well as pertinent international agreements.

The study employed a descriptive comparative methodology, analyzing the practical realities and juxtaposing them with the provisions of Islamic law and Palestinian law across legal, administrative, and financial dimensions.

Among the most significant findings is that the fund possesses a sovereign legal personality, maintains an independent financial budget, and guarantees the payment of due alimonies in the event of execution failure, categorizing them as public funds with associated privileges.

The study advocates for the reorganization of the fund's legal framework to align with the objectives of Sharia. It also suggests the establishment of specialized programs for the management of zakat and charitable funds, as well as the formation of Sharia oversight committees to ensure transparency and adherence to Sharia provisions.

Keywords: Palestinian Alimony Fund, Islamic law, Women's and children's rights, Comparative jurisprudence, Financial mechanisms, Sharia compliance.